وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

رسالة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب:

ميلود بن حوحو

تحت إشراف الدكتور:

أحمد غرابي

السنة الجامعية:

2016/2015

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء – الآية ﴿29﴾

الإهداء

إلى الذين آمنوا بأن الفقر ...

كل الفقر يكمن في فراغ

الأدمغة وعقم الفكر وضحالة

العقول .

ميلود بن حوحو

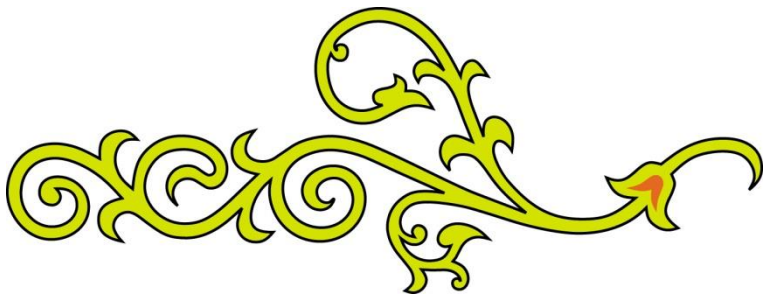

شكر وعِرفان

رُوِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث هناد قال حدثنا أبو معاوية عن بن أبي ليلى وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمان الراوسي عن بن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد أنه قال: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »[1].

أسوة واقتداءً بهذا المبدأ النبوي الشريف أتوجه بجزيل الشكر والعرفان:

- إلى معالي الدكتور أحمد غرابي أستاذ الشريعة والقانون بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لقبوله الإشراف على هذا العمل وحرصه الشديد على أن يخرج إلى الوجود بأبهى حلة.
- إلى فضيلة الأستاذ الشيخ حمزة مجيدي معلم المدرسة القرآنية لمسجد بلحطاب ببوسعادة الذي زرع في نفسي حب العلم وأهله منذ الصغر.
- إلى معالي الدكتورة عقيلة خرباشي أستاذة القانون العام بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة التي دفعتني بمبادراتها نحو النجاح والتفوق فيه والسعي الحثيث لبلوغ المراتب الأولى وعشق الوصول إليها.

[1] - رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، الحديث (1955)، ص 602.

❖ إلى أعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم إيَّايَ بمناقشة رسالتي هذه المقدمة استكمالا لمقتضيات الحصول على درجة ماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال.

ميلود بن حوحو

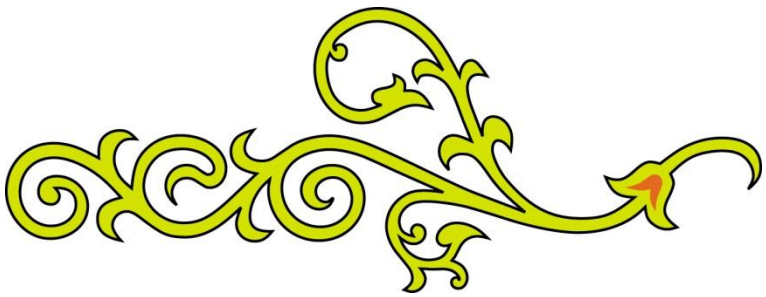

مقدمة

مقدمة

يقوم النظام البنكي في أغلب الدول على درجتين تكون البنوك التجارية في درجته الأولى، ويأتي في درجة أعلى البنك المركزي بصفته رئيسا لها. هذا الأخير الذي سعت الدول من خلال إنشائه إلى التحكم في تسيير السياسة النقدية وتوجيهها بما يخدم المصالح الاقتصادية للأمة.

ويكاد يكون هناك إجماع سواء بين الباحثين في كتاباتهم النظرية أو حتى على مستوى ما جرى عليه العمل تطبيقيا أن البنوك الإسلامية يسري عليها ما يسري على البنوك التجارية فيما يتعلق بضرورة خضوعها لرئاسة البنك المركزي، إذ تخضع جميع البنوك العاملة في بلد ما سواء كان بلدا إسلاميا أو غير إسلامي للبنك المركزي في ذلك البلد باعتباره المشرف الأول على النظام البنكي والمسؤول عن حمايته.

والعلة من إخضاع البنوك لرقابة وإشراف البنك المركزي هو تأثيرها الكبير في النظام العام الاقتصادي من خلال أنشطتها وخدماتها المصرفية التي تؤثر تأثيرا بالغا في الاقتصاد، إذ لابد من توجيهها بما يحقق المصالح العليا للدولة ويحافظ على الأوضاع المالية فيها ويؤدي إلى حماية أموال المودعين، غير أن الآراء اختلفت حول مدى هذا الخضوع.

وبغية بسط البنك المركزي لسيطرته على البنوك العاملة في الدولة يتبع مجموعة من الإجراءات والأساليب الرقابية والإشرافية التي تمكنه من بلوغ الأهداف المسطرة له وفي مقدمتها تسيير السياسة النقدية وضبط العرض النقدي والأوضاع المالية على الوجه الذي يضع الاقتصاد القومي في مكانة مرموقة.

ولاشك أن مدى نجاعة هذه الأساليب تقاس بمدى ملاءمتها لعمل البنوك، إذ كلما فهم البنك المركزي آلية عمل هذه البنوك أمكنه ذلك من اتخاذ وسائل رقابية مؤثرة وناجعة في مواجهة هذه البنوك.

من هنا تبرز إشكالية البحث الأساسية والتي يمكن طرحها كالآتي:

- ❖ مامدى ملاءمة أدوات الرقابة وتسيير السياسة النقدية المعتمدة من قبل البنك المركزي التقليدي في الرقابة والإشراف على البنوك التقليدية للتطبيق على البنوك الإسلامية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات وإشكالات فرعية أهمها:

- ❖ ماهي الآثار المترتبة على اعتماد البنك المركزي التقليدي لمعايير رقابية موحدة تجاه كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟
- ❖ ماهي الوظائف والأساليب المفترضة للبنك المركزي سواء كان تقليديا أو إسلاميا تجاه البنوك الإسلامية؟

وتبرز أهمية دراسة مثل هذا الموضوع في كون البنوك الإسلامية عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وتزايدا كبيرا، وكذا ارتفاعا في رأس مالها الأمر الذي يجعل منها قوة فاعلة في الاقتصاد. إذ بإمكانها التأثير فيه سلبا أو إيجابا، ويتوقف هذا التأثير على مدى فهم آلية عملها وإدراك منهجها؛ الشيء الذي يسمح بتوجيهها نحو الاستغلال الأمثل لطاقاتها ومواردها بما يخدم الاقتصاد القومي ككل.

ويسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف وهي:

- ✓ بيان الأسس التي تقوم عليها كل من الصيرفة التقليدية والإسلامية الأمر الذي يسمح بمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينهما على نحو موضوعي.
- ✓ محاولة تحديد العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية عن طريق معرفة مدى خضوع البنوك الإسلامية لإشراف ورقابة البنوك المركزية.
- ✓ إبراز أهم المشكلات والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في علاقتها بالبنوك المركزية.
- ✓ تحليل العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية من خلال النظرية والتطبيق والسعي إلى إيجاد أسس عملية وواقعية تتحدد على أساسها الحقوق والواجبات لكل أطراف العلاقة.

الأمر الذي يسمح للبنوك المركزية بأداء وظيفتها الرقابية والإشرافية على أكمل وجه وتحقيق أهداف السياسة النقدية ويضمن في ذات الوقت للبنوك الإسلامية البيئة الملائمة التي تمكنها من تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية وفقا لمبادئها العقائدية دون أي عراقيل أو معوقات تقف عائقا دون الوصول إليها.

- ✓ المساهمة في إثراء البحث العلمي في المجال القانوني عموما، وفي مجال قانون الأعمال والبنوك والصيرفة الإسلامية خصوصا.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى كون الباحث يرى أن موضوع البنوك الإسلامية والنشاط المصرفي الإسلامي عموما يعد مجالا خصبا للبحث بحكم حداثته من جهة، وبحكم الجدل الدائر حول الخدمات والمنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية من حيث مدى نجاعتها الاقتصادية أو أحكامها الشرعية أو درجة قبولها لدى البنوك المركزية التقليدية من جهة أخرى.

ولاعتبار أن موضوع العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية من أعقد المسائل في نظر الباحث والتي لم تجد لها حلا جذريا إلى الآن.

وبالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع فإنه في حدود علم الباحث واطلاعه هناك العديد من الدراسات التي تناولت مسألة العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، لكنها كانت في مجملها عبارة عن مقالات وأوراق بحثية اهتمت بالموضوع من زاوية معينة دون الأخرى.

ومن بين البحوث المعمقة في هذا المجال والتي اطلع عليها الباحث ما يلي:

- ❖ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر– لسليمان ناصر وهو كتاب صادر عن مكتبة الريام بالجزائر سنة 2006 وأصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير في جامعة الجزائر.

❖ العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية – دراسة مقارنة– لمحمد أحمد علي أبو يوسف وهي رسالة ماجستير بكلية التجارة في جامعة الأزهر سنة 2013.

وهذه البحوث يغلب عنها التوجه الاقتصادي فهي تتناول موضوع العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية من زاوية نظر اقتصادية، كما أن البحث الأول لم يُفصِّل في الآراء الشرعية المختلفة واعتمد أرجحها مباشرة وما توجهت إليه آراء المجامع الفقهية، فضلا عن كونه يمثل دراسة حالة بعينها (وهي علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر)، أما البحث الثاني فقد اقتصر على السودان نموذجا في معرض الحديث عن علاقة البنك المركزي الإسلامي بالبنوك الإسلامية.

وقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تناول الآراء الشرعية بنوع من التفصيل، وكذا الإشارة إلى التجارب الثلاثة الرائدة؛ عند الحديث عن البنوك المركزية الإسلامية وعلاقتها بالبنوك الإسلامية وهي على التوالي: التجربة الباكستانية، التجربة الإيرانية، والتجربة السودانية.

إذ تأتي هذه الدراسة في سياق عام من أجل بحث العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية بغض النظر عن مكان تواجد هذه البنوك أو نوع الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تنشط فيها، من خلال فهمها وإبراز ضوابطها وموجهاتها بغرض بلوغ نشاط مصرفي إسلامي أمثل يسمح للبنوك الإسلامية ببلوغ أهدافها التي سطرتها في دعم عجلة التنمية والاقتصاد وقيام البنوك المركزية بوظائفها المعهودة في أي نظام بنكي.

إذ تحاول هذه الدراسة أن تقف على بعد مسافة متساوية بين كل من النظرة القانونية والنظرة الاقتصادية والنظرة الشرعية دون تغليب واحدة على الأخرى بكل موضوعية.

وبغية تحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الاستقرائي من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث وفحصها وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن سواء من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بين العمل المصرفي التقليدي والنشاط البنكي الإسلامي أو من خلال المقارنة بين تجارب

الدول المختلفة في مجال ضبط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، وكذا من خلال إبراز الأحكام القانونية الوضعية والأحكام الشرعية في بعض المسائل.

وقد اعترضت الباحث في ذلك مجموعة من الصعوبات إذ لا يخلو بحث علمي من الصعوبات ولعل أبرزها ضيق الوقت المخصص لإنجاز هكذا عمل، بالإضافة إلى نقص المراجع المتخصصة في مجال البنوك والصيرفة الإسلامية على المستوى المحلي أي هنا في الجزائر مقارنة بما هو عليه الحال في دول عربية وإسلامية أخرى.

وسعيا من الباحث للإجابة على إشكالية البحث إرتأى اتباع الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك المركزية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية التقليدية ووظائفها

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم البنوك التجارية وأهدافها

المبحث الثاني: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية الإسلامية ووظائفها

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها

الفصل الثاني: طبيعة وأنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك وعملائها

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وعملائها

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها

المبحث الثاني: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي التقليدي

المطلب الثاني: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي الإسلامي

الفصل الثالث: تحديات النشاط البنكي الإسلامي والإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: المشكلات والتحديات التي تواجه النشاط البنكي الإسلامي

المطلب الأول: الصعوبات والتحديات التي تواجه العمل البنكي الإسلامي

المطلب الثاني: مشكلات البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية التقليدية

المبحث الثاني: الإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: محددات وضوابط الإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية

المطلب الثاني: النموذج المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية

الخاتمة

الفصل الأول :

الإطار النظري للبنوك المركزية

والبنوك الإسلامية

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك المركزية والبنوك الإسلامية

ترجع نشأة البنوك التقليدية في شكلها الحالي إلى الربع الأخير من القرن السادس عشر، وقد لعبت دورا هاما ومؤثرا خاصة فيما يتعلق بعملية العرض الكلي للنقود، وكذا التأثير على معدلات التضخم.

ونظرا للتأثير الكبير الذي تحدثه في النظام العام الاقتصادي، فإن ذلك أدى إلى تدخل حكومات الدول بغية السيطرة على عرض النقود والتحكم في معدلات التضخم عن طريق البنك المركزي الذي منحته من الصلاحيات والأدوات والأساليب ما يُمَكِّنه من تحقيق الوظائف المسندة إليه.

وبعد مرور الوقت تبيَّن أن هذه المؤسسات البنكية التي تعتمد على الفائدة لا تتلاءم والنظام الإسلامي الذي يسود الدول العربية والإسلامية؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية تحرم الفائدة، والتي ماهي إلا مسمّى من مسميات الربا الحرام قطعا، علاوة على ذلك فإن الكثير من المسلمين يجدون حرجا كبيرا في التعامل مع هذه البنوك، ويفضلون عدم اللجوء إليها من أجل الاقتراض أو حتى إيداع أموالهم وممتلكاتهم، وعلى هذا الأساس شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد البنوك الإسلامية؛ التي أخذت في الانتشار ليس على مستوى الدول العربية والإسلامية فحسب بل حتى على المستوى العالمي.

وقد حولت بعض الدول جهازها البنكي بالكامل إلى نظام بنكي إسلامي وهي: السودان، باكستان وإيران.

وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية التقليدية ووظائفها

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم البنوك التجارية وأهدافها

المبحث الثاني: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية الإسلامية ووظائفها

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية داخل الحدود الوطنية ويحتل المكانة الأولى في النظام البنكي، فهو المنفذ للسياسة النقدية في الدول المختلفة، والمراقب لأسعار الصرف، والمتحكم في معدلات التضخم والضابط للتعامل النقدي في السوق، وغيرها من التدابير والمهام والوظائف التي يملكها البنك المركزي ويباشرها من أجل المحافظة على استقرار الحياة الاقتصادية وتعتبر البنوك التجارية إحدى أدوات النظام الاقتصادي الهامة في العصر الحديث.

وعليه سنتناول نشأة ومفهوم البنوك المركزية التقليدية ووظائفها (المطلب الأول) ونشأة ومفهوم البنوك التجارية وأهدافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية التقليدية ووظائفها:

مما لاشك فيه أن البنوك المركزية تحتل مكانة مرموقة وهامة وفاعلة في الجهاز البنكي لأي دولة من دول العالم مهما كان شكل نظامها السياسي أو نهجها الاقتصادي، ونظرا لهذه الأهمية ومن خلال هذا المطلب سنستعرض النشأة التاريخية للبنوك المركزية في العالم (الفرع الأول)، ومن ثم السعي إلى تحديد مفهوم للبنوك المركزية (الفرع الثاني)، مع تبيان وظائفها والمهام المخولة لها (الفرع الثالث)، ونخلص في الأخير إلى الحديث عن السياسة النقدية والدور الرقابي للبنك المركزي، هذا الدور الذي يسمح له بتوجيه السياسة النقدية للوجهة التي من شأنها أن تخدم الاقتصاد القومي وتحقق أهدافه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نشأة البنوك المركزية:

لقد كان من وراء إنشاء البنوك المركزية رغبة الحكومات في التدخل في النشاط البنكي وتنظيم وإدارة عمليات الإصدار النقدي، التي كانت تتولاها في السابق البنوك التجارية، إذ قامت هذه الأخيرة بالتوسع في إصدار شهادات أو إيصالات الايداع التي كانت تزيد في حجمها عن حجم الودائع البنكية، الأمر الذي أدى إلى إحداث الأزمات المالية، لهذا سميت البنوك المركزية في بداية نشأتها بـ (بنوك الإصدار) لأنها تولت مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه بالحدود والشروط التي تحددها الحكومة[1].

وقد نشأت البنوك المركزية في بدايتها كبنوك تجارية، ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة ويعتبر البنك المركزي السويدي (بنك ريكس Riks Bank) أقدم البنوك المركزية في العالم، حيث تأسَّس سنة 1656م، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1668م، ولكن مع ذلك فإن بنك إنجلترا الذي أُسِّس سنة 1694م، يعتبر أوَّل من طبق مبادئ ووظائف البنك المركزي، ويرجع إليه الفضل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها فنُ الصيرفة المركزية[2].

ولقد توالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم خاصة في أوروبا، حيث أنشئ بنك فرنسا سنة 1800م، ثم فنلندا 1811م، ثم هولندا سنة 1814م، ثم النمسا 1817م، ثم الدانمارك 1818م، ثم بلجيكا 1850م.

---

[1]– هناء محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي– 03 جوان 2009، ص 10.

[2]– كمال شرف، هاشم أبوعراج، النقود والمصارف، بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق، سوريا– دمشق، 1994، ص 214–215. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر–، الطبعة الأولى، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص 94.

أما في بقية دول العالم فقد أُنشِئ البنك الحكومي الروسي سنة 1860م، وبنك اليابان سنة 1882م بينما تم تأسيس بنوك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية لتقوم بمهام البنك المركزي ما بين سنة 1913م، و1914م، ثم بنك كندا في نهاية سنة 1934م[1].

وقد كان للقرار الصادر عن المؤتمر المالي الدولي المنعقد في بروكسل عام 1920م الفضل في الإسراع بإنشاء البنوك المركزية في الكثير من الدول، حيث تضمن القرار ضرورة الطلب من الدول التي ليس لديها بنوك مركزية أن تؤسس بنوكا لها بالسرعة الممكنة من أجل تركيز الدعائم المالية والوفاء بمتطلبات التعاون العالمي[2].

لذا وبعد أن كان عدد البنوك المركزية في العالم سنة 1700م اثنان فقط، فقد بلغ سنة 1990م 161 بنكا مركزيًّا[3].

أما على الصعيد الوطني فقد أُنشِئ البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر حاليا) من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962م بموجب القانون 62-144 [4]في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك ليحل ابتداء من أول جانفي 1963م محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية، بمقتضى قانون أوت 1851م[5].

---

[1]- المرجع السابق، ص 95.

[2]- كمال توفيق حطاب، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)"، من أبحاث مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، كتاب الوقائع، الجزء الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وآخرون، جامعة الشارقة، 07- 09 ماي 2002، ص 115.

[3]- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر-، المرجع السابق، ص 95.

[4]- القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الوطني المركزي، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر في 28 ديسمبر 1962.

[5]- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- وهران، 2008، ص 30.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك المركزية:

ونتناول في هذا الفرع تعريف البنك المركزي (أولا) وخصائص ومميزات البنك المركزي (ثانيا)

أولا: تعريف البنك المركزي:

لا توجد دولة في العالم إلا ولها بنكا وطنيا أو بنكا مركزيا، ففي بعض الدول يطلق عليه البنك الوطني أو مؤسسة النقد أو البنك الفيدرالي .....إلخ. إلا أن الاسم الغالب في معظم الدول هو البنك المركزي، وعلى الرغم من اختلاف هذه المسميات فالوظائف متشابهة، ولعل أهم مفاهيم البنوك المركزية يمكن ذكرها فيما يلي:

- يعد البنك المركزي: « مؤسسة حكومية تتولى العمليات النقدية التمويلية الهامة للحكومة. وعن طريق إدارته لهذه العمليات، وبوسائل أخرى يؤثر البنك المركزي على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة »[1].
- البنك المركزي هو: « البنك الذي يتولى إصدار العملة النقدية للدولة، وأداء العمليات البنكية للحكومة، والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والبنكي بما من شأنه المساهمة في تنظيم الاقتصاد القومي ».
- يمكن القول بأن البنك المركزي هو عبارة عن: « مؤسسة بنكية عامة فريدة مستقلة تقع في قمة الجهاز البنكي في الدولة، مهمتها إصدار النقد، والرقابة على البنوك، وتنظيم الهيكل البنكي والنقدي، وقيادة السياسة النقدية والائتمانية، على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي، بوسائل وأدوات متعددة »[2].

مما سبق يتبين لنا أن تعريف البنك المركزي يرتكز على الوظائف المنوطة به، وقد أُطلق على البنوك المركزية تسميات أخرى منها: بنك البنوك، بنك الإصدار، بنك الدولة.

[1]– محمد أحمد علي أبو يوسف، العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية التجارة، 2013، ص 11– 12.

[2]– هناء محمد هلال الحنيطي، المرجع السابق، ص 12– 13.

ثانيـا: خصائص ومميزات البنك المركزي:

من خلال العرض السابق لبعض المفاهيم للبنك المركزي، يُلاحَظ أن البنوك المركزية تختلف عن البنوك التجارية – رغم وصفها بنوكا – من عدة نواحي أهمها:

1. ملكية البنك المركزي للدولة: غالبا ما يكون البنك المركزي مملوكا للدولة وهو بمثابة مرفق عام في الدولة وتحتفظ الحكومة بالكلمة الأولى في إنشائه وإدارته وإلغائه. ويرجع ذلك إلى أهمية وخطورة الوظائف التي يعهد بها إلى البنك المركزي[1].

غير أن هناك بعض البلدان قامت بنوكها المركزية بملكية خاصة مثل: الولايات المتَّحدة الأمريكية سويسرا، جنوب إفريقيا، وأخرى حكومية مشتركة مع القطاع الخاص مثل: أستراليا، اليابان، بلجيكا، اليونان، الشيلي، تركيا، واستمر هذا الوضع إلى يومنا هذا دون أن تؤمِم هذه البلدان بنوكها المركزية، ولم يؤثر وجود الملكية الخاصة في قيام البنوك بوظيفتها كبنوك مركزية على أفضل وجه[2].

أما بالنسبة للجزائر فإن ملكية البنك المركزي فيها تعود للدولة بصفة كلية طبقا لنص المادة 10 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدَّل والمتمَّم[3] جاء فيها: « تملك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية. ».

2. وحدة البنك المركزي: فهو البنك الوحيد من نوعه في الدولة، ففي الوضع الغالب لا يُتصور

---

[1]– هناء محمد هلال الحنيطي، المرجع السابق، ص 13.

[2]– أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر– الإسكندرية، 1999، ص 196-197.

[3] – الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في27 أوت 2003، المعدَّل والمتمَّم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدَّل والمتمَّم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر2010، المتمَّم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68، صادر في 30 ديسمبر2013.

وجود أكثر من بنك مركزي واحد في الدولة، وإن وجدت بنوك مركزية في المحافظات، المقاطعات، أو الولايات فهي لا تتعدى كونها فروعا تابعة للبنك المركزي الأم الموجود في العاصمة، وذلك بهدف تسهيل المهام والأعمال ليس إلا، وتكاد الولايات المتَّحدة الأمريكية تشكل الاستثناء الوحيد فهي تحتوي على 12 وحدة للإصدار النقدي عبر أقاليمها، لكن ذلك لا ينفي مبدأ وحدة البنك المركزي فجميع هذه البنوك تتحد ضمن ما يسمى بنظام الاحتياطي الفيدرالي الذي يعتبر السلطة المخول لها رسم السياسة الاقتصادية المتعلقة بشؤون النقد والائتمان، والملزمة لكل وحدات الإصدار[1].

3. **استقلالية البنك المركزي:** يتحدد مفهوم الاستقلالية في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل

في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي.

والواقع أن اعطاء البنك المركزي استقلاليته لا تلغي الحاجة لضرورة أن يكون مسؤولا تجاه جهة معينة، سواء كانت تلك الجهة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو أية جهة أخرى مشتركة فيما بينهم. وتستلزم فكرة المساءلة في حدها الأدنى ضرورة قيام البنك المركزي بشرح وتبرير سياساته وتصرفاته، وما ترتب أو سيترتب عنها من نتائج، سواء في مواجهة الرأي العام بصفة عامة من خلال التقارير المنشورة والأحاديث الصحفية المنتظمة، أو سواء في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال المثول أمام لجانها المتخصصة.

وتقاس هذه الاستقلالية من خلال مجموعة من المعايير هي:

[1]– ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية –دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس–، رسالة ماستر، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014، ص 11. هناء محمد هلال الحنيطي، المرجع السابق، ص 13.

- ❖ مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك، ومن هو صاحب القرار النهائي في حالة وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة بشأن هذه السياسة.
- ❖ مدى التزام البنك بتمويل العجز في الانفاق الحكومي، ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها ومؤسساتها.
- ❖ مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجلس إدارتها، ومدة ولايتهم ومعدَّل استقرارهم في وظائفهم، ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس وإذا كان هناك تمثيل هل يقتصر على مجرد الحضور والاستماع والاشتراك في المناقشات، أم أنه يمتد إلى حق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات والاعتراض عليها.
- ❖ مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة[1].

وعليه فإن استقلالية البنك المركزي قد تتباين من بلد لآخر، ويرجع ذلك إلى مدى التزام كل بلد بالمعايير السابق الإشارة إليها أعلاه، وكيفية تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع.

4. **هدف البنك المركزي:** إن الهدف الرئيسي للبنوك التجارية هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، في حين أن البنك المركزي يهدف إلى تحقيق الصالح العام وسلامة النظام البنكي ككل، من خلال تنفيذ السياسة النقدية العامة للدولة، دون السعي إلى تحقيق الربح[2].

وهذا لا يعني أن البنك المركزي لا يحقق أرباحا على الإطلاق، بل العكس من ذلك، يُلاحَظ أن البنك المركزي يحقق أرباحا من عملياته المختلفة، لكن ما يقصد هنا هو أن الأرباح تتحقق بصفة عرضية وليست هدفا في حد ذاتها.

[1]– أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 232–235.

[2]– عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2010، ص 13.

الفرع الثالث: وظائف البنوك المركزية:

إن إنشاء البنوك المركزية إنما جاء للتحكم في عرض النقود وتنظيم إصدارها، ولهذا فإن دور البنك المركزي يتمركز حول إرساء سياسة نقدية سليمة ذات فاعلية عالية في تحقيق الاستقرار النقدي بالدرجة الأولى. وضمن هذا الإطار، انصرفت البنوك المركزية في بعض الدول المتقدمة التي فصلت وظيفة الإشراف والتنظيم عن بنوكها المركزية، إلى التركيز على استهداف معدل التضخم كهدف رئيس لسياستها النقدية وذلك في ضوء تحرير أسواق رأس المال في العالم. أمّا البنوك المركزية التي تتولى مهام التنظيم والرقابة على البنوك، فتعتبر مسؤولة عن توفير البيئة المصرفية المناسبة وعن ضمان سلامة الأوضاع المصرفية إلى جانب رسم وتنفيذ السياسة النقدية[1].

وبشكل عام يمكن القول أن الوظائف الأساسية للبنك المركزي تتمثل في الوظائف الآتية:

1. **الإصدار النقدي:** إن الانفراد بإصدار النقد يعد من أخطر وظائف البنوك المركزية وأهم

مبررات نشوئها حتى إنها كانت تسمى بنوك الإصدار، وإن من أهم الدوافع لاحتكار إصدار النقود لدى جهة محددة (البنك المركزي) تتمثل بما يأتي:

- ❖ إضفاء مزيد من الثقة في قيمة النقود القانونية مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار في التعامل والتبادل النقدي والسيطرة على حجم الائتمان في الاقتصاد القومي عن طريق التحكم بإصدار الأوراق النقدية بحسب الحاجة إلى زيادة هذا الحجم أو نقصانه.
- ❖ إيجاد نوع من التماثل والتجانس لما يصدر من أوراق نقدية داخل الدولة الواحدة[2].

[1]– أمية طوقان، "دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية"، بحث مقدم إلى مؤتمر"مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية"، 02–03 تموز 2005، ص 02.

[2]– سندس حميد موسى، البنك المركزي ودوره في تحقيق التوازن الاقتصادي مع إشارة خاصة إلى العراق، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009، ص 33.

والمقصود بعملية الإصدار النقدي هو تحويل بعض الأصول الحقيقية (نقدية أو شبه نقدية) التي يحصل عليها البنك المركزي والمتمثلة في الذهب أو العملات الأجنبية أو الأوراق المالية إلى وحدات نقدية.

وهذه الأصول التي حصل عليها البنك المركزي هي بمثابة التزامات على الآخرين (دول أجنبية ومشاريع وبنوك). وعليه فإن الهدف الأساسي لعملية الإصدار النقدي يجب أن يكون هو المحافظة على قيمة النقود من خلال ربط كمية النقود مع حجم التعاملات بهدف المحافظة على الاستقرار النقدي[1].

وقد كُرِّس هذا المبدأ في أغلب الأنظمة البنكية في القانون المقارن[2]، إذ أصبحت البنوك المركزية تحتكر إصدار النقد[3].

يبقى أن نقول أن هذه الوظيفة كانت ولازالت وستظل، من أهم وظائف البنوك المركزية، نظرا لارتباطها اللصيق بإدارة السياسة النقدية[4].

2. **بنك الدولة ومستشارها المالي:** إن هذه الوظيفة من أبرز وأقدم المهام التي تؤديها البنوك المركزية للحكومة وهي تشمل قيامه بما يلي:

- ❖ إدارة وتنظيم حسابات المؤسسات والهيئات الحكومية المختلفة والاحتفاظ بالودائع التابعة لها.
- ❖ تقديم القروض الاستثنائية للحكومة لتمويل عجز الميزانية[5].
- ❖ تحصيل الإيرادات الحكومية.

---

[1]– المرجع السابق، ص 33-34.

[2]– زاينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 13.

[3]– يعتبر بنك الجزائر من البنوك المركزية المحتكرة للإصدار، راجع بهذا الصدد المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدَّل والمتمِّم، المرجع السابق.

[4]– أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 201.

[5]– سندس حميد موسى، المرجع السابق، ص 37.

- ❖ شراء وبيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة وإدارة احتياطاتها من العملة الأجنبية والمعادن الثمينة.
- ❖ إدارة إصدارات الأوراق المالية الحكومية، والعمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل النقدية والمالية بصفة خاصة وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة[1].

بالإضافة إلى هذا يقوم البنك المركزي بتمثيل الدولة في العلاقات المالية الخارجية، سواء بالبنوك المركزية أو المؤسسات المالية والنقدية الدولية مثل: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي؛ كما يمثلها في المؤتمرات الدولية عند الحاجة، ويشارك في التفاوض بشأن عدّة اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها[2].

وقد كرست غالبية التشريعات هذه الخاصية بما فيها التشريع البنكي الوطني[3].

3. بنك البنوك: يقف البنك المركزي على قمة الجهاز البنكي، وهو المنظم الرئيسي لهيكله وأنشطته والمسؤول – بصفة عامة – عن رقابته وتطويره.

وعليه تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بنسبة معينة من أرصدتها النقدية، وهذا مايُسَّهِل عليه القيام بإجراء عملية المقاصة بين حقوق وديون هذه البنوك. وإيداع هذه النسبة إلزامي بنص القانون، ودون فوائد وهدف ذلك ليس فقط التسوية الحسابية – المقاصة – فيما بين البنوك وإنما أيضا لحفظ حقوق المودعين في حال حدث فقدان مفاجئ للثقة في النظام البنكي[4].

---

[1]– أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 201.

[2]– عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 102. سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 100.

[3]– يعتبر بنك الجزائر بنك الدولة التي تملك رأس ماله كلية، راجع بهذا الخصوص نصوص المواد 10، 35 إلى 37 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدَّل و المتمَّم، المرجع السابق.

[4]– حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر–، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص 42. محمد أحمد علي أبو يوسف، المرجع السابق، ص 10.

كما يقدم البنك المركزي مجموعة من الخدمات البنكية للبنوك التجارية بصورة مقاربة لما تفعله هذه الأخيرة مع عملائها.

4. الملجأ الأخير للإقراض: يسود الاعتقاد بأنه إذا كان للبنك المركزي أن يدعي أنه بنك البنوك فينبغي أن يكون قادرا على منح الائتمان إلى البنوك التجارية، عندما يقتضي الأمر. وهذا ما يحدث في الواقع، إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي إما في صورة خصم لأوراق تجارية كالسفاتج (كمبيالات) أو في صورة قروض مباشرة.

وفي الحالة الأولى: يتقدم البنك إلى شباك الخصم بالأوراق التجارية لتحصيل قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق، وذلك في مقابل خصم نسبة من قيمة الورقة تتمثل في معدَل الخصم. وهومعدَل يتوقف على تاريخ استحقاق الورقة ونوعيتها وغير ذلك.

وفي الحالة الثانية: أي حالة القرض المباشر فيحصل عليه البنك في مقابل رهونات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات. ويتوقف سعر الفائدة على نوعية الشيء المرهون، والمركز المالي للبنك المقترض وماشابه ذلك.

وبهذه الطريقة يمكن للبنك المركزي أن يتحكم في عرض النقود. فإذا كانت السياسة النقدية تقضي بزيادة النقود المتداولة حينئذ قد يلجأ البنك المركزي إلى تخفيض معدَلات الخصم وأسعار الفائدة، والعكس إذا ما كانت السياسة النقدية تقضي بالحد من كمية النقود المتداولة[1].

يذكر أن بايجو[2] أول من صاغ تعبير الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لبنك إنجلترا سنة 1873م.

[1]– سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، بدون طبعة، دار أسامة، الأردن– عمَّان، 2011، ص 65–67.

[2]– Walter Bagehot اقتصادي إنجليزي ينتمي إلى الكلاسيك المعاصرين، ولد سنة 1826م وتوفي سنة 1877م، وهو من الأوائل الذين بحثوا في شؤون البنك المركزي.

الفرع الرابع: السياسة النقدية التقليدية والدور الرقابي للبنك المركزي:

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى تحديد مفهوم السياسة النقدية (أولا) ثم بيان أهدافها (ثانيا) ثم نخلص في الأخير إلى الحديث عن الرقابة على الائتمان من خلال بيان أدواتها (ثالثا).

أولا: مفهوم السياسة النقدية:

لقد تعددت الآراء حول تحديد مفهوم السياسة النقدية؛ ولكن اتفقت جميعها على أن لهذه الأخيرة علاقة وطيدة بالجهاز البنكي وعليه يمكن تعريف السياسة النقدية كالآتي:

- السياسة النقدية هي: « الإجراءات المعتمدة للحكومة أو السلطات النقدية لإدارة عرض النقود وسعر الفائدة، وذلك بهدف تحقيق أو المحافظة على التوظيف الكامل دون تضخم »[1].
- وهناك تعريف شامل للسياسة النقدية قدمه الاقتصادي Einzig وهو: « أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذا جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي »[2].
- كما تعرف أيضا بأنها: « مجموعة إجراءات تتخذها الدولة من خلال البنك المركزي بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتفادي الأزمات التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني »[3].

ومهما يكن تعريف السياسة النقدية فإن راسمها ومنفذها هو البنك المركزي.

---

[1]– هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، الطبعة الأولى، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا– دمشق، 2010، ص 31.

[2]– وديع طوروس، المدخل إلى الاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 191. نقلا عن: Einzig, Monetary Policy – Means and Ends -, Penguin Books Harnonsdworth Midlesex, – 1964, page 50.

[3]– مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر 1990–2004 –، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005، ص 232.

ثانيا: أهداف السياسة النقدية:

يمكن أن نلخص أهداف السياسة النقدية في الآتي:

1. تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي والاقتصادي، وذلك من خلال تجنب العوامل المؤثرة في قيمة العملة الوطنية داخليا وخارجيا والمساهمة في تحقيق معدَّلات نمو اقتصادية مناسبة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، بما يحقق زيادة في حجم الدخل القومي ونمو الإنتاج المحلي.
2. تهدف إلى تطوير المؤسسات المالية والمصرفية بما يخدم تطوير الاقتصاد الوطني[1].
3. المساهمة في تحقيق توازن في ميزان المدفوعات.
4. المساهمة في تحقيق هدف التوظيف الكامل وذلك بزيادة عرض النقود في حالة البطالة والكساد ليزداد الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد القومي.
5. مكافحة التقلبات الدورية التي يتعرض لها الاقتصاد القومي من تضخم وانكماش والتخفيف من حدتها[2].

وبغية الوصول إلى هذه الأهداف وتحقيقها يستخدم البنك المركزي مختلف الأدوات والوسائل الرقابية والإشرافية على البنوك التجارية وهو ما سنتطرق إليه من خلال آخر جزئية في هذا الفرع.

ثالثا: الإشراف والرقابة على الائتمان البنكي:

البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية (عادة) يناط بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النشاط البنكي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع[3].

---

[1]– هيفاء غدير غدير، المرجع السابق، ص34–35. أمية طوقان، المرجع السابق، ص 01–02.

[2]– وديع طوروس، المرجع السابق، ص 197.

[3]– سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر–، المرجع السابق، ص 117.

كما أن الهدف من الرقابة البنكية عموما يتمثل في إيجاد توازن بين الكتلة النقدية، أي مجموع وسائل الدفع المتاحة من نقد وائتمان من جهة، والإنتاج الوطني من السلع والخدمات من جهة أخرى، وهو توازن حيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني لتجنب التضخم وأضراره، والذي يؤدي حتما إلى تدهور قيمة العملة المحلية وقدرتها الشرائية[1].

وهناك العديد من أدوات الرقابة المصرفية[2] التي نشأت وتطورت بتطور الأنظمة البنكية، فمنها الأدوات الكمِّية والأدوات الكيفية وأدوات التدخل المباشر.

1. الأدوات الكمِّية:

يقصد بها تلك الوسائل التي يتم بها التأثير على الحجم الكلي للائتمان البنكي وهي:

أ. **سعر إعادة الخصم:** ويعَرَّف سعر إعادة الخصم على أنه السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصم الأوراق التجارية وهو أيضا يمثل سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير تقديم القروض لها.

ويعتبر سعر إعادة الخصم من السياسات الرئيسية التي تستخدمها البنوك المركزية كأسلوب وأداة للتأثير على الائتمان فتخفيض سعر إعادة الخصم يزيد من حجم الأوراق التجارية المقدمة من قبل البنوك التجارية لإعادة خصمها لدى البنك المركزي وهذا يساعد البنوك التجارية على توفير السيولة اللازمة للتوسع في حجم الائتمان، وعليه فإن البنك المركزي يستخدم هذه الأداة للتأثير على كمية النقود المتداولة [3].

---

[1]– عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق –، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، المغرب – الدار البيضاء، 2000، ص 118.

[2]– يُلاحَظ أن هناك تداخلا بين الرقابة المصرفية والسياسة النقدية من حيث الأهداف، فتتصب أهداف السياسة النقدية على مجمل الاقتصاد الوطني كرفع معدَّلات التشغيل وزيادة الناتج القومي، بينما تنصب أهداف الرقابة المصرفية على القطاع البنكي مع وجود أهداف مشتركة، كالعمل على حماية قيمة العملة والحفاظ على قدرتها الشرائية، وعلى أساس هذا التداخل هناك من يعبر عن أدوات الرقابة المصرفية بأدوات السياسة النقدية.

[3]– سامر جلدة، المرجع السابق، ص 75–76.

وتتوقف فعالية هذه السياسة على تحقيق عدة شروط أهمها:

- ❖ أن تقوم البنوك التجارية بتغيير أسعار فائدتها مع تغيُر سعر الخصم، ففعالية هذه السياسة تستدعي أن لا تكون هناك مصادر أخرى للسيولة والائتمان.
- ❖ أن يكون الطلب على القروض حساس للتغير في سعر الفائدة، بمعنى أن الطلب على القروض يزيد إذا انخفض سعر الفائدة، وينقص إذا ارتفع.

إن لسياسة سعر إعادة الخصم تأثيرا نفسيا، إذ ترى البنوك في تغييره إيعازا لها من البنك المركزي باتخاذ سياسة معينة، وتهديدا باتخاذ إجراءات فعالة أخرى إذا لم تفلح هذه السياسة[1].

ب. معدَّل الاحتياطي القانوني: وفقا للتشريعات المالية الحديثة يتوجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بحد أدنى من الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي، وهو يمثل النسبة القانونية للاحتياطي، حيث تقوم البنوك المركزية بالتحكم في مقدرة البنوك التجارية على خلق الودائع وتقديم الائتمان من خلال تلك النسبة، ويتم ذلك على النحو الآتي:

- ❖ يقوم البنك المركزي برفع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي مما يعني انخفاض قدرة البنوك على توليد الائتمان، وذلك في حال التنبؤ بوجود تضخم مستقبلا، أو في حال تجاوز حجم الائتمان المستوى المرغوب فيه.
- ❖ يقوم البنك المركزي بزيادة حجم الائتمان عن طريق تخفيض النسبة القانونية للاحتياطي النقدي لمواجهة حالة الركود الاقتصادي، من أجل زيادة الكتلة النقدية وزيادة حجم الائتمان لدى البنوك التجارية وذلك من أجل تحريك وتائر النمو الاقتصادي[2].

ج. عمليات السوق المفتوحة: يقصد بعمليات السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق المالية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية، عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية

[1]– وديع طوروس، المرجع السابق، ص 198–199.

[2]– هيفاء غدير غدير، المرجع السابق، ص 48–49.

والتجارية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة[1].

ففي حالة التضخم يتدخل البنك المركزي بصفته بائعا للأوراق المالية التي بحوزته الأمر الذي من شأنه أن يمتص الفائض من الكتلة النقدية نتيجة قيام البنوك بشراء تلك الأوراق المالية كبدائل للنقود فيتقلص حجم السيولة، وتنخفض قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان.

وفي حالة الركود يتدخل البنك المركزي بصفته مشتريا للأوراق المالية، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من السيولة لدى البنوك، وبالتالي زيادة قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان[2].

2. الأدوات الكيفية (النوعية):

تهدف أدوات الرقابة الكيفية إلى توجيه الائتمان إلى أوجه الاستخدام المرغوب فيها والتأثير على حجم القروض الموجهة إلى قطاع أو قطاعات ما ومن أهمها:

أ. **فرض أسعار تفاضلية لإعادة الخصم:** يستطيع البنك المركزي أن يؤثر في اتجاهات البنوك التجارية في توزيع مواردها وذلك عن طريق تغيير ماهية الأصول المقبولة للخصم أو التي يقبل بضمانها إقراض البنوك التجارية، فإذا قرر البنك المركزي إدخال السندات المضمونة من الحكومة مثلا ضمن الأصول التي يقبل بضمانها إقراض البنوك التجارية، فإنه يترتب على هذا تحفيز البنوك على استثمار جانب من مواردها في هذا النوع من الأوراق، وبالعكس يؤدي إخراج نوع من الأوراق من عداد الأصول المقبولة إلى وقف البنوك عن استثمار مواردها في هذا النوع من الأوراق، كما يستطيع البنك المركزي أن يزاول مثل هذا التأثير أيضا عن طريق فرض أسعار عالية لإعادة خصم الأوراق الناشئة عن عمليات غير مرغوب فيها، وتقرير أسعار مخفضة لإعادة خصم الأوراق الناشئة عن عمليات يراد تشجيع البنوك على تمويلها[3].

---

[1]– لونيس إكن، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000–2009)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011، ص 53.

[2]– وديع طوروس، المرجع السابق، ص 199.

[3]– محمد أحمد علي أبو يوسف، المرجع السابق، ص 21.

ب. تأطير القروض (تحديد سقوف الائتمان): قد تقوم السلطة النقدية بتحديد سقف معين لحجم القروض التي يمكن منحها للزبائن من طرف البنوك التجارية، كأن لا يتجاوز مجموع القروض الموزعة نسبة معينة، وفي حالة تجاوزت البنوك التجارية السقف المحدد لها من طرف السلطة النقدية قد تفرض عليها عقوبات تختلف من دولة لأخرى[1] وذلك بغية الحد من قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، وكذا الرقابة على القروض وتنظيمها وتوجيهها وتوزيعها من قبل البنوك التجارية للأغراض المختلفة.

ج. الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي: وذلك بقيام البنك المركزي بفرض حد أقصى على الأموال التي تستخدمها البنوك لتمويل المشتريات من السلع الاستهلاكية المعمِرة، ويمكن التنويع في هذا الحد حسب درجة أهمية السلع الاستهلاكية المختلفة. ويستطيع البنك المركزي أن يفرض حدود قصوى للمبيعات المؤجلة وآجال تسديد قيم السلع المختلفة من خلال وضع رقابة على شروط البيع بالتقسيط الذي يؤدي بصفة عامة إلى زيادة الاستهلاك، حيث يمكن للبنك المركزي تسيير شروط هذا البيع في حالة الكساد عن طريق خفض الحد الأدنى لما يدفع مقدما من ثمن السلع، أو إطالة مدة التقسيط أو غير ذلك. كما يمكنه أن يقيد من الشروط في حالة الرواج عن طريق رفع الحد الأدنى للمدفوعات النقدية المسبقة أو تقصير مدة التقسيط[2].

د. الرقابة على شروط الرهن العقاري: من المعلوم أن مشكلة الإسكان تعتبر من المشكلات الرئيسية في معظم الدول إن لم يكن في جميع دول العالم، وقد يتمكن البنك المركزي من المساهمة في التخفيف من حدتها عن طريق تسهيل الحصول على القروض لبناء المساكن، وذلك بتسهيل

[1]– مسعود دراوسي، المرجع السابق، ص 250.

[2]– أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر –، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005، ص 32.

شروط الرهن العقاري وتقليص فترة الرهن وتخفيض سعر الفائدة وإطالة مدة القرض وتمديد فترة السداد وغير ذلك[1].

وبالعكس من ذلك يمكن للبنك المركزي تقييد استخدام الائتمان لتمويل الإنشاءات العقارية وذلك من خلال فرض شروط وقيود إضافية على عملية الرهن العقاري.

3. أدوات التدخل المباشر:

وهي تلك الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للتدخل المباشر في عمليات البنوك والتأثير عليها ومن أهمها:

أ. **الإقناع الأدبي:** يلجأ البنك المركزي إلى وسيلة الإقناع الأدبي بغرض توجيه أنشطة البنوك التجارية وفقا للأهداف التي يرغب في تحقيقها، حيث أن زيادة حجم الائتمان عن مستواه الطبيعي، يجعل تدخل البنك المركزي ضروريا من خلال محاولة إقناعها (أي البنوك التجارية) بضرورة تخفيض حجم الائتمان، وعادة ما تلتزم البنوك التجارية بتعليمات البنك المركزي باعتباره بنك البنوك، ولكونها كثيرا ما تلجأ إليه لتوفير احتياجاتها من السيولة النقدية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض[2].

كما يتوقف نجاح سياسة الإقناع الأدبي على مدى هيبة البنك المركزي وقوته في النظام البنكي.

ب. **التوجيهات والأوامر المباشرة:** تتمثل في إصدار البنك المركزي تعليمات توجِه مباشرة السياسة الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية، كتحديد حجم الائتمان الممنوح أو نوعه أو كيفية استخدامه، ومن هنا يمكن للبنك المركزي أن يضمن تدفق كمية النقود إلى المجال المطلوب مما

[1]– طارق محمد خليل الأعرج، اقتصاديات النقود والبنوك، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 83. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر–، المرجع السابق، ص 127.

[2]– أحمد محمد صالح الجلال، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية –دراسة حالة الجمهورية اليمنية (1990–2003م)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص 63–64.

يُمَكِّنه من رقابة مباشرة ومضمونة على السياسة الائتمانية المنفذة، فمثلا قد يصدر البنك تعليمات بشراء سندات حكومية أو توجيه جزء من أصول البنوك التجارية إلى الاستثمارات طويلة الأجل أو متوسطة الأجل.

ج. **الإعلام:** ويكون ذلك عن طريق قيام البنك المركزي بإعلان سياسته النقدية المستقبلية ويكون هذا الإعلام بوضع كل الحقائق والأرقام عن حالة الاقتصاد الوطني أمام الرأي العام، وتبيان الأدلة والأسباب التي جعلته يتبنى سياسة معينة لتوجيه حجم الائتمان، ويعمل هذا الاعلام على زيادة ثقة الجمهور بالإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعة من قبل السلطات النقدية[1].

وعموما فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية العمل على احترام مقاييس التسيير الموَّجَه لها من قبل البنك المركزي لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية[2].

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم البنوك التجارية وأهدافها:

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى عرض موجز حول نشأة البنوك التجارية من الناحية التاريخية (الفرع الأول)، ثم تحديد مفهومها (الفرع الثاني)، وبيان الوظائف المنوطة بها (الفرع الثالث)، ونتناول في الأخير أهم الأهداف التي تسعى البنوك التجارية إلى تحقيقها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية:

إن تطور التجارة أدى إلى تطور المدن في العصور الوسطى بحيث أصبحت مراكز للتجارة والحرف ومن ثم قام التبادل السلعي بين الريف والمدينة، ومع تقدم التجارة زادت أهمية النقود ولم

[1]– لونيس إكن، المرجع السابق، ص 60-61.

[2]– محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، بدون طبعة، دار القصبة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 198.

يمضي طويلا حتى أصبحت النقود تقوم بجميع وظائفها الأساسية المعروفة الآن، كما أصبحت وسيلة للحصول على مبلغ إضافي من النقود عن طريق إعادة بيع السلع.

ولقد دفع هذا التطور إلى زيادة الحاجة إلى القروض، ومن ثم ظهور فئة من الأشخاص يكسبون النقود ويقرضونها بالربا، وتطورت عمليات التسليف واتسع نطاقها. وكان من الطبيعي أن تتواجد أنشطة تلازم هذا التطور والاتساع، فتواجد تاجر النقود بالربا للمحتاجين وهو المرابي، وكبار التجار الذين كانوا موضع ثقة التجار والأفراد المحيطين بهم حيث كانوا يتاجرون في العملات الأجنبية كما وجد تاجر المعادن النفيسة وهو الصائغ[1]. حيث كان الصاغة يحتفظون بالمسكوكات، ومن ثم لاحظوا أنهم عندما يعيدوا المسكوكات ليست نفسها إنما عددها، وأن السحوبات منهم تمثل جزءا يسيرا من المودع لديهم، وأن مايحررونه من أوراق وعود الدفع هي المفضلة عند المودعين للمسكوكات لأنها كانت أكثر ملائمة للتعامل، فكانت كل ورقة من وعود الدفع تقابل دينار من الذهب (نقود ممثلة)، ثم تطورت الفكرة حيث تعلم الصاغة طريقة أكثر كفاءة لوضع نقودهم الائتمانية للتداول، فلجأوا إلى الإقراض عن طريق إصدار أوراق إضافية لا يقابلها إيداع حقيقي من الذهب وذلك بدلا من الدفع بالذهب، ومع ازدياد الثقة في الجهة التي تصدر هذه الأوراق وتعود أفراد المجتمع عليها انتقلت من الطابع الشخصي لتصبح ذات طابع موضوعي، ليتحول نشاط الصاغة من النشاط الصناعي إلى النشاط التجاري[2].

وهكذا تطور الأمر إلى النقود المعروفة في أيامنا هذه والتي يحتكر وظيفة إصدارها البنك المركزي.

[1]– أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 165–166.

[2]– ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، مطبوعات كلية التجارة، جامعة بنها، 2009، ص 106–109.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية:

إن كلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية بانكو Banco ومعناها المائدة، ويرجع ذلك إلى أن المشتغلين بأعمال الصرافة بإيطاليا، كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون فيها على موائد[1].

أما من الناحية الاصطلاحية فهناك تعريفات متعددة نذكر منها:

- عرَّف قانون البنوك الفرنسي البنك بأنه: « شخص معنوي يمارس عمليات البنوك على وجه الاحتراف »[2].
- كما يقصد بالبنوك التجارية: « البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما بحقق أهداف التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما تستلزمه من عمليات بنكية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي »[3].
- ويقصد بالبنوك التجارية أيضا: « تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد، وتلزم بدفعها عند الطلب أوفي موعد يُتفَق عليه، والتي تمنح القروض قصيرة الأجل ويطلق عليها أحيانا " بنوك الودائع" »[4].

---

[1]– عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية – النقود والبنوك في النظام الإسلامي –، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر –الإسكندرية، 1998، ص 11.

[2]– حسين الحسين، القانون التجاري – العمليات المصرفية –، بدون طبعة، مكتبة المدينة الجامعية، سوريا – حلب، 2009، ص 02.

[3]– وديع طوروس، المرجع السابق، ص 233.

[4]– أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 169.

❖ كما يعرّف البنك بأنه: « المؤسسة التي يكون موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف (الإقراض)، الأموال التي تتلقاها من الجمهور »[1].

بالنظر للمفاهيم السابقة يتبين لنا أنها أعطت تعريفا للبنوك التجارية من خلال التأكيد على وظائفهاالمتمثلة أساسا في عملية الإقراض والاقتراض، والربح من فرق الفائدة أخذا وعطاءا، وعموما القيام بجميع العمليات البنكية المحددة قانونا.

الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية:

يمكن تقسيم أهم الوظائف والخدمات التي تؤديها البنوك التجارية إلى وظائف أساسية وأخرى ثانوية على النحو الآتي:

أولا: الوظائف الأساسية: وتتمثل فيما يلي:

1. **قبول الودائع:** يعني قبول الودائع أن يتلقى البنك مبلغا من المال مقابل التزامه برد هذا المبلغ عندما يطلب صاحبه رده في أي وقت يشاء، فالوديعة تمثل تعهدا من البنك لصاحب الوديعة بأن يدفع له في حدود المبلغ المودع وفي أي وقت يرغب وبالعملة التي يتم الاتفاق عليها. وتنقسم إلى ودائع تحت الطلب وودائع لأجل.
2. **منح القروض:** وتعني هذه الوظيفة بأن يقوم البنك الذي تلقى الودائع بإعادة استثمارها للراغبين باستخدام هذه الأموال، فيعلن للزبائن عن رغبته في منح القروض على أن يقوم المقترِض برد المبلغ المقترَض على أقساط مع الفائدة التي يتم الاتفاق عليها وعادة ما تكون

[1]– مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت، 2006، ص 114.

محددة مسبقا[1]. وتكون الفائدة على القروض أكبر من الفائدة على الوديعة حتى يتحقق الربح مع العلم أن قيمة الفائدة تتحدد على أساس قيمة القرض ومدته[2].

3. بالإضافة إلى:

- ❖ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها. والتعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمصلحتها أو لمصلحة عملائها.
- ❖ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتماد المستندي.
- ❖ تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء، لتنفيذ مشاريع عمومية.
- ❖ التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء، مع المشاركة في تسيير سوق الصرف.
- ❖ تأجير الخزائن الحديدية الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.
- ❖ تحويل المبالغ المالية من مكان إلى آخر بين الأفراد دون أي خطر، عن طريق تسجيل العمليات من بنك تجاري مرسل إلى بنك تجاري آخر المرسل إليه[3].

ثانيا: الوظائف الثانوية: وتتمثل فيما يلي:

1. إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية.

---

[1]–علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، بدون طبعة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا–دمشق، 2011، ص 128–129.

[2]– محمد أحمد علي أبو يوسف، المرجع السابق، ص 26–27.

[3]– عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك – دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي الإسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي–، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 32–33. يمكن الرجوع إلى المواد 66–67–68 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع السابق، والتي حدد فيها المشرع الجزائري العمليات الأساسية للبنوك.

2. تمويل الإسكان العائلي من خلال الإقراض العقاري[1].

3. المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

4. وظيفة الإشراف والرقابة التي تقوم بها البنوك التجارية من خلال عملية الرقابة على القروض الموجهة للاستثمار في ميادين مختلفة، وهذا لغرض استخدامها فيما وجدت له من الأغراض وللتحقق من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات.

5. الرفع من القدرة الشرائية للمواطن عن طريق توزيع قروض استهلاكية لاقتناء المنتجات المنزلية ومساعدة المؤسسات الاقتصادية في بيع منتجاتها بسرعة[2].

الفرع الرابع: أهداف البنوك التجارية:

وتتمثل أهم أهداف البنوك التقليدية فيما يلي:

- ❖ السعي إلى زيادة معدل الأرباح الموزعة على الأسهم السنوية وزيادة القيمة الفعلية لأسهم البنك[3].
- ❖ تعظيم قيمة البنك من خلال الاهتمام بسمعة البنك ومكانته في السوق المالية والعمل على تنمية الموارد[4].

وعموما فإن الأهداف هي الربحية والسيولة والأمان وما ينبغي ملاحظته هو التعارض الواضح بين هذه الأهداف، ويرجع التعارض بين الأهداف الثلاثة إلى تعارض بين أهداف طرفين أساسيين من الأطراف المعنية بشؤون البنك، هما: المُلاَّك والمودعين

[1]– وديع طوروس، المرجع السابق، ص 238.

[2]– عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 33-34. يمكن الرجوع للمادة 72 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع السابق، والتي حدد فيها المشرع الجزائري العمليات الثانوية للبنوك والمؤسسات المالية.

[3]– وديع طوروس، المرجع السابق، ص 236.

[4]– محمد أحمد علي أبو يوسف، المرجع السابق، ص 28.

فالمُلَّاك يأملون في تحقيق أقصى عائد، وهو ما يؤثر سلبيا على مستوى السيولة ودرجة الأمان.

أما المودعون فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة، وأن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر وهو ما يؤثر سلبا بدوره على هدف الربحية[1].

المبحث الثاني: الإطار النظري للبنوك الإسلامية:

تعد ظاهرة البنوك الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة الاقتصادية العربية والإسلامية، بل والدولية في ربع القرن الأخير وذلك للفرق الجوهري في الأساس الذي تستند عليه كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

وقد أدى التزايد الكبير والمستمر للبنوك الإسلامية وكذا سعي بعض الدول إلى إقامة نظام بنكي إسلامي بالكامل إلى ظهور البنوك المركزية الإسلامية، لذا سنتناول نشأة ومفهوم البنوك المركزية الإسلامية ووظائفها (المطلب الأول)، ونشأة ومفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية الإسلامية ووظائفها:

نهدف من خلال هذا المطلب إلى البحث في النشأة التاريخية للبنوك المركزية الإسلامية (الفرع الأول)، وتحديد مفهومها (الفرع الثاني)، وبيان وظائفها (الفرع الثالث)، والتركيز على أهم وظيفة من وظائفها والمتمثلة في الرقابة والإشراف على السياسة النقدية (الفرع الرابع).

[1]– سامر جلدة، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول: نشأة البنوك المركزية الإسلامية:

لم تظهر البنوك المركزية الإسلامية في البلاد الإسلامية إلا في عقد الثمانينات من القرن العشرين، حيث بدأت بإنشاء أول بنك مركزي إسلامي في باكستان في بداية عقد الثمانينات، ثم أنشئ بعد ذلك البنك المركزي الإيراني والذي بدأ بممارسة أعماله اعتبارا من 1984/03/31م[1]، وفي سبتمبر من العام 1983م صدر قرار يمنع جميع البنوك بالسودان من التعامل بسعر الفائدة على الودائع والقروض بدلا من ذلك أُلزِمت البنوك بالتعامل وفق الصيغ الإسلامية للتمويل، وفي جوان من العام 1989م تم تعميق أسلمة جميع البنوك بالسودان[2].

أما مؤسسة النقد العربي السعودي كنموذج للبنك المركزي الإسلامي هي مؤسسة حكومية تقوم على رأس النظام البنكي في المملكة وتتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلايجوز لها دفع أو قبض فائدة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، طبقا لما تقضي به المادة الأولى من مرسومها[3].

ويبدو أن ماورد في المرسوم الملكي المؤسِس والمنظِم لمؤسسة النقد العربي، جعل بعض الباحثين يعتبرها نموذجا للبنك المركزي الإسلامي والذي أقيم مبكرا في المملكة العربية السعودية سنة 1952م إلا أن المُلاحَظ علميًا، هو أنه لا يمكن الحكم على مؤسسة بمجرد ما ورد في نظامها الأساسي أوقانونها الداخلي، بل العبرة بما هو مطبق عمليا وقد أثبتت التجارب أن هناك فرقا بين النص والتطبيق بالنسبة لكثير من المؤسسات وهذا ما هو عليه الحال بالنسبة لمؤسسة النقد العربي[4].

---

[1]– حسين علي اليوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، 1989، ص 141.

[2]– تاج الدين إبراهيم حامد، محمد عثمان أحمد محمد الخير، "البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان"، سلسلة إصدارات بنك السودان، 2009، ص 41.

[3]– عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص 271. أنظر أيضا: الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد 2568، صادر بتاريخ 1985/03/21.

[4]– سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر–، المرجع السابق، ص 450–451.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك المركزية الإسلامية:

إن البنك المركزي هو المؤسسة الأولى المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية التي ترى الحكومة اتباعها وعليه يعرَّف البنك المركزي الإسلامي بأنه: « المؤسسة الحكومية المسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي ومن خلاله »[1].

نلاحظ من خلال التعريف السابق أن البنك المركزي الإسلامي يتفق مع البنك المركزي التقليدي من عدة جوانب أبرزها أن كلاهما مملوك للدولة ويتمتعان بالاستقلالية ويناط بهما تحقيق أهداف السياسة النقدية، غير أن البنك المركزي الإسلامي ينفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن البنك المركزي التقليدي وأهمها:

1. **الالتزام بالحلال والحرام:** ينطلق الاقتصاد الإسلامي من أحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة أو ما يعرف إجمالا بالشريعة الإسلامية، والشريعة تأمر بالأعمال والأنشطة الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقا وتصفها بأنها (حلال) ولا تقبل أنشطة أخرى وتصفها بأنها (حرام)[2]

وعليه يراعي البنك قاعدة الحلال والحرام في جميع خدماته البنكية ومن بينها:

- **عدم التعامل بالربا:** حيث نهى سبحانه وتعالى عن الربا في قوله تعالى: ﴿ الَّذِين يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[4]

---

[1]– حسين علي اليوسف بني هاني، المرجع السابق، ص 141.

[2]– سمير رمضان محمد الشيخ، مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية التجارة، بدون سنة، ص 62-64.

[3]– القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

[4]– القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 39.

وقوله تعالى:﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ ﴾[1]

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا هُشيْم. أخبرنا أبو الزبير عن جابر، قال:«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.»[2].

وقد انعقد إجماع المجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك، وأنها هي الربا الحرام الذي لا شك فيه وذلك منذ سنة 1965م إلى اليوم، وعلى رأسها إجماع المجامع العالمية الثلاث (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة)[3].

- **الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم:** أي أنه لا يصح للفرد أن يضمن لنفسه مغنما (ربحا) ويلقي بالغرم (الخسارة) على عاتق غيره[4].
- **قاعدة الخراج بالضمان:** أي أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد[5].

2. **المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية:** وبذلك فهو يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث التنمية من خلال المزاوجة بين المال والعمل[6].

---

[1]– القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 278–279.

[2]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة (22)، باب لعن آكل الربا وموكله (19)، الحديث (1598)، ص 749.

[3]– يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام – دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع –، الطبعة الثالثة، دار الصحوة، مصر–القاهرة، 1994، ص 69.

[4]– تاج الدين إبراهيم حامد، محمد عثمان أحمد محمد الخير، المرجع السابق، ص 23.

[5]– آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية – دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية–، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012، ص 05.

[6]– سمير رمضان محمد الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية التجارة، بدون سنة، ص 116.

3. **وجود هيئة الرقابة الشرعية:** وهدفها هو التحقق من مدى مطابقة أنشطة البنك الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء [1].
4. **وجود أشخاص مؤهلين:** ومناط الاختلاف هنا أن البنك المركزي التقليدي يحوي أشخاص مؤهلين في المجال البنكي، أما البنك المركزي الإسلامي فلابد أن يكون أشخاصه مؤهلين في المجالين الشرعي والبنكي .

من خلال ما سبق يقترح الباحث تعريفا للبنك المركزي الإسلامي، حيث يرى أن: « البنك المركزي الإسلامي مؤسسة مالية حكومية تتمتع بالاستقلالية، تتربع على رأس الجهاز البنكي يناط بها مهمة تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ».

الفرع الثالث: وظائف البنوك المركزية الإسلامية:

يعتبر شرط استقلالية البنك المركزي الإسلامي شرطا لابد من تحققه بصرف النظر عن النظام المطبق اشتراكيا كان أو رأسماليا، كما يشرف البنك المركزي على المؤسسات المالية والنقدية بتطبيق أحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن إيجاز الوظائف المخولة للبنك المركزي الإسلامي فيما يلي:

1. **الإصدار النقدي:** يقوم البنك المركزي الإسلامي بدوره كبنك للإصدار، غير أن عملية

الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي الإسلامي تختلف عن عملية الإصدار التي يقوم بها البنك المركزي التقليدي، وهذا الاختلاف ناشئ أساسا عن الاختلاف الأساسي للنظام الاقتصادي الاسلامي عن النظام الاقتصادي الكلاسيكي ذلك أن هذا الأخير يركز بالدرجة الأولى على الإقراض، فعملية الإقراض في هذا النظام هي المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي. وعملية إصدار النقد من قبل

[1]– أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2006، ص 47.

البنك المركزي هي عملية ذات قاعدة اقراضية ذلك أن البنك المركزي يقوم بإصدار النقود التي تقوم الحكومة باقتراضها.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فلا تعتبر عملية الإقراض المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وإنما هي عمليات فردية هامشية غير مؤثرة في النشاط الاقتصادي بشكل يذكر، إذ أن فهناك قواعد إصدار خاصة أخرى (كالغطاء الذهبي والعملات الأجنبية والأوراق الحكومية ....الخ)[1].

2. **بنك الحكومة ومستشارها المالي:** والمقصود بوظيفة بنك الحكومة ما يقوم به البنك

المركزي الإسلامي من تجميع كافة المتحصلات أو الإيرادات الخاصة بالضرائب والزكاة ...الخ، وكذا الإنفاق من حساب الحكومة لدى البنك على مختلف أوجه الإنفاق العام، وبذلك نجد أن كافة مدفوعات الحكومة تخرج من البنك المركزي الإسلامي كما تصب كافة إيرادات الحكومة فيه، وفي هذا الشأن يمكن النظر إلى بيت المال في صدر الإسلام على أنه بنك الحكومة.

كما تتضمن وظيفة بنك الحكومة قيام البنك المركزي الإسلامي بتوجيه النصح والمشورة إلى الإدارة الحاكمة للدولة فيما يتعلق بما تفرضه من سياسات تجارية واقتصادية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فضلا عن القيام بالإشراف على عمليات تحديد سعر الصرف بين العملات المختلفة والمترتبة على التبادل التجاري مع العالم الخارجي.

وفيما يتعلق بالمعاملات مع العالم الخارجي الذي يتعامل بالربا فإن البنك المركزي الإسلامي يستطيع التعامل مع البنوك الأجنبية في دول أخرى وأن يرفض تقاضي فوائد ربوية مقابل ما يؤديه من خدمات بنكية للبنك الأجنبي نظير قيام هذا الأخير بأداء خدمات بنكية مماثلة لصالح البنك المركزي الإسلامي دون تقاضي أية فوائد ربوية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

[1]– يحيى محمد حسين شاور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1987، ص 243-246.

كما يستطيع البنك المركزي الإسلامي اللجوء إلى بنك إسلامي في دولة أجنبية أو إلى فرع له في الخارج لأداء كافة ما يلزم من خدمات بنكية خارج الحدود[1].

3. **وظيفة الرقابة على الجهاز البنكي:** حيث أن هناك نوعين من الرقابة: الرقابة التقليدية على البنوك والرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية على النحو الآتي:

أ. **الرقابة التقليدية:** إن المفهوم التقليدي للرقابة البنكية انحصر على رقابة وضع البنك في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للبنوك والتحقق من مدى التزامها بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة البنكية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للبنوك، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر.

ثم تطور النشاط البنكي وتطور معه مفهوم الرقابة ليصل إلى مفهوم أوسع وهو نظام رقابة المخاطر. وعليه تهدف الرقابة البنكية إلى تفادي وقوع الخطر البنكي المتمثل في حدوث الخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسات[2].

ب. **الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية:** يقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وهي بذلك تعد أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة والتي تعينه على تحقيق أهدافه[3].

---

[1]– ناصر شارفي، بلال موازي، "التحديات وصعوبات تصميم أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجا–"، المركز الجامعي خميس مليانة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 05–06 ماي 2009، ص 10–11.

[2]– فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أيام 18–19–20 أفريل 2010، ص 01.

[3]– أحمد عبد العفو مصطفى العليات، المرجع السابق، ص 45–46.

4. **بنك البنوك:** يقصد بوظيفة بنك البنوك كما هو معروف في مبادئ علم النقود والبنوك قيام البنك المركزي بالمهام التالية:

- ✓ احتفاظ البنوك التجارية بما لديها من فوائض نقدية لدى البنك المركزي.
- ✓ لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي لطلب المعونة في صورة اقتراض.
- ✓ عمليات المقاصة.
- ✓ تقديم النصح والرأي والمشورة لمساعدة البنوك التجارية على تجاوز ما يعترضها من أزمات.

وشأن البنك المركزي الإسلامي في ذلك شأن البنك المركزي التقليدي.

5. **الملجأ الأخير للإقراض:** إن الإسلام لا يقر سوى بالقرض الحسن دون زيادة على أصل

القرض ومن ثم فإن البنك الإسلامي يستطيع اللجوء إلى البنك المركزي الإسلامي للحصول على قرض حسن، فإذا رأى البنك المركزي الإسلامي أن منح القرض يؤدي إلى حماية حقوق المودعين وحماية النظام البنكي الإسلامي، ففي مثل هذه الحالة يستطيع البنك المركزي الإسلامي تخصيص كافة ما لديه من شهادات الإقراض قصير الأجل إلى البنك الذي يرغب في الاقتراض حتي يتجاوز ما يواجهه من أزمات، أما إذا رأى البنك المركزي الإسلامي عدم جدوى الإقراض أو عدم كفاية ما لديه من حصيلة شهادات الإقراض فإنه لا يمنح البنك الإسلامي شيئا.

وتجدر الملاحظة إلى أن البنك المركزي الإسلامي يستطيع بوسيلة أخرى مساعدة البنك الإسلامي الذي يعاني من ضائقة مالية إذا كانت مجالات النشاط التي يستثمر فيها البنك الإسلامي أمواله ذات عائد اجتماعي مرتفع، وذلك بمنحة معونة مالية من حصيلة الزكاة المتجمعة لديه باعتبار أن مثل هذا البنك يدخل في نطاق الغارمين، وبعد استيفاء حصيلة الزكاة على أوجه الصرف المحددة في القرآن الكريم[1].

[1]– ناصر شارفي، بلال موازي، المرجع السابق، ص 09-11.

الفرع الرابع: السياسة النقدية الإسلامية والدور الرقابي للبنك المركزي الإسلامي:

أولا: نشأة السياسة النقدية في النظام البنكي الإسلامي:

قامت بعض الدول بأسلمة نظامها البنكي بالكامل ويشمل ذلك كل من باكستان وإيران والسودان، وتعد تجربة السودان في هذا المجال تجربة مهمة، حيث أن وظيفة إدارة السياسة النقدية والتحكم في عرض النقود ظلت من أهم المرتكزات الأساسية للبنك المركزي لارتباطها بأهداف السياسة الاقتصادية القومية التي يسعى البنك إلى تحقيقها[1]، ويمكن التمييز بين مرحلتين من تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية، في المرحلة الأولى والتي امتدت حتى التسعينات وتميزت بعدم وجود سياسة نقدية مستقلة تدار من قبل البنك المركزي بأهداف ووسائل محددة. وإنما كانت الأوضاع النقدية في السودان مجرد انعكاس للسياسة المالية ونتاج تمويل الحكومة والمؤسسات الزراعية الكبرى من قبل بنك السودان، وكان دور البنك المركزي في التأثير على الأوضاع النقدية ينحصر في توزيع المتاح لدى البنوك التجارية من التمويل البنكي بين قطاعات الاقتصاد المختلفة عن طريق السقوفات والتدخل المباشر، وقد غاب عن هذه المرحلة بدائل لآليات السياسة النقدية غير المباشرة والقائمة على سعر الفائدة، لذلك اعتمد بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة على الآليات المباشرة وقد شملت هذه الوسائل الإقناع الأدبي واصدار التوجيهات المباشرة للبنوك لكيفية توظيف التمويل بالطريقة التي تساعد على تحقيق الأهداف الكمية ومن أهم هذه الموجهات السقوفات الفردية لكل بنك والسقوفات القطاعية وفق تقسيم الاقتصاد إلى قطاعات ذات أولوية (كالزراعة مثلا) وقطاعات غير ذات أولوية (كالتجارة المحلية)، ونشاطات محظور تمويلها (تجارة العملة والعقار).

وظلت مجهودات بنك السودان مستمرة في البحث عن آليات غير مباشرة تتفق مع الأسس الشرعية لتنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة وتخفيض التكلفة الاقتصادية والإدارية للوسائل المباشرة، وتركزت المجهودات في البداية على إيجاد بديل شرعي لسعر الفائدة يمكن استهدافه وتوظيفه كآلية

[1]– عبد الله الحسن محمد، كمال يوسف عبد الله، بدرالدين حسين جبر الله، " تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان – خلال الفترة 1980–2002– "، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدار رقم (04)، السودان، سبتمبر 2004، ص 06.

للسياسة النقدية وكانت أول محاولة هي تجربة العائد التعويضي وتقوم فكرة العائد التعويضي أساسا على التفريق بين سعر الفائدة الاسمي أو النقدي وسعر الفائدة الحقيقي، والمقصود بسعر الفائدة الحقيقي هو سعر الفائدة النقدي مطروحا منه معدل التضخم (أو قيمة التآكل في القوة الشرائية للعملة)، والعائد التعويضي يساوي سعر الفائدة النقدي بحيث يكون سعر الفائدة الحقيقي صفر.

ونشير هنا إلى أن الفكرة القائلة بجواز العائد التعويضي شرعا فكرة قديمة وليست مقولة جديدة، وقد وردت كثيرا في أدبيات الاقتصاد الإسلامي، والشيء الجديد في تجربة السودان هو محاولة تطبيق الفكرة عمليا، والجدير بالذكر أن هذه الفكرة – العائد التعويضي – لم تجد قبولا بل تعرضت إلى انتقادات شديدة من قبل الجمهور والفقهاء ووصفت بأنها محاولة للالتفاف حول تحريم سعر الفائدة أو إعادة تسمية له مما أجبر بنك السودان على التخلي عنه بعد تطبيقه لفترة محددة.

الخطوة التالية التي لجأ إليها بنك السودان كآلية غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة هي هوامش المرابحات ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الإدارة في عقود المضاربة. وقد اتضح من التجربة أن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل البنكي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبه كل من البنك والعميل[1].

ومن الوسائل الأخرى التي لجأ إليها بنك السودان كآلية للسياسة النقدية وإدارة السيولة اجراء تعديلات من وقت لآخر في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل، كذلك من الوسائل غير التقليدية التي اعتمدها البنك في إدارة السياسة النقدية عمليات مبادلة النقد الأجنبي، حيث قام بعمليات بيع وشراء للنقد الأجنبي كوسيلة للتأثير على حجم السيولة المتاحة للبنوك التجارية[2].

[1]– مثلا لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المرابحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة، والعكس صحيح لتنفيذ سياسة انكماشية.

[2]– صابر محمد حسن، " إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي – تجربة السودان – "، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدار رقم (02)، السودان، ماي 2004، ص 09-12.

وفي مرحلة متقدمة تم اعتماد آليات جديدة منها على سبيل المثال شهادة مشاركة البنك المركزي، واصدار صكوك جديدة تقوم على أساس عقد الإجارة والسلم تصدر من قبل البنك المركزي...وغيرها[1]

وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل لاحقا.

ثانيا: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي:

1. مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

إن مفهوم السياسة النقدية والتمويلية في النظام الإسلامي يختلف عن مفهومها في النظام الاقتصادي التقليدي لأن عملية صياغة السياسة النقدية والتمويلية في النظام الاقتصادي الإسلامي مبنية على الأحكام والقواعد والمعايير الإسلامية[2].

يمكن تعريف السياسة النقدية في الإسلام بأنها:

- « مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار، واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد وسعر صرفها في التعامل وأهداف أخرى ..... »[3].
- وهي أيضا: « مجموعة القواعد والقرارات والاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاقتصادية والنقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، وبهدف تحقيق الأهداف

[1]– عبد الرحيم شريف أحمد، مجدي البخيت إبراهيم، مصطفى إبراهيم عبد النبي، " إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة "، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدار رقم(10)، السودان، ديسمبر 2003، ص 12.

[2]– يوسف الفكي عبد الكريم حسين، " السياسة النقدية في الإطار الإسلامي – التجربة السودانية خلال الفترة 1997–2008–"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع حول " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور اقتصادي"، جامعة الكويت، كلية العلوم الإدارية، يومي 15–16 ديسمبر 2010، ص 02.

[3]– إبراهيم عبد الحليم عبادة، " السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011، ص 744.

الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء المسلمين »[1].

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أن التعريف الأول ركز في تعريفه على أهداف السياسة النقدية عموما في أي اقتصاد بشكل لا يميز ين السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والسياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي، حيث أنه لم يبرز الخصوصيات التي تنفرد بها السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أما التعريف الثاني فقد عرَّف السياسة النقدية من خلال أهدافها مبينا المرتكزات التي تقوم عليها السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وهي سعيها لتحقيق الأهداف الاجتماعية إلى جانب الأهداف الاقتصادية وكذا التزامها بالأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع باعتبار هذه المرتكزات هي مصادر التشريع في الإسلام.

مما سبق يقدم الباحث تعريفا للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي حيث يرى أن: « السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هي مجموعة الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي الإسلامي في ضبط العرض النقدي والائتمان بما يساهم بشكل فعال في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد القومي، كل ذلك بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ».

2. أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

إن أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام لا تختلف كثيرا عن الأهداف المنشودة في أي سياسات اقتصادية أو نقدية في أي نظام آخر. وعليه فإن أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام يمكن إجمالها في:

أ. ضمان استقرار الاقتصاد الكلي المتمثل في استقرار المستوى العام للأسعار مع ميزان مدفوعات خال من الاختلال المزمن.

ب. ضمان الاستقرار المالي والنقدي والحفاظ على استقرار قيمة النقود الوطنية وحماية قيمتها.

[1]– يوسف الفكي عبد الكريم حسين، المرجع السابق، ص 02.

ج. تحقيق النمو والرفاهية الاقتصادية والتوظيف الكامل لضمان الإنتاج.

د. ضمان تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية

هـ. ضمان توفير الأموال والموارد الاقتصادية اللازمة لعملية النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع[1].

ثالثا: الدور الرقابي للبنك المركزي في النظام البنكي الإسلامي:

إن عملية تنفيذ السياسة النقدية في الإسلام تدور حول محور العائد على رأس المال غير المضمون والمشاركة في الربح والخسارة في المعاملات النقدية، والعمليات التجارية والإنتاجية، وعليه فإن السلطات الاقتصادية والنقدية الإسلامية تستطيع أن تؤثر على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الاقتصاد، من خلال الأدوات والوسائل التي تؤثر على معدل عائد التشارك في الودائع المصرفية، فهذه الأدوات يمكن تقسيمها إلى:

1. الأدوات الكمية:

أ. **هوامش المشاركة والمرابحات:** تستهدف هذه الوسيلة مراقبة الكتلة النقدية وتوجيه الائتمان وذلك لتذليل المشاكل الطارئة للسيولة، فإن رفع معدل المشاركة في الأرباح في النظام الإسلامي أي رفع نسبة الربح، يؤدي إلى ارتفاع في تكاليف التمويل ومن ثَّم تقليص الطلب على التمويل للاستثمار والعكس صحيح، وبالتالي فإن أي تغيير في هذه النسب عن طريق البنك المركزي، يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل البنكي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل.

وفي هذه الحالة يستطيع صانعوا السياسة الاقتصادية والنقدية تغيير معدلات العائد على التمويل البنكي، وذلك من خلال التغيير المباشر لنسب المشاركة في أرباح وخسائر العمليات المصرفية والتجارية وبالتالي التأثير على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الاقتصاد.

[1]- إبراهيم عبد الحليم عبادة، المرجع السابق، ص 746-747. يوسف الفكي عبد الكريم حسين، المرجع السابق، ص02-03. أنظر أيضا: حسين على اليوسف بني هاني، المرجع السابق، ص 74-87.

إن استخدام آلية هوامش المشاركة والمرابحة تساهم في تمكين السلطات النقدية من حقن أو امتصاص الاحتياطيات والأرصدة النقدية الموجودة بحيازة القطاع الخاص بالشكل والكيفية التي تعمل على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي وحماية الاقتصاد من التقلبات والاختلالات الاقتصادية، فعلى سبيل المثال يمكن للسلطات النقدية في حالة انتهاجها لسياسات نقدية توسعية أن تعمل على زيادة حجم الكتلة النقدية والتمويل البنكي وذلك من خلال تخفيض هوامش المشاركة والمرابحة في التمويل البنكي وبالتالي زيادة الطلب على رؤوس الأموال والتمويل البنكي بغرض الاستثمار.

وعلى النقيض من ذلك ففي حالة انتهاج السلطات النقدية لسياسات نقدية انكماشية تستطيع أن ترفع من هوامش المشاركة والمرابحة على التمويل البنكي وبالتالي يقل الطلب على التمويل البنكي مما يؤدي إلى انخفاض حجم الأرصدة النقدية العاملة في الاقتصاد. إلا أن مدى فعالية هذه الآلية في تنفيذ وتحقيق أهداف السياسة النقدية والتمويلية مرهون بمدى تطور الجهاز البنكي وجاذبيته في حشد المدخرات[1].

ب. عمليات السوق المفتوحة: يقصد بذلك تعامل السلطات النقدية مع جمهور المدخرين

بالبيع والشراء في صكوك وسندات تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة، وتقوم السلطات بإصدار هذه الصكوك على قوة صناديق استثمار تقوم بإدارتها عن طريق البنوك الاجتماعية التابعة لها. ويُقترح أن تأخذ الصناديق المذكورة شكل صناديق للاستثمار في أنشطة انتاجية وخدمية مختلفة. وهذه الصناديق تحتوي على أسهم وصكوك خاصة بشركات انتاجية وخدمية تابعة لمختلف القطاعات الاقتصادية بالدولة (صناعة وزراعة وتجارة) وعلى مستوى كل من القطاعين العام والخاص.

ويتحدد الهدف الأساسي من تعامل السلطات النقدية في الصكوك التي تصدرها على قوة الصناديق المذكورة في التأثير على حجم العملة المتداولة في الأسواق عن طريق إضافة كميات جديدة إليها أو امتصاص كميات أخرى منها في فترات مختلفة، وذلك بهدف التحكم في إجمالي

[1]– سليمة طبايبية، حسين كشيتي، " دور السياسات النقدية الإسلامية في تحقيق تنمية مستدامة "، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع حول " الاقتصاد والتمويل الإسلامي – النمو العدالة الاستقرار من منظور إسلامي– "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية وآخرون، في الفترة من 09إلى 11 سبتمبر 2013، ص 15–16.

المعروض النقدي إلا أنه يمكن أيضا للسلطات النقدية الاحتفاظ بجزء مناسب من هذه الصكوك باسمها تمهيدا لبيعة في الوقت المناسب ثم حجب كمية النقود المقابلة له من التداول لفترات أطول، بما يساعدها في تحقيق أهداف أخرى متوسطة الأجل.

وبصفة عامة يتم تمويل هذه الصناديق من واقع الإصدارات الجديدة من العملة، أو من حصيلة بيع الصكوك التي تصدرها السلطات النقدية على قوة هذه الصناديق، أو من حصيلة بيع الأسهم والصكوك التي تصدرها البنوك والشركات التجارية[1].

ج. **تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها:** باستطاعة السلطة النقدية أن تقرر

جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا، أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسبة متفاوتة، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للحالة الاقتصادية السائدة.

ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة أو نسبة منها نقدا وقبل موعد استحقاقها لسحب الكمية اللازمة من الكتلة النقدية المتداولة من النقود بحسب الحالة الاقتصادية السائدة، وفي المقابل يقوم بتوزيع ما يقابل قيمتها في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يدفع بالأسعار إلى الانخفاض، فيزيد الطلب على السلع فترتفع الأسعار من جديد وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخفف من حدة التضخم، وفي حالة الانكماش تقوم السلطات بتأخير موعد جباية الزكاة أو نسبة منها بصورة عينية إبقاء للكمية اللازمة من المعروض النقدي في التداول، وتحريكا للنشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى إمكانية أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصورة نقدية،

[1]–حسين كامل فهمي، " أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 63، السعودية – جدة، 2006، ص 101–102.

الأمر الذي يدفع إلى إضافة كمية من النقود للتداول فيزيد حجم الطلب الفعلي وترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش والتوازن المطلوبين[1].

د. **نسبة الاحتياطي القانوني:** إن الدارس لتاريخ البنوك المعاصرة، يرى أن الدافع من وراء وضع ضوابط تحديد الاحتياط النقدي هو حماية عملاء البنك وتوفير النقد لهم عند الطلب، إلا أن وجود هذه الضوابط مكَّن البنك المركزي من الاشراف على البنوك التجارية والسيطرة على كمية النقود[2].

وعليه فإنه يمكن للبنك المركزي الإسلامي التأثير على القدرة الائتمانية للبنوك باتباع سياسة نسبة الاحتياطي النقدي، فعندما يقلل البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي على تلك البنوك تزيد قدرتها على منح الائتمان وعندما تزيد هذه النسبة تقل قدرتها على منح الائتمان[3].

فمعلوم أن نسبة الاحتياطي القانوني التي ينبغي أن تحتفظ بها البنوك التجارية لمقابلة التزاماتها تجاه الودائع البنكية تنقسم إلى قسمين: نسبة الاحتياطي النقدي وهي تلك النسبة النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي من جملة ودائعها البنكية، ونسبة السيولة التي تحتفظ بها البنوك التجارية داخليًا من جملة ودائعها البنكية، فهذه النسب يمكن التحكم فيها بواسطة السلطات النقدية بغرض ضمان ضبط مقدرة البنوك التجارية على منح التمويل البنكي.

وعليه يمكن للسلطات الاقتصادية والنقدية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي أن تغير من هذه النسب بهدف ضبط التمويل البنكي بحسب ما تقتضي الظروف وأهداف السياسة النقدية والتمويلية في الاقتصاد[4].

---

[1]– سليمة طبايبية، حسين كشيتي، المرجع السابق، ص 18.

[2]– محمد نجاة الله صديقي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، النظام المصرفي اللاربوي، الطبعة الأولى، منشورات المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1985، ص 75.

[3]– يحيى محمد حسين شاور التميمي، المرجع السابق، ص 350– 351.

[4]– سليمة طبايبية، حسين كشيتي، المرجع السابق، ص 17.

2. الأدوات النوعية:

أ. الإقناع الايماني: وهي تدخل البنك المركزي لإقناع البنوك الأخرى بالإجراءات الواجب اتباعها لمواجهة المشاكل الاقتصادية، ومن هذا المنطلق تؤمن البنوك الإسلامية بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والامتثال لتوجيهات ولي الأمر لقول الله تعالى:﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾[1] وتتم هذه العملية عادة عن طريق عقد اجتماعات ولقاءات بين السلطة النقدية (البنك المركزي) وباقي البنوك الإسلامية[2].

ب. الإعلام والتوجيهات المباشرة: والمقصود بالإعلام إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع البنوك التجارية للتعاون من أجل تحقيق هذه السياسة المعلنة، ويكون هذا الإعلان عموما في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل الإعلام المختلفة[3].

كما يمكن للسلطات النقدية في الإسلام أن تلجأ إلى أسلوب التوجيهات المباشرة من خلال إصدار الأوامر والتعليمات والتوجيهات البنكية الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة، وذلك بهدف ضمان تحقيق أهداف السياسة النقدية من خلال ضبط وتوجيه التمويل البنكي بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يتسم بها الاقتصاد[4].

ج. السقوف التمويلية: تستطيع السلطات النقدية في الإسلام أن تؤثر على حركة واتجاهات التمويل البنكي الممنوح للقطاعات أو الوحدات الاقتصادية المختلفة في فترة زمنية محددة وذلك من خلال توجيه البنوك التجارية والمؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة بزيادة نسبة التمويل البنكي

---

[1]– القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 92.

[2]– سليمة طبايبية، حسين كشيتي، المرجع السابق، ص 19.

[3]– عبد الباسط مبروك شادي، السياسة النقدية بين النظرية الوضعية والمنظور الإسلامي وتداعياتها على الأزمة المالية العالمية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011، ص 47–48.

[4]– سليمة طبايبية، حسين كشيتي، المرجع السابق، ص 19.

الممنوح لصالح قطاع اقتصادي معين من إجمالي التمويل البنكي الممنوح لكل القطاعات والوحدات الاقتصادية الأخرى، أو بتخفيض نسبة التمويل البنكي الممنوح لقطاع آخر، وهذه الآلية تستطيع أن تؤثر على حركة واتجاهات ونوعية التمويل البنكي المتاح دون أن تؤثر على حجمه أو كميته، والهدف من استخدام هذه الأداة هو تشجيع القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، ومعالجة أوضاعها وضبط التمويل البنكي نحو أفضل الاستخدامات، وتوجيه وتنظيم حركة السيولة في الاقتصاد[1].

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها:

في هذا المطلب لابد من التطرق للنشأة التاريخية للبنوك الإسلامية (الفرع الأول) ومفهومها (الفرع الثاني) وبيان أهم أهدافها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية:

إن تاريخ نشأة البنوك الإسلامية حديث، ويعود إلى سنة 1940م حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، وأخذت باكستان الفكرة في عام 1950م وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد، إلا أن هذه التجربة لم يكتب لها النجاح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفء، وعدم إقبال المودعين على الإيداع لدى هذه المؤسسة[2].

ثم ظهرت التجربة المصرية في مطلع الستينات في إطار ما كان يسمى ببنوك الادخار المحلية حيث كان الريف المصري في هذه المرة مسرحا لها، فتأسست سنة 1963م في " ميت غمر" وغيرها من الأرياف المصرية بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية،... ونظرا لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه البنوك المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها، حيث لم تكن هناك أي فوائد تدفع على الودائع في بنوك الادخار، وكذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان و الزراعة وشراء الآلات اللازمة وغيرها.

---

[1]– يوسف الفكي عبد الكريم حسين، المرجع السابق، ص 05.

[2]– جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية – دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى –، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر – الإسكندرية، 2008، ص 16-17.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضا، إذ تم إيقاف العمل بها عام 1967م لأسباب عدة منها عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات البنكية الإسلامية، وعدم توفير الكوادر القادرة على أداء الأعمال البنكية الإسلامية، فضلا على أن هذه التجربة لم تلقى العناية الكافية التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية[1] .

ثم في عام 1971م تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي في مصر والذي يعتبر من الناحيتين القانونية والفنية أول بنك في مصر يمارس نشاط البنوك الإسلامية في التعامل بدون فوائد[2].

بعدها توالت عملية إنشاء البنوك الإسلامية بشكل متسارع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

تأسيس بنك دبي الإسلامي بموجب مرسوم صادر 1975/03/12م والذي يعتبر أول تجربة متكاملة للبنوك الإسلامية[3]، وفي سنة 1977م أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري بالقانون رقم 1977/48م وأخذ شكل شركة مساهمة مصرية، وباشر أعماله في جويلية 1979م بعد أن سبق وصدر نظامه الأساسي في أكتوبر 1977م بقرار من وزير الأوقاف بعد استشارة وزير الاقتصاد طبقا للقانون المنشئ له[4].

كما تأسس بنك فيصل السوداني سنة 1977م بإقرار من مجلس الشعب في جمهورية السودان[5]، أيضا تأسس بيت التمويل الكويتي بموجب المرسوم رقم 72 لسنة 1977م وهو عبارة عن شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة مع تحريم واستبعاد أي تعامل بالفوائد وفقا للنظام الأساسي له، وفي الأردن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب القانون رقم 13 لسنة 1978م كبنك متخصص للتعامل دون ربا، وفي مملكة البحرين تم تأسيس بنك البحرين الإسلامي بموجب المرسوم رقم 2 لسنة 1979م والذي نص على

---

[1]– فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 84–85.

[2]– جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص 17.

[3]– فارس مسدور،التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 85.

[4]– عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 68.

[5]– فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 85–86.

مزاولة ذلك البنك لأعماله على أسس من العقود الشرعية بالمشاركة في الربح والقراض والاستثمار وغيرها.

وفي دول إسلامية أخرى نشأت بنوك إسلامية مثل: بنك قطر الإسلامي بدولة قطر وكذلك بنك قطر الدولي الإسلامي، بيت البركة التركي للتمويل في تركيا، بنك فيصل الإسلامي في النيجر، بنك البركة في بنجلادش، بيت التمويل السعودي التونسي في تونس، البنك العراقي الإسلامي في بغداد بالعراق، بنك البركة الإندونيسي في إندونيسيا، بنك البركة في الجزائر.

كما امتد تأسيس البنوك الإسلامية إلى دول غير إسلامية من ذلك: بنك قبرص الإسلامي في قبرص، والبنك الإسلامي الدولي بالدانمارك، وبنك فيصل الإسلامي في غينيا[1].... وغيرها.

وقد تزايد عدد البنوك الإسلامية إلى أن وصل إلى ما يزيد عن 500 بنك ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة في 50 دولة في خمس قارات، ويتركز معظمها في الشرق الأوسط وآسيا[2].

والحقيقة أن هناك عدة عوامل وأسباب ساهمت في إخراج فكرة البنوك الإسلامية وتطبيقها على أرض الواقع ومن أهمها:

- ❖ تبلور الفكرة ونضوجها وتفهمها حيث شعر عدد من قادة الفكر والدعوة الإسلامية بأهمية إنشاء مثل هذه المؤسسات التي يمكن من خلالها تجسيد المعاملات المالية الإسلامية واستبعاد التعامل بالربا أو الفوائد لعدم ملاءمتها للمعتقدات الخاصة بالمسلمين.
- ❖ كثرة المؤتمرات العلمية (الدينية والاقتصادية) والسياسية في العالم الإسلامي[3].

---

[1]– جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص 18–20.

[2]-Stephen Timewell and Joe Divanna, " Top 500 Financial Islamic Institutions Listing ", The Banker, U.S.A, November 2007,page 01-04 .

أنظر أيضا :

Islamic Finance Directory, General Council For Islamic Banks and Financial Institutions, CIBAFI, Manama, King Dom of Bahrain, 2011, page 05 .

[3]– فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 87–88 .

الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية:

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف البنوك الإسلامية (أولا) وخصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف البنوك الإسلامية:

تعدد التعريفات المقدمة من الباحثين للبنوك الإسلامية كل حسب رؤيته إلا أنها تلتقي وتتفق على أن الركيزة التي يقوم عليها البنك الإسلامي هي التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها ومن بين التعريفات للبنك الإسلامي:

- البنك الإسلامي هو عبارة عن منشأة مالية تقوم بكل أساسيات العمل البنكي المتطور، وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].
- البنك الإسلامي هو أداة تحقيق وتعميق القيم الروحية، ومركز للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية[2].
- أما اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، فقد نصت في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أنه: « يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً »[3] .

[1]– أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر – عنابة، 2008، ص 133.

[2]– عادل عبد الفضل عيد، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر– الإسكندرية، 2008، ص 22.

[3]– المرجع نفسه، ص 21–22 . أنظر أيضا: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة–القاهرة، 1977، ص 10.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية:

ترتكز خصاص البنوك الإسلامية على قاعدة أصولية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأعمالها[1] وانطلاقا من هذه القاعدة الأصولية يمكن إيجاز خصائص البنوك الإسلامية فيما يلي:

1. استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً وهي أول صفة تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك[2] .
2. الالتزام بقاعدة الحلال والحرام إذ يجب على البنوك الإسلامية ألا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام[3]، فتحريم تعامل البنوك الإسلامية بالفوائد ليس معناه عدم استهداف الربح؛ بل تقوم على تحقيق الربح وفق ضوابط إسلامية محددة يتقرر من خلالها مصدر الربح على أساس معاملات بنكية وأنشطة استثمارية ترتكز على أدوات وصيغ إسلامية [4].
3. البنك الإسلامي مؤسسة مالية يقوم بدور الوساطة المالية بين المدخِرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية[5].
4. أن تعطي كل جهدها للمشروعات النافعة بشكل تنفع به المتعاملين معها وتحقق به الصالح العام[6].
5. المزاوجة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالبنك الإسلامي يربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]– جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص 52.

[2]– فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 97.

[3]– عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 27.

[4]– جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص 52–53.

[5]– سمير رمضان الشيخ، " المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور"، ورقة تشغيلية، بدون ناشر، 2011، ص 14.

[6]– عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 27.

6. التقليل من الاكتناز، حيث أن بعض المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم في المؤسسات البنكية التقليدية فالبنك الإسلامي من خلال خاصيته الأولى – استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً– يخرج الأموال من دائرة اللانشاط إلى دائرة النشاط التمويلي لأنه يتوافق ومعتقدات المسلمين.
7. إحياء نظام الزكاة حيث تقوم البنوك الإسلامية بإنشاء حسابات لديها وتشجيع المودعين والمستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم، والقيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي[1].
8. أن الرقابة الشرعية هي أساس الرقابة في البنوك الإسلامية[2].

الفرع الثالث: أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **أهداف عقائدية:** حيث أن الهدف العام للبنوك الإسلامية هو الالتزام بمقاصد الشريعة، واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية[3].
2. **التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي:** يسعى البنك الإسلامي إلى توفير الاحتياجات الأساسية للشعوب الإسلامية في إطار المعايير الشرعية، سواء كانت ملبسا أو مسكنا أو مأكلا أو واسطة نقل، بالإضافة إلى تحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية.

[1]– فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 98–101.
[2]– أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل، التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية –بالتطبيق على المملكة العربية السعودية–، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، 2011، ص 46.
[3]– عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 27–28.

وتحقيقا لهذا الهدف، تركز البنوك الإسلامية على حشد المدخرات المحلية وإعادة توظيفها بشكل يساهم في تحقيق درجة أفضل من الاكتفاء الذاتي للمجتمع الإسلامي من السلع والخدمات، ولا يخفى ما لذلك من أثر على الحد من معدلات البطالة والتضخم[1].

ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال القيام بما يلي:

- العمل على تكثيف الاستثمارات وتنويعها في مختلف مجالات الاقتصاد إما بالاستثمار المباشر الذي يؤدي إلى إنشاء شركات جديدة، أو المشاركة في مشروعات قائمة بما يعمل على رفع معدلات النمو الاقتصادي بهدف رفع مستويات الدخل والتشغيل.
- تنمية المهارات العملية والعلمية للعاملين بالبنوك الإسلامية من خلال التدريب المستمر وتنظيم الندوات والملتقيات المختلفة[2].
- تمكين البنوك الإسلامية أيضا من المشاركة في تحسين المناخ الاستثماري عن طريق اعداد دراسات الجدوى الإسلامية للمشروعات والتعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة[3].
- تطوير منتجات وصيغ صناعة الصيرفة الإسلامية، واستحداث أساليب استثمارية تتوافق والثوابت الشرعية وتتماشى ومتغيرات الزمان والمكان[4].

3. **نشر الوعي البنكي الإسلامي:** الذي من شأنه أن يطور ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية، وسبيلها للانعتاق من جملة المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي باتت تعاني منها[5].

---

[1]– فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 101.

[2]– أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل، المرجع السابق، ص 58.

[3]– فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 101–102.

[4]– أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل، المرجع السابق، ص 58.

[5]– فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 102.

4. **تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:** من خلال قدرة هذه البنوك على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري و الجوي ووسائل الاتصال[1].
5. **استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة:** تعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر[2].

إن السعي الحثيث للبنك الإسلامي في سبيل تحقيق هذه الأهداف لا يعني أن البنك الإسلامي لا يسعى لتحقيق الربح بل على العكس من ذلك، يعتبر تحقيق الربح هدفا أساسيا ومشروعا للبنوك الإسلامية، غير أن عملية تحقيق الأرباح تحكمها المبادئ والأحكام والضوابط الشرعية.

فالبنوك الإسلامية تنطلق من أساس عقائدي مفاده أن المال مال الله عزوجل وأن الإنسان مستخلف فيه لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[4].

إجمالا يمكن القول أن العمل البنكي الإسلامي يجب أن يتماهى ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

[1]– بلقاسم ماضي، خديجة لدرع، " دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية في الدول الإسلامية "، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول " منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية "، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 14-15 فيفري 2012، ص 06.

[2]– المرجع نفسه، ص 07.

[3]– القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 07.

[4]– القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 129.

الفصل الثاني :

طبيعة وأنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

الفصل الثاني:

طبيعة وأنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

يعتبر البنك المركزي عصب الحياة النقدية بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، فهو يقف على رأس الجهاز البنكي لضبط عمليات هذا الجهاز والحد من جنوح البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى نحو الاستغراق في تحقيق الربح على حساب المصلحة الاقتصادية العليا للبلد وتعريض مصالح المودعين للخطر، كما يقف أيضاً في مواجهة الحكومة والحد من جنوحها في استخدام الإصدار النقدي كأسلوب سهل لتمويل إنفاقها المتزايد من ناحية وغير الرشيد في معظمه من ناحية أخرى. والبنك المركزي بذلك الدور المزدوج ينظم أخطر عملية إقتصادية عرفها العالم الحديث وهي عملية خلق وتداول النقود.

وفي إطار ممارسة البنوك المركزية لوظائفها تقوم بتنظيم نشاط البنوك من حيث الترخيص لها والإشراف والرقابة والتفتيش عليها وتحديد الاحتياطيات القانونية ونسب السيولة، وسقوف الائتمان وتحديد أسعار الخدمات البنكية، وحصر الأعمال البنكية وتنظيم هياكلها الإدارية كما أنها تدعمها وتساندها عند الحاجة. ولقد شمل إشراف البنك المركزي على النشاط البنكي بصفة عامة الإشراف على البنوك الإسلامية خاصة بعد أن حققت الأخيرة نمواً مستمراً في حجم ودائعها وإيراداتها وأرباحها الإجمالية.

غير أنه لابد على البنك المركزي أثناء أداء وظائفه وفي إطار علاقته بالبنوك العاملة في الدولة مراعاة طبيعة البنوك الإسلامية المختلفة في جوهرها عن البنوك التقليدية، فالكثير من وسائله المستخدمة في إدارة السياسة النقدية والرقابة على النظام البنكي قد لا تتلاءم وطبيعة العمل البنكي الإسلامي.

وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك وعملائها

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وعملائها

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها

المبحث الثاني: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي التقليدي

المطلب الثاني: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي الإسلامي

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك وعملائها:

تحكم علاقة البنوك بعملائها أسس وضوابط، وتختلف هذه الأسس والضوابط بحسب ما إذا كنا بصدد بنوك تقليدية أو بنوك إسلامية، وعلى هذا الأساس تختلف طبيعة العلاقة بين البنوك وعملائها في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث تحديد طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وعملائها (المطلب الأول) وكذا طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وعملائها:

تنطلق البنوك الإسلامية في مباشرة جميع أنشطتها من أساس مفاده الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولفهم طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وعملائها ومعرفة جوهرها، لابد من معرفة التكييف الشرعي لعلاقة البنوك الإسلامية بعملائها (الفرع الأول)، وتحديد أساليب الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: التكييف الشرعي لعلاقة البنوك الإسلامية بعملائها:

حرم الإسلام تحريمًا قاطعًا جميع طرائق الكسب غير السليم، وهي الطرائق التي تقوم على الربا أو الرشوة، أو استغلال النفوذ والسلطان، أو على غش الناس، أو ابتزاز أموالهم، أو التحكم في ضروريات حياتهم، أو انتهاز حالات عوزهم وحاجتهم، وما إلى ذلك من الطرائق غير السليمة في كسب المال، وحرم امتلاك ما ينجم عنها وأجاز مصادرته وضمه إلى بيت المال، أي إخراجه من حيز الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية.

وهدف الإسلام في ذلك غلق الأبواب التي تؤدي عادة إلى تضخم الثروات في يد بعض الأفراد، ذلك أن الطرائق المشروعة في الكسب لاينجم عنها في الغالب إلا الربح المعتدل المعقول المتفق مع سنن الاقتصاد[1].

وعليه فإن البنوك الإسلامية تراعي طرق الكسب المشروع في عملياتها، وقد اختلف الباحثون والفقهاء في تكييف علاقة البنك الإسلامي بعملائه وانقسموا في ذلك لعدة آراء منها:

الرأي الأول: البنك الإسلامي مضارب مضاربة مطلقة:

المضاربة المطلقة هي أن يودع العميل أيَّ مبلغ في البنك عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه، يخوِّل البنك بأن يستثمر هذا المال في أي مشروع من المشروعات المحلية والدولية (خارج الدولة). ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة. ولايجوز لصاحب هذه الوديعة أن يسحب المال أو جزءاً منه قبل نهاية المدة المحددة لذلك[2].

[1] – نصر فريد محمد واصل، " أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي"، من أبحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 29.

[2] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثامنة، دار الفكر، سوريا– دمشق، 2011، ص 529.

أو هي أن يدفع شخص المال إلى آخر بدون قيد ويقول: « دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثا، ونحو ذلك »، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله[1].

ولا خلاف بين المسلمين في جواز المضاربة، وأنها مما كان في الجاهلية فأقرها الإسلام وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال[2]. وسعيا منا لتِبْيَان مدى تلاءم آلية المضاربة المطلقة مع عمل البنوك الإسلامية في علاقتها بعملائها نتطرق للتكييف الشرعي لتصرفات المضارب وأحكام تصرفاته.

1. التكييف الشرعي لتصرفات المضارب:

أ. المضارب أمين فيما في يده من رأس المال بمنزلة الوديعة.

ب. وهو بمنزلة الوكيل في الشراء والبيع فتطبق عليه أحكام الوكالة المعروفة.

ج. فإذا ربح المضارب شيئا صار شريكا فيه بقدر حصته من الربح لأنه ملك جزءاً من المال بعمله، والباقي لرب المال لأنه نماء ماله فهو له.

د. وإذا فسدت المضاربة بسبب من الأسباب صارت إجارة والمضارب بمنزلة الأجير لرب العمل. ويستحق حينئذ أجر المثل.

هـ. وإذا خالف المضارب شرط رب المال، كأن فعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئا مُنِعَ من شرائه، فيكون هنا بمنزلة الغاصب ويصير المال مضمونًا عليه، لأنه تعدّى في ملك غيره.

و. وإذا تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف.

---

[1] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، دار الفكر، سوريا– دمشق، 2010، ص 632.

[2] – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، مكتبة بن تيمية، مصر– القاهرة، 1415هـ، ص 449.

ز. وإذا ظهرت خسارة كانت على رب المال وحده، وتحسب أولا من الربح إذا كان في المال ربح[1].

2. **أحكام تصرفات المضارب:** وفي هذا الصدد نميز بين ما يجوز للمضارب التصرف فيه وما لا يجوز له التصرف فيه على النحو الآتي:

أ. **مايجوز للمضارب التصرف فيه دون الحاجة إلى إذن:** للمضارب أن يتصرف في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات، كما يملك امكانية الاستئجار (استئجار شخص أجير أو بيت وكذا استئجار السفن والدواب وغيرها)، والتوكيل والإبضاع (أي أن يدفع المضارب المال بضاعة) فالإبضاع من عادة التجار، وللمضارب أن يرهن بدين عليه في المضاربة من مال المضاربة، كما له أن يسافر من مال المضاربة.

ب. **ما لا يجوز للمضارب التصرف فيه إلا بإذن:** ليس للمضارب أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذن صريح، وإذا استدان لم يجز على رب المال. ويكون دينا على المضارب في ماله.

وليس للمضارب أخذ المال على سبيل القرض ليسلمه إلى مدين في بلد آخر يريده المقرض لأنه يكون محتملا تبعة مخاطر الطريق، وليس له أن يهب شيئا من مال المضاربة (أي التبرع).

كما ليس للمضارب أن يدفع المال إلى غيره مضاربة أو أن يشارك به أو أن يخلطه بمال نفسه أو مال غيره إلا بإذن رب المال[2].

الرأي الثاني: البنك الإسلامي مضارب مشترك:

ويقصد بالمضاربة المشتركة أن يعرض البنك الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، ثم يعرض –أي البنك باعتباره صاحب مال، أو وكيل على أصحاب الأموال–على رجال الأعمال أو أرباب التجارة استثمار أو تشغيل تلك الأموال، على أن توزع الأرباح

[1] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص 645–646.

[2] – المرجع نفسه، ص 647–650.

حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، فيلعب البنك دور الوسيط بين أصحاب الأموال والمضاربين فيها، ويرى القائلون بهذا الرأي أن المضارب يضمن رأس المال لصاحبه في حين أن ضمان رأس المال في المضاربة الفردية لا يجوز، وحينئذ يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر[1].

ويرى المعارضون لهذا الرأي بأن البنك الإسلامي لاضمان عليه في مال المضاربة؛ لأنه في حالة ضمان البنك للأموال المودعة فإن وضع الأموال المودعة لديه بهدف الاستثمار لا يختلف كثيراً عن وضعها في البنوك الربوية من حيث اعتبارها –وقتئذٍ– قروضاً وليست ودائع لأنه إذا عددنا المضارب ضامنا للمال فحينئذ يقترب كثيراً من أنه مقترض لا مضارب؛ ومن ثم فما يدفعه لأصحاب الودائع من الأرباح يكون في معنى الربا. ومن المعلوم أن أبرز ما تهدف إليه البنوك الإسلامية هو منع الربا والقضاء عليه، وكذلك القضاء على كل شبهة تحوم حوله[2].

وإننا نميل إلى الرأي الثاني، كونه يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومع القاعدة الشرعية الكلية والتي مفادها أن " الغنم بالغرم " كما أن هناك إجماعا بين الفقهاء على أن المضارب لا يضمن إلا في حال حدوث الخسارة بالتعدي على النحو السابق بيانه أعلاه[3].

الرأي الثالث: البنك الإسلامي مثل الجعيل في عقد الجعالة:

الجعالة أو الجُعْل أو الجعيلة لغة: هي ما يجعل للإنسان على فعل شيء أو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله. وتسمى عند القانونيين: الوعد بالجائزة (أي المكافأة أو الجُعْل أو الأجر المعين)، فهي عقد أو التزام بإرادة منفردة.

وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول، عسر علمه.

---

[1] – عادل سالم محمد الصغير، " المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا– طرابلس، 27–28 أفريل 2010، ص 02–03.

[2] – المرجع نفسه، ص 15–16.

[3] – أنظر هذا البحث، ص 62.

وقد عرفها المالكية بأنها: الإجارة على منفعة مظنون حصولها. مثل قول القائل: من رد علي دابتي الشاردة أو متاعي الضائع فله كذا. ومنها مايخصص من المكافآت لأوائل الناجحين أو المتسابقين فيما يحل فيه السباق[1].

والجعالة لا تجوز عند الحنفية، لما فيها من الغرر أي جهالة العمل والمدة قياسا على سائر الإجارات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة. وتجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة[2] بدليل قوله تعالى في قصة يوسف مع إخوته: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ[3] الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[4].

ومن الذين قاموا بتكييف علاقة البنك الإسلامي بعملائه على هذا الأساس – جعيل في عقد الجعالة– الدكتور محمد باقر الصدر حيث يرى أن الدوافع من وراء قيام أصحاب الودائع بإيداع أموالهم في البنوك التقليدية ثلاثة وهي:

- كون الوديعة مضمونة، فالبنوك التقليدية تضمن الوديعة لصاحبها بوصفها قرضا.
- الدخل الذي يدفعه البنك لصاحب الوديعة باسم الفائدة.
- قدرة المودع على استرجاع الوديعة أو السحب عليها.

لذا فإنه يمكننا في إطار عقد الجعالة أن نحتفظ لصاحب الوديعة في البنك الإسلامي بضمان ماله، دون اقراض البنك للوديعة كما يقع في البنوك التقليدية ودون فرض الضمان على المستثمر؛ لأنه يمثل دور العامل في عقد المضاربة، ولا يجوز شرعا فرض الضمان عليه، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة الخسارة.

---

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دار الفكر، سوريا– دمشق، 1985، ص 783.

[2] – المرجع نفسه، ص 784.

[3] – الصُواع: جمع صاع وهو وعاء السقاية والكيل كان سقاية للملك يُباع به، أنا به زعيم: أي كفيل، وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم ومعه أسباب النزول وقواعد الترتيل، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا– دمشق، 1996، ص 245.

[4] – القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 72.

حيث يرى أنه ليس في ذلك مانع شرعي؛ لأن ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال، وهنا نفترض أن البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملا في عقد المضاربة لكي يُحرم فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطا بين العامل ورأس المال، فهو إذا جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله، ويقرِّر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعا بذلك...[1]

لا ريب أن تبرع جهة ثالثة بهذا الضمان أمر مقبول، ولكن أين هي هذه الجهة الثالثة التي تتبرع بالضمان دون أن يكون لها مصلحة مباشرة في الاستثمار؟ فإذا كانت جهة ثالثة لها مصلحة وفائدة في هذا الاستثمار لم تعد في الحقيقة جهة ثالثة. فوجود جهة ثالثة حقيقية غير مُتصور. وقد فعلته الحكومة الأردنية حين قبلت ضمان صكوك المضاربة التي كانت مؤسسة الأوقاف تريد إصدارها لعمارة بعض ممتلكاتها وهو أمر نادر الحدوث والنادر لا حكم له، فالأكثر هو أن الطرف الثالث ليس مستقلا عن طرفي العقد بل هو شريك أو بائع أو مشترٍ وهكذا. ومثل هذا لا يصلح[2].

الرأي الراجح: في تكييف علاقة البنوك الإسلامية بعملائها:

مما سبق بيانه يمكن القول إن الرأي الراجح في التكييف الشرعي لعلاقة البنك الإسلامي بعملائه هو الرأي الأول أي اعتبار البنك الإسلامي مضارب في مضاربة مطلقة، فيكون البنك هو المضارب و المودعين هم أرباب المال، ولا يضمن البنك أصل المال إلا في حالة التعدي والتقصير، كما تقوم هذه العلاقة على أساس تشاركي في الربح والخسارة، وهذا بخلاف ما هو قائم في البنوك التقليدية التي تضمن للمودعين أصل المال مع فائدة ثابتة ومعلومة ودون المخاطرة.

لذا ينبغي على البنوك المركزية مراعاة هذا الإختلاف الجوهري في علاقتها بالبنوك الإسلامية.

[1] – محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، بدون طبعة، الإمامين الحسنين عليهما السلام للتراث والفكر الإسلامي، بدون سنة نشر، ص 45-46، 53.

[2] – محمد علي القري، " ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 02، 2003، ص 64.

الفرع الثاني: أساليب الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية:

إن عمل البنوك الإسلامية منضبط بضوابط وآليات المنهج الإسلامي للاستثمار، والمتمثلة أساسا في صيغ التمويل التي لايمكن للاستثمار أن يعبر إلا من خلالها، ويمكن تقسيم صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: الصيغ القائمة على أساس الشركة وهي: المشاركة والمضاربة والصيغ الزراعية؛ الصيغ القائمة على أساس البيع وهي: المرابحة والسلم والاستصناع؛ والصيغ القائمة على الإجارة وهي: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك[1].

أولا: الصيغ القائمة على أساس المشاركة:

1. **المشاركة:** يعد توظيف الأموال وفق آلية المشاركة، من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية باعتبارها أساسا بنوك مشارَكة وأحد جوانب تَميُزِها وتَفرُدِها عن غيرها من البنوك الأخرى[2].

والمشاركة لغة: هي الاختلاط والامتزاج أو هي: خلط أحد المالين خلطا لا يمتازان عن بعضهما[3].

وفي المفهوم الاصطلاحي تعني استقرار ملك له قيمة بين اثنين أو أكثر لكل منهما حق التصرف بحسب قيمة أو نسبة المساهمة.

فأسلوب المشاركة يعني قيام البنك الإسلامي بمشاركة غيره بقصد تنمية أمواله بشروط وضوابط يتفق عليها مع ذلك الغير، كما يعني أسلوب التمويل بالمشاركة بأنه أسلوب يقوم على أساس عقد شراكة بين البنك والعميل، ويقدم كل منهما حصته في رأس المال إما نقداً أو عيناً لإنشاء

---

[1] – عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، " ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية "، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول " الإقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل "، المركز الجامعي بغرداية – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 03.

[2] – فتيحة عروة، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص 22.

[3] – محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية–، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، الجزائر، 2009، ص 32.

مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، أو تمويل عمليات تجارية، وتقسم الأرباح أو الخسائر بينهما وفق مساهمة وحصة كل منهما في رأس المال المقدم. وقد أجمع العلماء على إباحة ومشروعية المشاركة متى تحققت فيها الشروط والضوابط التي وضعت لها، انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تتيح بل تشجع على استثمار الأموال عن طريق المشاركة الشرعية الصحيحة التي تنتفي فيها الخيانة، الغبن، الغش، والخديعة ويعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على ما يعرف بالمعاملات الربوية، نظراً لأن البنك الإسلامي يعتبر شريكاً وليس دائناً كما في البنوك التقليدية، كما يؤدي أسلوب التمويل بالمشاركة إلى تضافر عنصري العمل ورأس المال الذي يعود على الشركاء بالربح العادل[1].

والمشاركة نوعان:

- ❖ المشاركة الدائمة أو الثابتة: وهي التي يمتلك فيها كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة، ويستحق بموجبها جزءاً معينا من الأرباح، وإذا حدثت خسارة فتوزع بين الطرفين بنسبة حصة كل منهما في رأس المال. وكثيرا ما يكون العمل وإدارة الشركة على عاتق المؤسس أو العميل الشريك، مع قيام البنك بحق الرقابة والمتابعة.
- ❖ المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: وهي التي يقوم فيها البنك بتمويل جزء من تكاليف المشروع، مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح، ويكون للعميل الحق في سداد ثمن حصة البنك في أثناء فترة مناسبة يُتفق عليها، فإذا انتهت عملية السداد خرج البنك من المشروع وتملكه الشريك العميل.

ويكون الفرق بين هذين النوعين من المشاركة متجليًا في عنصر الدوام والاستمرار[2].

[1] – إبراهيم أبو بكر المدنيني، " أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي– دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان– "، بحث مقدم إلى "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا– طرابلس، 27–28 أفريل 2010، ص 02.

[2] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 434–435.

وتكتسي المشاركة أهميتها من خلال ما تتمتع به من مميزات وخصائص يمكن إيجازها في الآتي:

أ. إن أهم ما يميز نظام التمويل بالمشاركة خلوه من التعامل بالفائدة وكل شبهات الربا والمحرمات.

ب. إن تطبيق مبدأ المشاركة يؤدي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب الوديعة انتظارا للحصول على الفائدة المصرفية دون أي جهد مبذول، بينما يحصل صاحب المال بفضل المشاركة على عائد عادل ومتكافئ مع الجهد والدور الفعلي الذي أداه بواسطة رأسماله في العملية التنموية.

ج. أسلوب المشاركة المتناقصة يتيح للكثير من المستثمرين وخاصة الصغار منهم فرص التملك للمشروعات بطرق مباشرة.

د. تميز أسلوب التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد (الأرباح) لخضوعه لتغيرات سوق السلع مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي يكون فيها العائد ثابت[1].

هـ. المشاركة وطبيعتها في تحميل الخسائر على رأس المال تحث البنوك المساهِمة على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي ستمولها وتشترك فيها، كما تحث أصحاب المشروعات أيضا على مزيد من العمل والجهد في سبيل الحصول على الأرباح المرجوة.

و. تتميز بمرونتها وقدرتها الفعالة في عمليات التمويل لكل أوجه النشاط الاقصادي (الصناعة، الزراعة، التجارة) وهو ما يمكن البنوك الإسلامية من المساهمة في حركة تنموية حقيقية في المجتمعات التي تنشط بها.

ز. تمثل المشاركة البديل الإسلامي الأمثل للاستثمار الربوي لما تتمتع به من حيوية تمكنها من التلاؤم مع كافة أشكال و أنواع ومجالات النشاط الاقتصادي[2].

[1] – إبراهيم أبو بكر المدنيني، المرجع السابق، ص 05-06.

[2] – عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، المرجع السابق، ص 03-04.

2. **المضاربة:** المضاربة الشرعية أو القراض تعني إتحاد المال المقدم من أحد الأطراف – البنك في هذه الحالة– والعمل المقدم من الطرف آخر – المستثمر في هذه الحالة–، بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما. ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارِض، الذي عليه أن يتحمل عبء الخسارة وحده إن وقعت. أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارِب، الذي له نصيب في الربح يُتفق عليه.

أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده، وإن كان لا يحصل على شيء مقابل الجهد الذي بذله في الإدارة[1].

وتعتبر المضاربة أداة فعالة في تمويل العديد من المجالات الاقتصادية مثل: الحرف والصناعات الصغيرة والتجارة) غير أن هناك عوائق واقعية جعلت البنوك الإسلامية تحجم عن استخدام هذه الصيغة وأبرز هذه المعوقات ما يلي:

أ. الخسارة في المضاربة تقع على رأس المال، فالعامل لا يخسر إلا جهده ولا يتحمل الخسارة إلا إذا ثبت منه التقصير أو التعدي، وهذا ما يعزز مخاوف البنك الإسلامي في المخاطرة برأس المال (المخاطرة الائتمانية).

ب. عدم قدرة البنك على التدخل في عمل المضارب أي في إدارة المشروع، ومن ثم فهو لا يتمكن من التحكم في زيادة الأرباح أو تحمل الخسائر.

ج. على مستوى أرباح المضاربة غالبا ما كانت النتائج غير مشجعة، وذلك لعدم وجود عنصر الكفاءة والأمانة، فالمضارب مطالب بأداء عمله كمسلم صادق لا يخون، وكثير من المتعاملين يفتقرون لعنصري الكفاءة والأمانة[2].

[1] – منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية – دراسة اقتصادية وشرعية –، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 2000، ص 48.

[2] – عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، المرجع السابق، ص 04-05.

3. الصيغ الزراعية: وتشمل كل من المزارعة والمساقاة والمغارسة.

والمزارعة هي: معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع لاقتسام الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد[1].

أو هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما وحكمتها واضحة في كونها تحقق مصلحة كل الطرفين المتعاقدين مالك الأرض والعامل المزارع، وهي مشروعة لدى جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة والشافعي بسبب انعدام الناتج أو جهالته فيفسد العقد، ولكن الأدلة تدل على مشروعيتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[2].

أما المساقاة فهي: معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج، وبعبارة أخرى هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره[3]. والمساقاة جائزة لدى جمهور العلماء غير أبي حنيفة[4].

أما المغارسة فهي: أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه[5].

وللصيغ الزراعية آثار إيجابية هي:

---

[1] – محمد هشام القاسمي الحسني، "عرض تجربة مصرف السلام في التمويل الإسلامي"، بحث مقدم لليوم الدراسي حول " التمويل الإسلامي: واقع وتحديات "، بدون مكان نشر، يوم09 ديسمبر 2010، ص 09.

[2] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 453-454.

[3] – فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 158.

[4] – وعمدة الجمهور في إجازته حديث ابن عمر الثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها ». وفي بعض رواياته « أنه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة » رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة (22)، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (01)، الحديث (1551)، ص 727. راجع: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 465.

[5] – فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 195.

أ. الحفاظ على المساحات الزراعية والعمل على زيادتها، وتطوير المناطق التي تعتمد على النشاط الزراعي في الأرياف والقرى مما يخفف من المركزية والضغط على المدن.

ب. تؤدي إلى زيادة حقيقية في معدلات إنتاج المحاصيل الزراعية، خاصة الإستراتيجية منها والعمل على تطوير القطاع الزراعي من خلال ما يقدم فيها من مدخلات مثل: الآلات الزراعية والأسمدة والمبيدات والبذور ذات النوعية الجيدة.

ج. تمكن من تحقيق أرباح مجزية سواء على المستوى الشخصي للمزارعين أو على المستوى الوطني[1].

هذا ولايزال تطبيق الصيغ الزراعية في البنوك الإسلامية محتشما إن لم يكن معدوما، ومردُ ذلك وجود صيغ بديلة على رأسها السلم الذي يتميز بسهولة إجراءاته وتقل فيه درجة الخطورة بخلاف المزارعة.

ثانيا: الصيغ القائمة على البيع:

1. **المرابحة:** وبيع المرابحة هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وصورة المرابحة كما ذكر المالكية: هي أن يعرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار، أو نحوه أي إما بمقدار مقطوع محدد، وإما بنسبة عشرية[2].

وللمرابحة مميزات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أ. تتميز المرابحة ببساطتها وسهولة تنفيذها بحيث لا تكلف البنك شيئا مما تكلفه غيرها من الصيغ كتكاليف المراقبة والمتابعة[3].

---

[1] – عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، المرجع السابق، ص 05.

[2] – وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص 491. أنظر أيضا:
-Ahmed Mohieddin Ahmed, Abdul Sattar Abu Ghuddah, Shariah Opinions (Fatwa) On Murabaha, Al-Baraka Banking Group, Department Of Research & Development, page 09-10.

[3] – عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، المرجع السابق، ص 06.

ب. انخفاض درجة المخاطرة التي ترافق عملية التمويل في المرابحة ذلك لأن ربح البنك يتم تحديده مسبقا وتتم في مدة قصيرة عادة.

ج. أنها تتوافر على الثقة والأمان لطرفيها لأن بيع المرابحة هو من بيوع الأمانة[1].

د. قدرة هذه الصيغة على اكتساح كل مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والزراعة والتجارة).

هـ. صيغة المرابحة مكَّنت البنوك الإسلامية من تحقيق أرباح مجزية، مما عزز مكانة تلك البنوك والمؤسسات في قلوب كثير ممن آمن بالإمكانيات الحقيقية والفعالة للمنهج الإسلامي للاستثمار، كما وضعت حدا –في الوقت ذاته– للجدل الدائر حول الإسلام ونظامه الاقتصادي واتهام البعض له بالقصور والجمود[2].

2. السَّلَم: أو السَّلَف هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسليمه في أجل لاحق، ويجب كون الثمن كله معجلاً. أي إنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن، ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل. مثل شراء حب معين أو قطن أو مواد مصنعة، محددة المواصفات لمنع الجهالة، ويمكن توفيرها في موعد التسليم، فهو بيع أو مبادلة شيء مقبوض عند التعاقد بشيء مؤجل التسليم في المستقبل[3].

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة، حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول فيما بعد بهامش ربح مناسب، أما الفلاح فإنه يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا، ومما يغني هذا الفلاح أيضا من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة، غير أنه يجب على البنك ألا يجعل من إنقاص الثمن وسيلة لاستغلال الفلاح وعليه الالتزام بالسعر العادل.

---

[1] – راضية بن الشيخ، التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص 27–28.

[2] – عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، المرجع السابق، ص 07.

[3] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 295–296.

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستعمل السلم في الصناعة، وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعه بهامش ربح مناسب[1].

3. **الاستصناع:** وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو خياط على خياطة ثوب، وتكون العين المصنوعة ومادتها الأولية من الصانع. ويكون المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع: طلب الصنع، وهو العمل. فإذا كانت العين أو المادة الأولية كالأخشاب والجلود من المستصنِع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا.

وهو يشبه السلم غير أنه يختلف عنه في أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولاكون المصنوع مما يوجد في الأسواق.

وعقد الاستصناع على هذا النحو مشروع وقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما[2].

وللاستصناع شروط وهي:

أ. بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار وكل ما يتعلق به نفيا للنزاع.

ب. أن يكون محل العقد مما يجري عليه تعامل الناس لأن مالا يجري عليه التعامل بين الناس لايصح فيه الاستصناع[3].

---

[1] – سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية – مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية–، الطبعة الأولى، جمعية التراث، الجزائر– غرداية، 2002، ص 128–129.

[2] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 56–57. أنظر أيضا:

- Ahmed Mohieddin Ahmed, Abdul Sattar Abu Ghuddah, Shariah Opinions (Fatwa) On Istisna' Contracting & Salam, Al-Baraka Banking Group, Department Of Research & Development, page 09.

[3] – سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية – مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية–، المرجع السابق، ص 132.

ج. ألا يذكر فيه أجل محدد وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فإذا ذكر العاقدان أجلا معينا لتسليم المصنوع فسد العقد وصار عقد سَلَم[1].

وتختلف صيغة المعاملة باختلاف موضوعها، فإذا كنا بصدد التعامل مع الصناعيين الذين يرغبون في الحصول على سيولة مالية لتسيير نشاطهم الصناعي، فنكون بصدد عقد استصناع يبيع من خلاله العميل صناعته للبنك، حيث يكون البنك مستصنِعا والعميل صانعا، ويستفيد العميل من ثمن الاستصناع الذي يقدم له عند التعاقد، وتتم العملية بصفة مشابهة للسلم، إذ يتم التعاقد مع العميل بعد توقيع عقد الاستصناع من أجل بيع المصنوعات من خلال عقد وكالة، فيقوم العميل عملا بالوكالة بتخزين السلع لفائدة البنك وبيعها، وتحصيل ثمنها من المشترين، وتكون يده في كل ذلك يد أمانة لا يضمن ما تحتها إلا لتعد أو تقصير من جانبه.

أما إذا كانت الغاية من العميل الاستفادة من الشيء المصنوع كيفما كان، فيُعتمَد في المعاملة عقدان، عقد يتم بين العميل والبنك، يكون فيه العميل مستصنِعا والبنك صانعا، وعقد يتم بين البنك والمكلف بإنجاز العمل والذي يمكن أن يكون من اختيار العميل غير أن التعاقد يتم بينه وبين البنك ولا علاقة مباشرة بينه وبين العميل، فالبنك باعتبار وظيفته لن يمكنه إنجاز العمل إنما يوكل ذلك لمن هو من اختصاصه، وتكون العقود المعتمدة في العملية مستقلة عن بعضها البعض، ويكون من ثم المسؤول عن تنفيذ العمل المطلوب وتسليم الشيء المصنوع إلى العميل هو البنك، وفي مقابل ذلك يكون الصانع في العقد الثاني – المتعاقد معه من الباطن– المسؤول تجاه البنك[2].

وينتهي عقد الاستصناع إما بتمام الصنع، وتسليم العين، وقبولها، وقبض الثمن، وإما بموت أحد العاقدين[3].

---

[1] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 58.

[2] – محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 05.

[3] – حسام الدين خليل، " عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية "، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي " النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، قطر– الدوحة، في الفترة من 18–20 ديسمبر 2011، ص 26.

ثالثا: الصيغ القائمة على أساس الإجارة:

1. **الإجارة:** يمكن تعريفها على أنها عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم[1].

والإجارة مشروعة لقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾[3].

وأركانها عند الجمهور أربعة وهي: العاقدان (مؤجر ومستأجر)، والصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة ومنفعة.

والإجارة عند جمهور الفقهاء هي بيع المنافع لذا فلا يجوز عند أكثرهم إجارة الشجر والكرم للثمر؛ لأن الثمر عين، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين. ولا يجوز إجارة الشاة للبنها أو صوفها ولا تجوز إجارة ماء في بئر لأن هذه أعيان فلاتستحق بعقد الإجارة.

ويرى ابن القيم أن الأصل الذي سار عليه الفقهاء (وهو أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان) أصل فاسد، فهو لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر[4].

2. **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر في

نهاية مدة الإيجار أو في أثنائها، على أن يتم بعقد مستقل ومنفصل عن عقد الإجارة، فتعتمد هذه الصيغة من التمويل على الإجارة أولا والتي تعرف على أنها تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة

[1] – أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الرابعة، دار السلام، بدون مكان نشر، 2004، ص 304.

[2] – القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 77.

[3] – القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 26.

[4] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 731، 733-734.

محددة بعوض مشروع متفق عليه لتنتهي في مرحلة ثانية إلى التنازل عن ملكية العين المؤجرة لفائدة المستأجر والذي يتم بناء على وعد وعقد منفصلين عن عقد الإجارة[1].

وللإجارة المنتهية بالتمليك مميزات عدة نذكر منها:

أ. أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمِرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتمليك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية.

ب. هذه الصيغة تمكن المستثمر من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل ما هو جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل[2].

وفي هذا الصدد ننبه إلى الإختلاف البيّن مع صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك المعتمدة لدى البنوك التقليدية، والتي لا تراعي الاستقلالية بين عقود هذه الصيغة، كما لا تراعي حكم البنك باعتباره مالكا للعين حيث تحمل العميل كافة الالتزامات المتعلقة بالملك وهو في هذه الحالة لا يزال مستأجرا للعين غير مالك لها، وعلى النقيض نجد الصيغة المعتمدة لدى البنوك الإسلامية تنبني على عقود مستقلة منفصلة عن بعضها، فنجد الوعد بالاستئجار من قبل العميل، يليه عقد الإجارة بعد تملك البنك للعين المؤجرة، يتبع بوعد من البنك مستقل ومنفصل عن العقد بالتنازل عن العين المؤجرة لفائدة العميل في حال تنفيذه كافة التزاماته التعاقدية بناء على عقد الإجارة، ليتم التنازل في الأخير عن الملكية بعقد آخر مستقل عما ذكر سابقا، كما نجد البنك طيلة عقد الإجارة يتحمل تبعات الملك باعتباره مالكا للعين، فيتحمل مصاريف التأمين، والصيانة الأساسية التي تحفظ للعين منفعتها، كما

[1] – محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 06.

- Sabir Mohamed Hassan, Issues in the Regulation Of Islamic Banking, Research and Studles Series Issued by Bank Of Sudan, Issue No. (05), October 2004, page 11-12.

[2] – عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، المرجع السابق، ص 12.

يتحمل تبعة هلاك العين طالما أن هلاكها لم ينتج عن تقصير أو تعدٍ من قبل العميل المستأجر والذي تعتبر يده يد أمانة مما يتنافى وتحميله الالتزامات المشار إليها[1].

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها:

تتحدد طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها من خلال الأساس الفكري والمبادئ الضابطة لعلاقة البنك التقليدي بعملائه (الفرع الأول)، وأساليب الاستثمار والتمويل في البنوك التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الفكري والمبادئ الضابطة لعلاقة البنك التقليدي بعملائه:

تحكم علاقة البنك التقليدي بعملائه مجموعة من الأسس يمكن بيانها على النحو الآتي:

1. **سلعية النقود:** يقوم التعامل البنكي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تهدف البنوك التقليدية كل حسب نوعها إلى إنتاج وتقديم مجموعة من السلع والخدمات التي يحتاجها العملاء من المزيج الأمثل للإنتاج من وجهة نظرها.

وتعتمد البنوك التقليدية على مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار منخفضة، وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.

2. **تجميع الودائع والمدخرات استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية:** إن الوظيفة الرئيسية للبنوك تكمن في قيامها بتجميع الودائع بمختلف أنواعها، حيث تمثل عملية اقتراض البنك أو حصوله على ودائع ومدخرات الخاصية الهامة والمستمرة خلال تاريخ البنوك. ويعتمد البنك على قوة هذه

[1] – محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 06-07.

الودائع ومدى كفايتها عند ممارسة عملياته البنكية، وعليه أن يحسن استخدامها حتى يوطد مركزه المالي، وبالتالي يتمكن من الحصول على ثقة الأفراد وودائعهم[1].

3. توظيف الموارد اعتماداً على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة: فلا

يمكن للبنوك الإسلامية القيام بالاتجار المباشر عن طريق شراء وبيع السلع بخلاف البنوك الإسلامية التي يمكنها ذلك وفقا لصيغ البيع الإسلامية[2]، فتقوم البنوك بتوظيف الموارد المتاحة وتقديم التسهيلات البنكية – بعد استبعاد احتياجات السيولة النقدية – للأفراد والمنظمات طالبي التمويل.

إذا كانت مصادر البنوك التقليدية هي عناصر جانب المطلوبات في ميزانية البنك، فإن دراسة عناصر جانب الموجودات من الميزانية تتيح لنا معرفة استخدامات البنك لمصادره وطبيعتها، وتحكم طبيعة المصادر النقدية للبنك النوع والشكل في توزيع الاستخدامات التي يضع فيها هذه المصادر[3].

وبشكل عام إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي للأموال في البنوك التقليدية، فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي في تلك البنوك. فتمثل خدمة الإقراض الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك بالاضافة إلى كونها المصدر الأول للربحية.

4. الفائدة: يتلقى البنك ودائع المودعين بفائدة منخفضة، ويقدمها في صورة قروض واعتمادات

للمقترضين بفائدة مرتفعة ويعتبر الفرق ربحا له، أي أن البنك لا يقرض أمواله، بل يقرض أموال المودعين التي اكتسب حق التصرف فيها، فيتلخص دور البنك التقليدي في أنه وسيط مالي يتلقى الودائع ويمنح القروض ويفتح الاعتمادات[4].

---

[1] – عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية – البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية– جدة، 2004، ص 76–77.

[2] – سمير رمضان الشيخ، " المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور"، المرجع السابق، ص 10.

[3] – عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص 45–46.

[4] – عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، الطبعة الأولى، دار الصحابة للتراث، مصر– طنطا، 1992، ص 07.

وقد تحسب الفائدة على أساس بسيط أو مركب، ولا يخضع تحديد سعر الفائدة دائما لقرارات بنك بمفرده، فهناك حدود قصوى ودنيا تفرضها السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية (البنك المركزي)

5. **التنويع المالي:** تقوم البنوك التقليدية بالحصول على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال

مختلفة من المودعين وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين من العملاء.

وتجري البنوك هذا التنويع بقصد مواجهة مخاطر الإقراض والاستثمار، وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر. ويطلق على هذه العملية التنويع المالي، مما يساعد على توزيع احتمال وقوع الخطر؛ والعائد على أكثر من أصل لتعظيم العائد المتوقع[1].

الفرع الثاني: أساليب الاستثمار والتمويل في البنوك التقليدية:

يعد الاتجار في النقود هو الوظيفة الرئيسية للبنوك التقليدية، من هنا تختلف أساليب الاستثمار والتمويل في البنوك التقليدية عنها في البنوك الإسلامية، ونحاول فيما يلي بيان أهم الأساليب التي تستخدمها البنوك التقليدية في الاستثمار والتمويل:

أولا: طرق استثمار الأموال في البنوك التقليدية:

1. الاستثمار عن طريق الإقراض بفائدة:

يقوم البنك بإعادة استثمار الودائع التي تلقاها فيقدمها للزبائن سواء تجار أو صناعيين أو رجال أعمال أو مستهلكين في شكل قروض، على أن يقوم المقترِض برد المبلغ المقترَض على أقساط مصحوبا بالفائدة التي يتم الاتفاق عليها والتي عادة ما تكون محددة مسبقا.

[1] – عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، المرجع السابق، ص 78.

إن الاستثمار عن طريق الإقراض بفائدة يحقق للبنك التقليدي القسم الأعظم من أرباحه نظرا لأنه يشكل النشاط الأساسي للبنوك، وتسعى البنوك دائما للموازنة بين الربحية والسيولة عند توظيف مدخراتها فكلما ازداد حجم التوظيف تزداد الربحية، وبالمقابل كلما انخفض حجم السيولة في البنك كلما تعرض للمخاطر، لذلك تقارن البنوك بين هذين الهدفين وتختار المزيج الأفضل الذي يحقق أعلى درجات الربحية والأمان[1].

2. **الاستثمار عن طريق التوظيف الاستثماري:** يكون التوظيف الاستثماري بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

- **التوظيف الاستثماري المباشر:** ويتمثل في قيام البنك بتوظيف جزء من موارده في تكوين شركات مملوكة له بالكامل أو جزء منها ويختلف تطبيق ذلك بحسب النظام المالي والبنكي المعمول به في كل دولة، مما يتطلب من البنك إجراء الدراسات التحليلية للمشروعات المتاحة على الخريطة الاستثمارية للدولة وفحص ما يعرض عليه من مشروعات.
- **التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية الحكومية:** ويتمثل في الأوراق التي تصدرها الدولة وتطرحها للاكتتاب العام ومنها أذون الخزانة والسندات الحكومية وأسهم الشركات التي تقيمها الدولة، وتهتم البنوك بهذا النوع من الاستثمار اهتماما كبيرا.
- **التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية الخاصة:** ومثالها أسهم شركات المساهمة المتنوعة بمراعاة عدم التركيز على نوع من هذه الأسهم، والابتعاد عن الشركات الضعيفة ماليا والمرتفعة المخاطر.

ثانيا: تقديم الخدمات والتسهيلات البنكية:

تقوم البنوك التقليدية بمساعدة عملائها في تسيير عملياتهم من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات البنكية المختلفة وذلك لتحقيق هدفها الرئيسي وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

[1] – علي كنعان، المرجع السابق، ص 129.

ومن أهم هذه الخدمات والتسهيلات تحصيل وخصم الأوراق التجارية، وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات.....الخ[1].

وخلاصة القول أن علاقة البنك بعملائه تتلخص في كون أن الوديعة الجارية تعد بمثابة أمانة يلتزم البنك بردها عند الطلب، دون أن يدفع لصاحبها أي عائد خلال فترة بقائها في حوزة البنك. أما الوديعة الاستثمارية فإن البنك الإسلامي– على عكس البنك التقليدي – غير ملتزم بردها أو بضمان عائد معين للمودع. ليس هذا فقط بل إن المودعين يتحملون وحدهم الخسائر الناجمة عن استثمار أموالهم، دون مشاركة من البنك إلا في الحالات التي تنجم فيها الخسائر عن سوء الإدارة. أما السبب فيرجع إلى أن العلاقة بين المودع والبنك ليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، بل هي علاقة بين صاحب رأس المال (المودع) ومضارب (البنك). ويتفرع عن تلك العلاقة أنه بينما يعرف المودع مقدما حجم الدخل المتولد عن الوديعة لدى البنك التقليدي، فإن المودع في البنك الإسلامي لا يمكنه أن يعرف ما سينتهي به الحال. فقد تسفر عمليات البنك عن أرباح كما قد تنتهي بالخسارة. وفي حالة الخسارة لن يحصل المودعون أو ملاك البنك على أي عائد بالمرة، بل إن الخسائر تخصم من رأس مال العملية بنسبة مساهمة الطرفين.

هذا بالنسبة للعلاقة مع المودعين. أما بالنسبة للعلاقة مع مستخدمي الأموال، فإنها تنحصر في حالة البنك التقليدي في عمليات الإقراض في مقابل فوائد محددة مسبقا، وذلك حماية لأموال المودعين. وعلى العكس من ذلك فإن البنك الإسلامي عادة ما تكون علاقته مع مستخدمي أمواله علاقة مضاربة لهم فيها الغنم وعليهم الغرم، يستثنى من ذلك عمليات المرابحة – التي تشبه في طبيعتها علاقة الدائن بالمدين – والتي يتحدد فيها للبنك هامش ربح معين على الأموال المستثمرة بصرف النظر عما إذا حقق مستخدم الأموال ربحا من وراء السلعة محل المرابحة أم لم يحقق[2].

[1] – عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، المرجع السابق، ص 81–82.

[2] – منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 11–12.

المبحث الثاني: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية:

إن المعيار الضابط لعلاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية عموما سواء في ظل نظام بنكي تقليدي أو نظام بنكي إسلامي يتحدد من خلال عاملين أساسيين: الأول يتمثل في تمكين البنك المركزي من الإضطلاع بدوره في رسم السياسة النقدية للدولة على خير وجه مستندا إلى المعايير المعهودة في الأنظمة الاقتصادية العالمية. أما الثاني فهو تمكين البنك الإسلامي من الإضطلاع بدوره في خدمة الإقتصاد الوطني على ضوء منطلقاته الأيدولوجية دون عوائق.

وعليه لابد أن نتطرق إلى دراسة أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي التقليدي (المطلب الأول)، ثم أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي التقليدي:

إن تفرد البنوك الإسلامية في تقديم الخدمة البنكية بعيدا عن ما اصطلح على تسميته بـ (الفائدة البنكية) التي اعتبرت من الربا المحرّم شرعاً نجم عنه إختلاف واضح بين طبيعة الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية عن تلك التي تمارسها البنوك التقليدية من حيث مصادر الأموال واستخداماتها على حد سواء.

ولعل أول من يجدر به الإنتباه إلى هذه الحقيقة والعمل بمقتضاها هو البنك المركزي الذي يضطلع – بموجب أحكام القانون– بمسؤولية الإشراف والرقابة على الجهاز البنكي ورسم السياسات النقدية في البلاد بما يحقق إشاعة الإستقرار في ربوع الإقتصاد الوطني.

ويستتبع هذا ضرورة قيام البنك المركزي بتبني معايير خاصة لمراقبة أنشطة البنوك الإسلامية وتقييم أدائها بصورة مختلفة عن تلك التي يتبعها في تقييم ومراقبة أداء البنوك التقليدية.

وبهذا الصدد يمكن التطرق لنمطين من العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي التقليدي، علاقة استثنائية (الفرع الأول)، وعلاقة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة استثنائية:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت بنوك إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية، وقد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وهي قوانين تقوم على أساس النظام البنكي العالمي، وقد بذلت البنوك الإسلامية جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية التقليدية في الأخذ والإعطاء والتسهيل، ومثال ذلك البنوك الإسلامية في مصر والبحرين والأردن والجزائر[1].

وجدنا من خلال الدراسة لقوانين البنوك الإسلامية الصادرة عن البنوك المركزية في الدول العربية المختلفة اتفاقاً على كثير من الأساسيات، مثل تعريفهم للعمل المصرفي الإسلامي، وما يحق للبنوك الإسلامية ممارسته من أعمال استثمار مختلفة، لم تُحدد سقوف أو مدد لها في معظم القوانين. واتفق في هذه القوانين مجتمعة على وجود هيئة شرعية تقوم بمراقبة العمل المصرفي لهذه البنوك[2].

بالمقابل وجدت اختلافات خاصة في أساليب الرقابة من دولة إلى أخرى، وتتمثل العلاقة الاستثنائية في الأنظمة البنكية للبلدان التي تعمل فيها البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في ظل نظام قانوني موحد يطبق على جميع البنوك، أي أن البنوك الإسلامية تم إنشاؤها في هذه البلدان بترخيص خاص، أو بقانون استثنائي أحيانا، لكن دون سن قانون لتنظيم عملياتها والرقابة عليها، مما يعني أن هذه البلدان تسعى إلى وحدة الأنظمة الرقابية.

---

[1] – مرغاد لخضر، رايس حدة، "رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر"، مطبوعات كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر – بسكرة، بدون تاريخ نشر، ص 02.

[2] – جمعة محمود عباد، "علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية– سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد (02)، 2006، ص 54.

تجدر الإشارة إلى أن الأغلبية الساحقة من البنوك الإسلامية تمثل هذه العلاقة الاستثنائية وتخضع لهذا النظام[1].

وتتمثل خصائص هذا النمط فيما يلي:

- ❖ فرضت القوانين الوضعية صيغا محددة للشكل القانوني للمؤسسات المالية عموما، والبنوك منها خصوصا، وبناءاً عليه يتعين على الشركاء أن يختاوا أحد الأشكال التي يحددها القانون وبالتحديد شركة المساهمة التي هي أقرب إلى شركة الأموال في صورة شركة العنان أي أن يقع تقديم أموال من طرفين أو أكثر مع عدم التقيد في شرط المساواة. وتتخذ البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم شكل شركة مساهمة وهو الشكل المعتمد في جل الأنظمة القانونية[2].
- ❖ عدم سن قانون خاص لتنظيم الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية وسير العمل فيها.
- ❖ قد توجد بعض البنوك الإسلامية لا تخضع لرقابة البنك المركزي للدولة، وهي تتراوح بين الإعفاء الكلي من الرقابة كما هو الشأن بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي في مصر نظرا لطبيعة عمله الاجتماعية، والإعفاء شبه الكلي مثل بيت التمويل الكويتي (قبل سن قانون المصارف الإسلامية بالكويت) والذي لا يخضع لرقابة البنك المركزي فيما يتعلق بالأعمال البنكية المحلية، أما العمليات الخارجية فيلتزم البيت بإمداد البنك المركزي بالمعلومات اللازمة عنها.
- ❖ هناك دول تفهمت طبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلفة عن البنوك الأخرى، فمنحتها بعض الاستثناءات والإعفاءات التي تختلف في حجمها أو درجتها، وقد يكون ذلك بالاتفاق

[1] – سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر–، المرجع السابق، ص 241.

[2] – عبد الستار الخويلدي، "دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الهيئات الشرعية للمؤسسات المالي الإسلامية"، البحرين، يومي 14–15 جانفي 2007، ص 16.

على أسلوب معين في جانب من جوانب الرقابة البنكية، أو الإعفاء من تطبيق أحد بنود القانون العام عند تعارضه مع بند في عقد تأسيس البنك أو قانونه الأساسي[1].

وفي هذا النموذج فإن البنوك الإسلامية بحكم طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها – وبعد أن أثبت الواقع العملي مدى نجاحها وجدواها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي – تجد نفسها في مأزق حقيقي نتيجة لإخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها[2].

وفي ما يلي عرض لوسائل وأدوات الرقابة ومدى ملائمتها للصيرفة الإسلامية:

1. سعر إعادة الخصم والبنوك الإسلامية:

يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الائتمان عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم، فرفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بتقييد الائتمان وتخفيض سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك بالتوسع في الائتمان، وسعر الخصم هو سعر الفائدة الذي تتعامل بمقتضاه البنوك التقليدية مع البنك المركزي.

وإذا ما قام البنك المركزي برفع سعر الخصم فإن البنوك التجارية تقوم بنقل هذا العبء على عملائها عن طريق رفع سعر الفائدة على القروض مما يترتب عليه الحد من رغبة الأفراد في الحصول على الائتمان وبالتالي ينكمش حجم الائتمان والعكس تماما في حالة قيام البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم[3].

---

[1] – سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر–، المرجع السابق، ص 241–242.

[2] – أحمد محي الدين أحمد، "علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقتصادي الأول حول "استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي"، المحور الرابع، الديوان الأميري اللجنة الإقتصادية، أيام 06–07–08 فيفري 1993، ص 12.

[3] – إسماعيل إبراهيم الطراد، "علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني"، بحث مقدم إلى "المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي"، جامعة أم القرى– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية– مكة المكرمة، محرم 1424هـ، ص 19.

وبالنظر إلى سياسة سعر الخصم نجد أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة منها، حيث أنها تتعارض مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بالفائدة أخذا أوعطاء.

إن البنك المركزي يرسخ مفهوم سعر الفائدة كآلية قانونية في الجهاز البنكي، بحيث يحميها ويعتبرها مقياسا ومؤشرا لحساباته رغم أنها من الربا المحرم، فعلى سبيل المثال يربط البنك المركزي المصري العديد من مخالفات البنوك بغرامات مالية تحسب على أساس سعر الخصم، كما في المخالفات الخاصة بالعجز في نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة النقدية، وهذا المسلك من البنك المركزي لا يتوافق مع طبيعة ونظام عمل البنوك الإسلامية، بل يعتبر معوقا لها[1].

2. سياسة السوق المفتوحة والبنوك الإسلامية:

وهي من أخطر أسلحة البنك المركزي في التأثير على العرض النقدي ومستوى النشاط الاقتصادي[2].

فيستطيع البنك المركزي أن يلجأ إلى عمليات السوق المفتوحة للرقابة على الائتمان في الاقتصاد القومي ويقصد بالسوق المفتوحة دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للأوراق المالية الحكومية بهدف التأثير في عرض النقد بما يتلائم والأحوال الاقتصادية[3].

ومن أكثر الأوراق المالية شيوعا في معاملات السوق المفتوحة في مختلف أرجاء العالم سندات الخزانة، وهي أوراق مالية تصدر بخصم ولا تُدِرُّ فوائد وذات آجال استحقاق متباينة، وأذون الخزانة وهي سندات تُدِرُّ فوائد ثابتة حتى أجل الاستحقاق. ولسندات الخزانة وأذون الخزانة وكذلك العملة

---

[1] – أشرف محمد دوابة، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية – دراسة تطبيقية على مصر–"، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، رابطة الجامعات الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة– دبي، أيام 03–04–05 سبتمبر 2005، ص 19.

[2] – حسين حامد حسان، "دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقتصادي الأول حول "استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي"، المحور الرابع، الديوان الأميري اللجنة الإقتصادية، أيام 06–07–08 فيفري 1993، ص 30.

[3] – إسماعيل إبراهيم الطراد، المرجع السابق، ص 19.

النقدية وغيرها من الأوراق المالية الحكومية غير الشائعة، بُنية مشتركة؛ فهي جميعها وعود من الحكومة بتسديد مبالغ معينة من المال عند آجال مختلفة (على الفور في حالة العملة، وبانتظام بالنسبة لبعض أذون الخزانة، وعند الاستحقاق بالنسبة إلى سندات الخزانة).

إن المبدأ الإسلامي القاضي بأنه: " لا عائد بدون جهد أو مخاطرة "، الذي تستند إليه أغلب أحكام التحريم المالية الإسلامية، يجعل العديد من البنوك الإسلامية ترفض رفضا باتا امتلاك أوراق مالية حكومية تنتج فوائد[1].

3. سياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني " الإلزامي" والبنوك الإسلامية:

يهدف البنك المركزي من استخدام سياسة أو أسلوب الاحتياطي القانوني إلى التأثير في قدرة البنوك على خلق النقود من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما زادت قدرة البنوك على منح الائتمان وزادت قدرتها بالتالي على خلق النقود، وبالتالي تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية والعكس بالعكس.

كما يهدف البنك المركزي من استخدام هذه السايسة أيضا إلى تأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة على ودائعهم، بحيث يقف البنك المركزي خلف البنوك الأخرى في مثل هذه الظروف، وذلك بهدف حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن الهدف الأساسي من إدارة البنك المركزي للاحتياطي القانوني هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية، وليس حماية أموال المودعين ذلك أن الاحتياطي القانوني لا يعد كافيا لتحقيق هدف الحماية إذ يمثل نسبة صغيرة من حجم الودائع، كما أن الحماية يمكن أن تتحقق بوسائل أخرى أكثر فاعلية في مقدمتها رقابة البنك المركزي التي تضمن توجيه أموال المودعين إلى استثمارات لا تعرض البنك للمخاطر.

[1] – محمود الجمل، "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية"، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد (15)، 2003، ص 04،13.

وعلى أية حال فإنه بالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني، نجد أن هذه المبررات لا تتلاءم مع طبيعة الأموال في البنوك الإسلامية لاختلافها عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية.

فهذه الأموال قدمها أصحابها للبنك الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة، وفقا للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومن ثم فليس هناك التزام على البنك الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة في البنك التقليدي، والتي تعتبر ديونا في ذمة البنك.

ومن ناحية أخرى يستخدم البنك الإسلامي هذه الأموال في استثمارات حقيقية ولاتوجه إلى الإقراض النقدي، ومعنى ذلك أن قدرة البنوك الإسلامية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعتبر محدودة جدا إذا ما قورنت بحالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية[1].

يمكن القول إن سياسة الاحتياطي القانوني تتعارض مع الاستثمار الكامل للمال، وتؤدي إلى تعطيل جزء من أموال البنوك الإسلامية بخلاف ما اتجهت إليه إرادة المودعين، وهو ما يؤثر بالسلب على العائد من الحسابات الاستثمارية.

4. السيولة النقدية والبنوك الإسلامية:

من ضمن الإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي من أجل تظيم السيولة وحماية أموال المودعين لضمان ردها إليهم فرض نسب للسيولة تحددها البنوك المركزية من إجمالي أرصدة المودعين لدى أي بنك، فيقوم البنك بالاحتفاظ بالأرصدة المقابلة لهذه النسبة في صورة سائلة في خزائنه أو لدى البنك المركزي. وهذه الأرصدة تتمثل في السندات الحكومية وأذونات الخزانة والسندات الأجنبية، وبعض هذه العناصر كالسندات وأذونات الخزانة يدر عائداً بالنسبة للبنوك التقليدية بينما نجد أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بها وبالتالي فإن عليها حتى تحافظ على نسبة السيولة المقررة أن تحتفظ بكميات أكبر من السيولة النقدية التي لا تدر عليها أية عوائد، فإذا ما كانت نسبة السيولة

[1] – أشرف محمد دوابة، المرجع السابق، ص 13-14.

المقررة هي 25% من إجمالي الودائع مثلاً فذلك يعني أن على البنك الاسلامي أن يعطل 25% من ودائعه ومن بينها ودائع الاستثمار التي تشكل عادة 80% من جملة ودائع البنوك الإسلامية، مما يؤدي إلى عدم استثمارها بالكامل على غير رغبتهم وبالتالي ينعكس ذلك في صورة انخفاض في نسبة الأرباح المحققة.

كذلك فإن الفلسفة التي تكمن وراء فرض نسبة السيولة والمتمثلة في حماية أموال المودعين لضمان ردها إليهم ليست منطبقة تماماً على حسابات الاستثمار إذ أنها غير مضمونة بل أنها قائمة على أساس المخاطرة وعلى أساس الغنم بالغرم[1].

ذلك لا يعني أن نختصر نسب الاحتياطي النقدي والسيولة على الحسابات الجارية وحدها دون الحسابات الاستثمارية كما ينادي البعض لسبب بسيط وهو أن الفقه الإسلامي يرتب أحكاما تتعلق بالضمان في حالات التعدي والإهمال والتقصير على المضارب وطالما أن هذه الموجبات يمكن أن تحدث في كلا النوعين من الحسابات فلابد من وجود احتياطات لمقابلتها[2].

إننا نسلم بأهمية وجود نسبة للسيولة النقدية بالبنوك الإسلامية كعامل تنظيمي وأساسي، حماية للاقتصاد الوطني وللبنوك الإسلامية ذاتها وكذلك للمتعاملين معها، ولكن هذا الأمر يتطلب التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مكونات نسبة السيولة (أوراق تجارية، أسهم، ووثائق صناديق الاستثمار وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول والمنضبطة بالضوابط الشرعية)[3].

---

[1] – أحمد محي الدين أحمد، المرجع السابق، ص 16.

[2] – الحسابات أو الودائع الجارية يضمنها البنك الإسلامي مع استحقاقه لربحها لقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» أي أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، أما الودائع أو الحسابات الاستثمارية فلا يضمنها البنك الإسلامي إلا في حال التعدي والتقصير لأن ما يحكمها هو عملية المضاربة والتي قوامها الغنم بالغرم.

على هذا الأساس البعض ينادي بفرض نسب السيولة والاحتياطي على الحسابات الجارية – التي يشترط فيها الضمان– دون الحسابات الاستثمارية – التي لا ضمان فيها – بزعمهم رغم أن هذه الأخيرة – الحسابات الاستثمارية – يضمنها البنك الإسلامي في حال التعدي و التقصير، وعليه فإننا لا نرى مانعا من فرض هذه النسبة حماية لأموال المودعين و مواجهة للمخاطر، غير أنه يجب مراعاة طبيعة الحسابات الاستثمارية فيجب أن تكون النسبة المفروضة أقل بكثير في الحسابات الاستثمارية عنها في الحسابات الجارية.

[3] – أشرف محمد دوابة، المرجع السابق، ص 18.

5. تحديد السقوف الائتمانية والبنوك الإسلامية:

يلجأ البنك المركزي لاستخدام هذا المعيار للتحكم بشكل مباشر في المقدرة الكلية لكل بنك بالنسبة لمنح الائتمان، وهذا يتيح التحكم في مقدرة الجهاز البنكي بأكمله، كأسلوب قوي للسيطرة على التضخم[1].

فيعمد البنك المركزي إلى تحديد سقف لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة، ويطبق البنك المركزي هذا على جميع البنوك دون تمييز بين البنوك التقليدية والإسلامية، وعلما بأن التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية للأشخاص ليس على سبيل القرض، وإنما هو على سبيل الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة، فإنه ينبغي عدم تقييد الاستثمارات بسقف الائتمان المطبق على البنوك التجارية. وخاصة أن التمويل الإسلامي تمويل عيني حيث أن مقدار النقدية التي يقدمها البنك الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع والخدمات، وذلك من خلال صيغ المشاركات والمرابحات والمضاربات حيث إن أي زيادة في جانب الطلب – زيادة في القدرة الشرائية– تقابلها زيادة في جانب العرض، وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هي مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع، وبالتالي احتمالات التضخم مستبعدة في ظل هذا النوع من التمويل، وعليه فإن هدف السياسة النقدية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها[2].

إن هذا المعيار قد تكون له آثار سلبية على جميع البنوك، وتزداد حدتها أكثر على البنوك الإسلامية وذلك بسبب طبيعة الودائع في هذه البنوك القائمة أساسا على الاستثمار.

[1] – محمد أحمد صقر، بثينة محمد علي المحتسب، "تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات العلوم الإدارية بالجامعة الأردنية، المجلد (40)، العدد (02)، الأردن، 2013، ص 518.

[2] – مرغاد لخضر، رايس حدة، المرجع السابق، ص 10.

6. حظر التعامل في الأصول المنقولة والثابتة والبنوك الإسلامية:

تهدف البنوك المركزية من تطبيق هذه السياسة مراعاة متطلبات الحيطة والحذر، حيث ترتبط العمليات الخاصة بالإقراض في البنوك التقليدية بتلقي الودائع والتي يستحق معظمها الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير، ولذلك فمن المفترض أن تكون هذه الودائع محلا للاستخدام قصير الأجل، وهو ما يتعارض مع تجميدها في أصول يتعذر التخلص منها عند آجال هذه الودائع في الأجل القصير.

وإذا كان هذا المنطق يتفق وطبيعة عمل البنوك التقليدية، فإنه لا يتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية. فالنشاط الاستثماري في البنوك الإسلامية يختلف عن طبيعة الإقراض في البنوك التقليدية، حيث يتطلب هذا النشاط ضرورة تعامل البنوك الإسلامية في الأصول الثابتة والمنقولة لاستخدامها في عملياتها الاستثمارية، مما يقتضي معه غالبا تملك تلك الأصول. وعلى ذلك فإن تعامل البنوك الإسلامية في الأصول الثابتة والمنقولة يعتبر ضرورة من ضرورات قيامها، ومنعها من ذلك يحول دون تحقيقها لأهدافها الاستثمارية[1].

من خلال ما سبق يتبين أن البنوك المركزية في العديد من البلدان تتبع نفس الأساليب الرقابية في مواجهة كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، رغم أن هذه الأساليب لاتنسجم وطبيعة العمل البنكي الإسلامي.

فعلى سبيل المثال يتعهد البنك المركزي الأردني بوظائف رقابية وتنظيمية اتجاه البنوك الإسلامية مشابهة لتلك المتخذة تجاه البنوك التقليدية أي أنه يطبق إطارا تنظيميا واحدا في الواقع[2].

لذا يتعين على الأنظمة البنكية أن تراعي الخصوصيات التي يتمتع بها النشاط البنكي الإسلامي والتي في قوامها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها.

---

[1] – أشرف محمد دوابة، المرجع السابق، ص 24-25.

[2] - Kholoud Saqqaf, Control and Supervision The Jordanian Experience, The First Islamic Finance & Investment Forum For The Middle East, Jordan, March 3, 2010, page 07.

الفرع الثاني: علاقة خاصة:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت البنوك الإسلامية اهتماما خاصا، فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي مما يجعل الطريق واضحا أمام كل بنك إسلامي يتم إنشاءه ويراعى في تلك العلاقة إعانة البنك الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الربا الحرام، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة وتركيا[1].

وليس هناك من شك في قبول خضوع البنك الإسلامي لإشراف ورقابة البنك المركزي والذي يمارس وظائفه كممثل عن الدولة التي يعمل بها على سبيل الاستئثار وبنص القانون، غير أنه يجب البحث عن قواعد رقابية مغايرة عن تلك التي تخضع لها البنوك التقليدية بحيث تتناسب هذه القواعد مع طبيعة البنوك الإسلامية[2].

وعلى هذا الأساس وجدت في كل من دولة الإمارات ودولة اليمن وحدة تتولى الرقابة على البنوك الإسلامية تنشئها البنوك المركزية، بحيث لا تتعارض اللوائح والإرشادات الصادرة عن هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تدريب وتأهيل موظفي هذه الوحدة من الناحيتين الفنية والشرعية.

وفي الكويت وجدت خصوصية رائعة في قانون البنوك الإسلامية، حيث تستطيع البنوك الإسلامية بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها من المواد مع البنك المركزي، على أن تتفق هذه الأوراق وأحكام الشريعة الإسلامية. كما يقدم البنك المركزي للبنوك الإسلامية في الحالات الاضطرارية تمويلاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر باستخدام الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يجوز للبنك المركزي إصدار أدوات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي، ويتم التعامل في هذه الأدوات بيعاً وشراءً مع البنوك الإسلامية.

---

[1] – مرغاد لخضر، رايس حدة، المرجع السابق، ص 10.

[2] – عز الدين إبراهيم مصطفى، "علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية – نحو معايير رقابية موحدة –"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، بدون عدد، بدون تاريخ نشر، ص 152.

في دولة قطر، كان من أهم ما يجب ذكره هو نسبة السيولة وطريقة احتسابها، حيث تختلف النسبة في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، وأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في ميزانيات كل من هذه البنوك عند وضع بسط ومقام هذه النسبة.

وما يستحق الذكر هنا هو ما ظهر في دولة البحرين من اهتمام واسع ومتزايد بالبنوك الإسلامية، حيث تم إنشاء "منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" عام 1990، وهي مؤسسة غير ربحية، مصمم كمقياس دولي بارز للمؤسسات المالية الإسلامية في مجال المحاسبة والمراجعة والشفافية.

كما تأسس مركز لإدارة السيولة في عام 2002 يعمل على تطوير سوق ثانوية نشيطة لأذونات الخزينة الشرعية قصيرة الأجل. هذا يشمل كماً واسعاً من الأصول المختلفة بتنويع المخاطر وأشكال عائد البنوك والمؤسسات الإسلامية ذات السيولة الفائضة، مما سيشكل قاعدة المستثمر الرئيسة للصكوك (تأمين إسلامي قصير الأجل). ولهذا المركز أهداف تكمن في تسهيل خلق سوق مال مصرفي يسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بإدارة أصولها بفاعلية وتمكين هذه المؤسسات من استثمار سيولتها الفائضة بأدوات ذات سيولة وقصيرة الأجل مدعومة بالأصول وقابلة للاتجار، يصدرها هذا المركز. ويعمل على إيجاد فرص استثمار قصيرة الأجل، لديها مصداقية شرعية أكبر وأكثر سعة بشكل تنافسي من صفقات المرابحة، وغيرها من الأهداف الرامية لتحسين أداء البنوك الإسلامية بشكل كبير.

وقد تأسس سوق المال الدولي أو ما يعرف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة نقد البحرين والبنك المركزي الأندونيسي وهيئة الخدمات المالية اللبنانية (تمثل ماليزيا) والبنك المركزي السوداني والوزارة المالية لدار السلام – بروناي. غرضه الرئيس هو تزويد هيكل متعاون لضمان النمو المستمر لسوق المال الإسلامي، على أساس قواعد ومبادئ الشريعة، يكون بديل جيد للنظام المصرفي التقليدي[1].

[1] – جمعة محمود عباد، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي الإسلامي:

تتحدد العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي الإسلامي في الدول التي أسلمة نظامها البنكي بالكامل، حيث أصبحت البنوك الإسلامية في هذه الدول تعمل في إطار إسلامي متكامل.

وحيث أن ثمة حاجة للبنوك المركزية الإسلامية من أجل مراقبة عرض النقد والائتمان، وتنظيم السوق المالي من جديد على أساس المشاركة في الأرباح وزوال الاقتصاد القائم على أساس الفوائد، وتغيير أدوات السياسة النقدية ضمن إطار يسمح بتنفيذ أهداف سياسة البنك المركزي في النظام الإسلامي.

وفي مجال البحث في العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي الإسلامي، نجد تجارب رائدة في دول أسلمة نظامها البنكي بالكامل، نتناولها بإبراز أهم جوانبها تباعا في ثلاث فروع: التجربة الباكستانية (الفرع الأول)، التجربة الإيرانية (الفرع الثاني)، التجربة السودانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التجربة الباكستانية:

ورثت باكستان نظاما اقتصاديا قائما على الفائدة عند انفصالها عن الهند وقيامها كدولة سنة 1947م، ومنذ أن وضعت دستورا خاصا بها سنة 1956م كانت تفكر في إلغاء الربا من نظامها الاقتصادي، لكن الوضع استمر على تلك الحال قرابة الثلاثين عاما، إلى أن تولى الرئيس محمد ضياء الحق الحكم في 5 جويلية 1977م حيث قرر أسلمة النظام البنكي والمالي وفي سبتمبر 1977م كُلِّف مجلس الفكر الإسلامي بإعداد برنامج أولي اقتصادي خالٍ من الفائدة[1].

[1] – سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر–، المرجع السابق، ص 214.

ومن بين الصلاحيات الممنوحة لمصرف الدولة الباكستاني، وهو البنك المركزي في البلاد، الصلاحيات التالية التي يمارسها على الجهاز البنكي، والتي تم الإعلان فيها عن إلغاء نظام الفوائد:

1. حدد البنك المركزي أنماط التمويل في المجالات المختلفة، فتمول الصناعة عن طريق المشاركة في الأرباح أو المشاركة في الملكية أو التأجير أو الشراء بالتقسيط، أما الزراعة فتمول عن طريق المرابحة أو التأجير أو الشراء بالتقسيط، وتموَّل التجارة في الغالب عن طريق رفع أو خفض السعر بنسبة معينة في المرابحة.
2. يحدد مصرف الدولة الباكستاني، من وقت لآخر الحد الأعلى لأجور الخدمات التي يمكن للبنوك استيفاؤها على القروض المقدمة على غير أساس الفوائد.
3. يحدد مصرف الدولة الباكستاني المدى الذي تتحرك فيه معدلات الربح التي يُسمح للبنوك أو لمؤسسات التمويل باستيفائها في أنماط التمويل المتصلة بالتجارة: المرابحة، والتأجير، والشراء بالتقسيط، كما أنه يحدد السعر السنوي الأدنى لربح البنوك ومؤسسات التمويل، فتأخذه بعين الاعتبار أثناء دراستها لطلبات التمويل، والسعر السنوي الأعلى لما يمكن استيفاؤه من الربح في أنماط التمويل المتصلة بالاستثمار، التي تشتمل على المشاركة، والمضاربة والتأجير.
4. التمويل الذي يقدمه البنك المركزي الباكستاني للبنوك التجارية لتمكينها من مواجهة المصاعب المؤقتة، إنما يقدم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.
5. يحدد الغرامات التي تفرض على الأفراد والمؤسسات المتأخرة عن سداد ما عليها من أموال في مقابل التمويل الذي حصلت عليه[1].

الفرع الثاني: التجربة الإيرانية:

كان الهدف من الثورة الإسلامية في إيران، هو إحداث تحولات جذرية في كل الأنظمة والهياكل السياسية والإجتماعية والإقتصادية، ومن التدابير التي اتخذت مباشرة بعد الثورة، تحويل

[1] – محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية –جدة، 2003، ص 159-161.

القطاع البنكي التقليدي إلى قطاع بنكي إسلامي، وبدأت العملية بتأميم البنوك الموجودة، ثم جاءت المرحلة الثانية التي صدرت فيها قيود سارت بالبنوك في اتجاه الأسلمة الكاملة.

ثم تم التوقيع على إلغاء الفوائد على كل العمليات البنكية أخذا وعطاءً بموجب الفصل 43 من دستور الجمهورية لسنة 1983م[1].

ومن بين جوانب العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في إيران ما نصت عليه المادة 20 من " قانون العمل المصرفي غير الربوي " وهو قانون تمت المصادقة عليه بتاريخ 1983/08/30م، تخول البنك المركزي في إيران بالتدخل والرقابة على النشاطات المالية والبنكية وفق الصلاحيات التالية:

1. تحديد الحد الأعلى و/أو الحد الأدنى لنسب الأرباح التي تستوفيها البنوك في عمليات الاستثمار المشتركة ونشاطات المضاربة وتتغير هذه النسب تبعا لكل حقل من حقول التمويل.
2. تعيين المجالات المختلفة للتمويل والمشاركة في إطار السياسات الاقتصادية المعتمدة والتي يتعين على البنوك أن توظف فيها أموالها.
3. تحديد أنواع العمولات ومقاديرها العليا والدنيا التي تستوفيها البنوك مقابل الخدمات التي تؤديها (شريطة أن لا تتجاوز هذه المبالغ نفقة الخدمة المقدمة) وتحديد مقدار الرسوم المدفوعة على الودائع التي تتلقاها البنوك[2].
4. تحديد الحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن أن تقدم لكل زبون، وكذا معدلات العائد الدنيا والقصوى المقررة من وراء تقديم التسهيلات البنكية[3].

[1] – عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 86–87.

[2] – محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص 156–157.

[3] – سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر–، المرجع السابق، ص 223–224.

5. تحديد السقوف العليا والدنيا للنسب في المشاريع المشتركة، والمضاربة، والاستثمار، والشراء بالتقسيط، وعمليات الصرف الآجل والمزارعة، والمساقاة، والجعالة والقرض الحسن.

وعموما يهدف هذا القانون حسب المادة 01 منه إلى: « التوصل إلى نظام نقدي وائتماني قائم أساسا على الحق والعدالة، على نحو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، من أجل التنظيم الفعال لحركة انتقال النقد والائتمان، ومن أجل دعم النمو الاقتصادي للدولة »[1].

الفرع الثالث: التجربة السودانية:

عرف السودان البنوك الإسلامية، ابتداءً من سنة 1977م، في ظل الإزدواجية البنكية، مع بنك فيصل الإسلامي الذي تم إنشاؤه سنه 1978م، وفي سنة 1981م بدأ التحول من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، بصدور قرار جمهوري منع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها، واستبدالها بالأدوات الإسلامية كالمشاركة والمضاربة والمرابحة[2].

ويمكن بيان العلاقة التي تربط البنك المركزي الإسلامي السوداني بالبنوك الإسلامية العاملة في السودان من خلال الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي السوداني في إدارة السيولة، حيث أن من المتعارف عليه في أدبيات الصيرفة المركزية أن التحكم في الائتمان البنكي يتم بطريقتين: إما عن طريق استخدام الأدوات المباشرة أو استخدام الأدوات غير المباشرة أو كليهما.

وبنك السودان كبنك مركزي استخدم أنواعا عدة من تلك الأدوات التي لا تعتمد على سعر الفائدة[3] تمثلت في الآتي:

[1] – محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص158–159.

[2] – عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 93.

[3] – عبد الرحيم شريف، مجدي البخيت إبراهيم، مصطفى إبراهيم عبد النبي، المرجع السابق، ص 08.

أولا: الأدوات المباشرة: وتشمل ما يلي:

1. هوامش أرباح المرابحات ونسب مشاركة العملاء في المشاركات:

لجأ بنك السودان إلى هذه الخطوة كآلية لإدارة السياسة النقدية والسيولة، حيث اتضح من التجربة أن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل البنكي، وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل. مثلا لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المرابحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة والعكس صحيح لتنفيذ سياسة انكماشية[1].

2. الاحتياطي النقدي القانوني:

يعتبر الاحتياطي النقدي القانوني من أكثر الأدوات استخداما لاسيما في الدول النامية، لذلك فقد حظيت هذه الأداة باهتمام بالغ في التشريعات الحديثة للبنوك المركزية، حيث تعد أداة فعالة في تحقيق الرقابة على التمويل البنكي. وبالرغم من أن سياسة تغيير نسبة الاحتياطي ذات أثر فعال وخاصة في حالة الحد من توسع التمويل البنكي، إلا أنه يتعذر تطبيقها بكفاءة إذا كان سوق النقد ضيق وغير متطور، وكذلك إذا كانت البنوك التجارية لديها من الأصول الأجنبية – إذ أنها تعتبر سيولة إضافية –، ما يمَكِّنها من استخدامها في تمويل عملائها. ولتفعيل استخدام الاحتياطي النقدي القانوني لإدارة السيولة في البنوك والحد من مقدرتها على منح التمويل فرض بنك السودان الاحتياطي النقدي القانوني على العملتين المحلية والأجنبية[2].

3. آلية نافذتي البنك المركزي:

استحدث البنك المركزي في العام 1998م نافذتي العجز السيولي والتمويل الاستثماري، استهدفت النافذة الأولى (العجز السيولي) القيام بدور المقرض الأخير، بحيث يلجأ إليها أي بنك

[1] – صابر محمد حسن، المرجع السابق، ص 12.

[2] – عبد الرحيم شريف، مجدي البخيت إبراهيم، مصطفى إبراهيم عبد النبي، المرجع السابق، ص 09-10.

يواجه مشكلة سيولة مؤقتة وتحكم النافذة ضوابط وأسس محددة تضمن مساعدة البنك في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة ويمنع سوء الاستغلال من قبل أي بنك. أما النافذة الثانية (التمويل الاستثماري) فلها هدفان هدف كلي وهدف جزئي. أما الهدف الكلي فهو معالجة القصور في موارد البنوك في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي. ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها البنوك عن طريق المزاد في إطار شروط المحددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة. أما الهدف الجزئي فهو معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل البنكي، حيث إن هنالك مواسم معينة ترتبط بدورة الزراعة يزداد فيها الطلب على التمويل البنكي بشكل ملحوظ ولا تتمكن البنوك من الاستجابة له أو مقابلته بالكامل. ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد. وتحكم نافذة تمويل الاستثمار أيضا أسس وضوابط عديدة تتعلق بعضها بشروط الأهلية إذ ليس في مقدور كل بنك اللجوء لهذه النافذة[1].

4. الإقناع الأدبي:

يعتبر الإقناع الأدبي من الأدوات المباشرة التي تساعد البنك المركزي على تنفيذ السياسات النقدية، والذي بموجبه يتم تنفيذ البنوك التجارية لتوجيهات البنك المركزي وذلك عن طريق اللقاءات المباشرة والندوات.

ثانيا: الأدوات غير المباشرة: وتشمل مايلي:

1. شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم):

هي عبارة عن شهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمة وزارة المالية في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية المملوكة كليا أو جزئيا لبنك السودان ووزارة المالية. وهي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة

[1] – صابر محمد حسن، المرجع السابق، ص 12-13.

المالية في القطاع البنكي. كما تعتبر نوعا من توريق الأصول، وتعتبر أول أداة نقدية إسلامية لإدارة السيولة وتم أول إصدار لها في عام 1998م.

❖ **أهم خصائص شمم:**

- ✓ تستخدم هذه الأداة من قبل البنك المركزي للتحكم في إدارة السيولة. فإذا رأى البنك أن النشاط الاقتصادي في حاجة إلى سيولة عرض شراء الشهادات من مالكيها، وإذا كانت هناك سيولة زائدة في الاقتصاد عرض بيع ما عنده من شهادات لامتصاصها.
- ✓ حامل الشهادة لا يشارك في ملكية البنوك التي أصدرت الشهادة مقابل قيمتها المحاسبية وإنما يشارك في الأرباح والخسائر الرأسمالية.
- ✓ للشهادة قيمة إسمية محددة تكون مظهرة في الشهادة وقيمة محاسبية يتم إعلانها كل شهر وسعر تبادل، ويتحدد عن طريق التفاوض عند التبادل بين البائع والمشتري.
- ✓ يكون العائد في شكل أرباح رأسمالية ولا تدفع فيها أرباح نقدية.
- ✓ ليس لها فترة سريان محددة ومفتوحة الأجل وليس لها تاريخ استحقاق وقابلة للتداول سهلة التسييل، ويمكن اعتبارها من الأصول السائلة لأن بنك السودان على استعداد لشرائها في أي وقت، ويمكن بيعها لطرف آخر غير بنك السودان[1].

2. شهادة المشاركة الحكومية (شهامة):

تعتبر شهامة سندات قائمة على أصول حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات ذات الربحية، وتم إصدارها في ماي 1999م.

❖ **خصائص شهادة شهامة:**

- ✓ سهلة التسييل ولها سوق ثانوية متطورة.
- ✓ قابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

[1] – عبد الرحيم شريف، مجدي البخيت إبراهيم، مصطفى إبراهيم عبد النبي، المرجع السابق، ص 12-13.

- ✓ يتم الدخول فيها عبر مزادات في فترات محددة وبضوابط محددة[1].

❖ **أهداف شهادة شهامة:**

- ✓ المساهمة في تغطية جزء من عجز الموازنة العامة للدولة.
- ✓ إدارة وضبط السيولة في الاقتصاد عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة.
- ✓ نشر الوعي الادخاري بين الجمهور الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار.
- ✓ خلق أوراق مالية قائمة على أسس شرعية تكون بمثابة نواة للمساعدة في تطوير أسواق رأس المال وسوق للأوراق المالية كأداة للسياسة النقدية.

3. صكوك الاستثمار الحكومية:

هي عبارة عن وثيقة ذات قيمة اسمية تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع بغرض تحقيق الربح. تتألف آلية عمل هذه الصكوك من ثلاثة أطراف:

أ. المستثمر (رب المال).

ب. شركة السودان للخدمات المالية (المضارب).

ج. وزارة المالية والإقتصاد الوطني (المستخدمة للتمويل).

تقوم العلاقة بين (أ) و (ب) على عقد المضاربة الشرعي. أما العلاقة بين (ب) و(ج) فتقوم على مجموعة عقود (الإجارة والمرابحة والاستصناع، حيث تكون الغلبة للإجارة).

ومن أهم مزايا هذه الصكوك ما يلي:

- ✓ استثمار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ ذات ربحية عالية.
- ✓ استثمار مأمون (ضمان من بنك السودان).

[1] – صابر محمد حسن، المرجع السابق، ص 14-15.

- ✓ عالية السيولة[1].

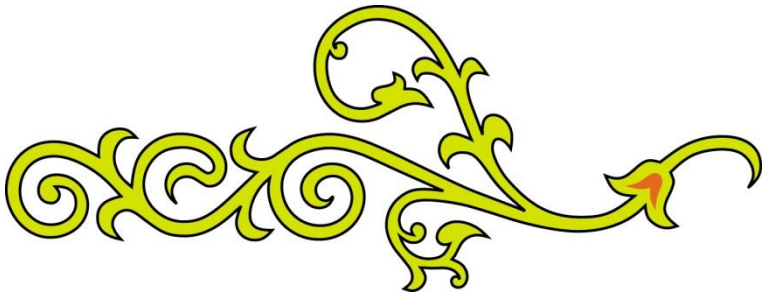

[1] – عبد الرحيم شريف، مجدي البخيت إبراهيم، مصطفى إبراهيم عبد النبي، المرجع السابق، ص 14، 16.

الفصل الثالث :

تحديات النشاط البنكي الإسلامي

والإطار المقترح للعلاقة بين

البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

الفصل الثالث:

تحديات النشاط البنكي الإسلامي والإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

تُعد البنوك الإسلامية من المؤسسات التجارية الكبيرة التي تتعامل بالأعمال المصرفية المختلفة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتميز بالابتعاد عن الفوائد الربوية وتحقيق نسبة من الأرباح الثابتة القيمة، وتعتمد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وبالرغم من هذا تبقى هذه البنوك تواجه تحديات كثيرة، ولعل أخطر تحدٍ تواجهه هو عدم اعتراف البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول؛ لأن معظم القوانين وضعت على وفق النمط التقليدي، وضعف الدعم الحكومي للبنوك الإسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل؛ ونظراً لأن البنوك التقليدية هي أعرق تاريخاً وخبرة في العمل المصرفي فإن عملياتها ستكون أكثر كفاءة، ولا شك أن أحد الاستراتيجيات التي ينبغي القيام بها لرفع هذا التحدي أن تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدماتها المصرفية بكفاءة عالية لا تقل عن البنوك التقليدية، وأن تحظى بدعم الدولة لها.

وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

المبحث الأول: المشكلات والتحديات التي تواجه النشاط البنكي الإسلامي

المطلب الأول: الصعوبات والتحديات التي تواجه العمل البنكي الإسلامي

المطلب الثاني: مشكلات البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية التقليدية

المبحث الثاني: الإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: محددات وضوابط الإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية

المطلب الثاني: النموذج المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: المشكلات والتحديات التي تواجه النشاط البنكي الإسلامي:

مما لاشك فيه أن النشاط البنكي الإسلامي أصبح اليوم حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع دول العالم، إذ تمكّنت هذه البنوك الإسلامية من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها المختلفة؛ حتى باتت تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي.

وعلى الرغم من التطور الكبير والسريع الذي حققته البنوك الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي، وعمليات التحرر المالي، وتُعد البنوك الإسلامية بشكل عام من البنى الأساسية والاقتصادية في أية دولة.

ولإبراز أهم المشكلات والتحديات التي تواجه النشاط البنكي الإسلامي لابد من التطرق إلى الصعوبات والتحديات التي تواجه العمل البنكي الإسلامي (المطلب الأول)، وكذا مشكلات البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية التقليدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصعوبات والتحديات التي تواجه العمل البنكي الإسلامي:

انطلاقا من الأهمية الكبيرة والمتزايدة التي تحتلها البنوك الإسلامية بصفتها جزءاً من النظام المصرفي العالمي تأتي مجموعة من الصعوبات والتحديات التي ارتأينا تقسيمها إلى قسمين، الصعوبات والتحديات القانونية والشرعية (الفرع الأول)، والصعوبات والتحديات الواقعية والشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات والتحديات القانونية والشرعية:

أولا: تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية:

فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى البنوك فتوى في حكم أحد الأنشطة البنكية، ويصدر عن رقابة شرعية في بنك آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط، وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه البنوك والعملاء.

وقد نتج عن ذلك كله، تعطيل بعض الصيغ والأدوات البنكية التي توفر لهذه البنوك مرونة في العمل، ودور أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل البنكي.

كما أن معظم هيئات الرقابة الشرعية تتألف من فقهاء؛ خبرتهم في الأمور المصرفية والمالية (الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته) ليس بمستوى إطلاعهم وخبرتهم في الأمور المصرفية الشرعية، مع أن إطلاع الرقابة الشرعية على مثل هذه الأمور أمر لابد منه لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد الحلول المناسبة، خاصة ما يتعلق منها بالصيغ والأشكال المناسبة لتحل محل أدوات الاستثمار الربوية، وربما كان هذا هو السبب الذي دفع بالكثير من هذه الهيئات الرقابية إلى رفض الكثير من صور وأشكال التعامل البنكي والتي لم يرد ما يماثلها في كتب الفقه الإسلامي[1].

كما أن هناك تحدي آخر وهو عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية في بعض البنوك أو عدم التزام بعضها بالإجراءات الشرعية عند تقديم الخدمات وكذلك عدم توفر عقود منضبطة شرعياً وعدم وجود هيئات فتوى محلية على مستوى كل دولة بديلة عن الهيئات الشرعية المنفردة لكل مؤسسة على أن تستمد هذه الهيئات قوتها الرسمية والقانونية من البنوك المركزية وتتبع إدارياً ومالياً لمركز الفتوى في كل دولة كما يجب توحيد المرجعية الشرعية لتجنب الانقسام والجدل الفقهي وتبني الآراء العامة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية والإسلامية الخاصة بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر ومتطلبات الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق والالتزام بمعايير الحوكمة ومعايير هيئة

[1] – محمود عبد الحفيظ المغبوب، "المصارف الإسلامية...مآخذ وتحديات واستحقاقات"، بحث مقدم إلى "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا– طرابلس، 27–28 أفريل 2010، ص 08.

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بهدف توفير البيئة المناسبة للتعاون بين البنوك والمؤسسات الإسلامية وإقرار المعايير المناسبة لتطوير العمل المصرفي وضمان سلامته[1].

ولذلك نرى أنه لابد من وجود هيئة رقابة شرعية مركزية مقرها البنك المركزي، يخوَّل لها مهمة الرقابة على البنوك الإسلامية من ناحية مدى شرعية العمليات التي تقوم بها ومدى مسايرتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن توحيدها للفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية المتواجدة على مستوى كل بنك إسلامي، بحيث يكون لها الكلمة الفصل بهذا الخصوص.

ثانيا: عدم كفاية الحماية القانونية:

وضعت قوانين التجارة والبنوك والشركات في معظم البلدان الإسلامية على منهج النمط الغربي، وتحتوي هذه القوانين أحكاما تضيق من مدى نشاطات العمل البنكي الإسلامي، وتحصره في حدود تقليدية[2].

وتعد هذه المشكلة من أهم وأخطر التحديات التي تقف في طريق تطور البنوك الإسلامية، وتحقيق أهدافها المنشودة. فعلى سبيل المثال بلد كالعراق يدين غالبية سكانه بالدين الإسلامي قد صدر فيه قانون خاص بالبنوك عام 2004 بشكل عام ولم يولي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أية خصوصية تذكر على الرغم من انتشارها منذ التسعينات من القرن الماضي ووجود مايقارب من ثماني بنوك إسلامية تعمل في العراق. فهذه من التحديات التي تقف حائلا أمام تطور عمل هذه البنوك[3].

---

[1] – المرجع السابق، ص 08.

[2] – منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، ورقة مناسبات رقم (02)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون تاريخ نشر، ص 38.

[3] – مصطفى ناطق صالح مطلوب، "معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها"، ورقة بحثية، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 307-308.

وما قيل عن العراق ينطبق على الجزائر، فالجزائر بلد يدين غالبية سكانه بالدين الإسلامي وتنشط فيه بنوك إسلامية كبنك البركة وبنك السلام، وقد صدر فيه قانون النقد والقرض سنة 2003، ولكنه قانون عام يحكم كافة البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الدولة سواء كانت بنوك تقليدية أو إسلامية دون مراعاة لخصوصية هذه الأخيرة.

وفي هذا الإطار نوجه دعوة إلى المشرع الجزائري إما لتبني نظام قانوني خاص بالبنوك الإسلامية أو على الأقل تعديل قانون النقد والقرض الحالي وذلك بإدراج كتاب أو باب أو فصل يُنظَم فيه النشاط البنكي الإسلامي بأحكام قانونية تتماشى وطبيعة البنوك الإسلامية وتسمح بتوفير البيئة الملائمة لها.

ثالثا: عدم وجود سوق بنكي أو مالي إسلامي منظم بشكل كافٍ:

أدى غياب السوق المالي الإسلامي الكفؤة إلى ما يلي:

1. عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة:

حيث تعاني البنوك الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويل أطول أجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان. كما أن البنوك الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة كشهادات الإيداع لكي يمكنها استثمارها في استثمارات طويلة الأجل. كما أن الصيغ الاستثمارية التمويلية كالمضاربة لا يمكن استخدامها إلا بنسب ضئيلة وفي مجالات محدودة في الوقت الحاضر نظراً لاحتمال التلاعب من بعض المضاربين . كما حدث مع عدد من البنوك الإسلامية[1].

[1] – محمود عبد الحفيظ المغبوب، المرجع السابق، ص 09-10.

لذلك فالأدوات المالية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير والتي تُستحق خلال مدة قصيرة[1].

2. عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية :

ويرجع ذلك لعدم وجود سوق مالية كفؤة فهي تقتصر على البنوك التجارية، وشركات الاستثمار وعددها محدود مثل شركات التأمين "التكافل" الإسلامية والشركات المالية القابضة، وهذه المؤسسات لا تسمح باستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات تمويل استثمارات البنوك الإسلامية، فضلاً على تداولها فلا توجد مثلاً بنوك إسلامية متخصصة في المجالات المتخصصة كالبنوك الزراعية والصناعية. كما لا توجد بصفة عامة شركات مالية إقليمية موزعة وفقاً لأماكن وجود البنوك الإسلامية تتولى مهمة إصدار وإدارة الأوراق المالية، فضلاً عن قيامها بالاكتتاب على بعض ما تصدره البنوك من أوراق مالية من أسهم وشهادات استثمار وغيرها والقيام بشراء مثل هذه الأوراق ممن يرغب في التخلي عنها من الأفراد أو المؤسسات التجارية والمالية المالكة لها[2].

وعموما يكمن نجاح أي سوق من أسواق المال في قدرته على تخصيص الموارد المالية بكفاءة عالية وتوجيهها لتمويل مشروعات القطاع العام طويلة الأمد ومشروعات القطاع الخاص في مجالي الإنتاج والخدمات. ولهذا السبب تلعب أسواق المال النشطة دوراً مهماً في تقليل المخاطر وحفز النمو الاقتصادي. ولما كانت البنوك الإسلامية لا تستطيع ولوج سوق المال التقليدي وذلك لعدم انضباط ذلك السوق بالضوابط الشرعية، فإن وجود سوق مالي خاص بها يصبح في غاية الأهمية. والمحاولات القليلة نسبياً لإصدار صكوك (سندات) إسلامية، رغم نجاحها، فإنها واجهت معضلة غياب السوق الثانوية التي تسمح بتداول تلك الأوراق المالية[3].

رابعا: تحديات السياسة المالية والنقدية:

إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية غير متوافقة مع عمل البنوك التقليدية، فنلاحظ أن

[1] – مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 310.

[2] – محمود عبد الحفيظ المغبوب، المرجع السابق، ص 10.

[3] – بشير عمر محمد فضل الله، "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية"، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي– منتدى الفكر الإسلامي، يوم 11 أفريل 2006، ص 22.

التشريعات الناظمة للبنوك منسجمة مع البنك التقليدي لا البنك الإسلامي المتخصص، بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية تتفهم طبيعة عمل تلك البنوك، فضلاً عن الأنظمة التي تحكم العالم الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبسبب ذلك فقدت بعض البنوك الإسلامية البيئة الملائمة التي تزيد في الإنتاج، وترفع من مستوى الدخل، ويكون لها الدور الأكبر في النهوض بالبنوك الإسلامية نحو الرقي والتقدم[1].

خامسا: بُعد القوانين الوضعية والضريبية عن القواعد الشرعية:

تتمثل هذه الإشكالية في بُعد القوانين الوضعية والضريبية منها بصورة خاصة عن الأحكام والقواعد الشرعية، فهي مستقاة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع المجتمع الإسلامي، لذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن تكون لها في الواقع مؤيدات قانونية، وقواعد مكملة ومزايا ضريبة مماثلة للبنوك التقليدية، وتعاني البنوك الإسلامية من الضرائب التي تؤخذ على الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية حيث لا تعامل على أساس أنها جزء من تكاليف البنك الإجمالية، على عكس ما عليه العمل مع البنوك التجارية التقليدية، حيث تعد الفوائد المدفوعة من قبلها جزءاً من تكاليفها الإجمالية، مما يشكل ضغطاً على البنوك الإسلامية. الأمر الذي دفع هذه البنوك إزاء هذا الواقع إلى السعي إلى تمويل المشاريع ذات الأرباح المنخفضة، حتى لو كانت تحل مكان الأولوية في متطلبات التنمية الاقتصادية للبلد الذي تعمل فيه[2].

سادسا: تركيز سياسات التمويل في البنوك الإسلامية على المشروعات قصيرة الأجل:

ومن أمثلتها التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك)[3]، وعمليات المرابحة[1]، مما أدى إلى

[1] – إسماعيل السعيدات، "التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى "المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية"، تنظيم قسم المصارف الإسلامية بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، يومي 06-07 أوت 2014، ص 11.

[2] – محمود عبد الحفيظ المغبوب، المرجع السابق، ص 10.

[3] – أنظر هذا البحث، ص 76-78.

الإنحراف في أساليب الإستثمار والتمويل، حيث أن المجمع الفقهي الإسلامي أوصى البنوك بالتوسع في مجالات المضاربة والمشاركة والتقليل من المرابحات والتورق[2]، وعليه فإن التنويع في العمليات الاستثمارية واعطاء الأفضلية للمشروعات الطويلة الأجل في التمويل يعد من التحديات الكبيرة التي

---

[1] – أنظر هذا البحث، ص 72–73.

[2] – التَّوَرُّق لغة مشتق من الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة من الفضة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [سورة الكهف: 19]، فالتورق هو طلب الوَرِق أي طلب النقد، والمتورق هو طالب النقد. أما التورق اصطلاحاً فهو لفظ خاص بالحنابلة ويقصد به عندهم: أن يشتري المتورق سلعة نسيئة لأجل بيعها نقدا لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ولم يرد هذا المصطلح إلا عند متأخري الحنابلة، أما المذاهب الفقهية الأخرى فتندرج عندهم هذه الصورة في بيوع العينة أو بيوع الآجال، ولذا فإن حقيقة التورق موجودة في المذاهب كلها إلا أنه مصطلح خاص بالحنابلة.

ولا بد هنا من بيان حقيقة كلٍ من التورق والعينة وحكمهما لما سنلحظه من نتيجة مهمة تتعلق بالتورق المصرفي، أما التورق فقد ذكرت أن المتورق يشتري السلعة نسيئة من البائع ثم يبيعها لطرف ثالث نقداً بأقل من سعر النسيئة ليتحصل على النقد. وأما العينة فيشتري السلعة من بائعها نسيئة ثم يبيعها للبائع نفسه نقداً بأقل من سعر النسيئة ليتحصل على النقد أيضاً.

وأما حكمهما فذهب الجمهور –الحنفية والمالكية والحنابلة– إلى حرمة العينة لما فيها من تحايل جلي على الربا فالبائع لا يبغي بيع السلعة وإنما أراد الزيادة، لكنه أدخل صورة البيع على سلعة ليتوصل بها إلى الزيادة الربوية، أما الشافعية فخالفوا الجمهور في تحريم العينة وصرح الشافعي في كتابه الأم بجواز العينة، وأطال في الاستدلال لجوازها، ووافقه في هذا أهل مذهبه، فكان مذهب الشافعية جواز بيع العينة، ويقوم استدلالهم للجواز على اعتبار ظاهر العقود والتصرفات، وهي قاعدة مطردة عند الشافعي وأهل مذهبه، فالعينة بيع آجل ثم بيع عاجل وكلاهما جائز فلا مانع من تتابعهما عندهم ما لم يكن البيع الثاني شرطاً في البيع الأول ولو عرفاً إلا أن متأخري الشافعية صرحوا بكراهته.

أما التورق فالجمهور الأعظم من الفقهاء –الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة– على إباحته وجوازه، إلا أن للحنفية والحنابلة قول بالكراهة في المذهب، وذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية إلى القول بتحريمه ووافقه فيها بعض الحنابلة.

وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلى جواز التورق الفقهي، ومما جاء في القرار:

"**أولاً:** إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع الأول للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: 275]، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به لبائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرماً". للمزيد أنظر: هيثم خزنة، "التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا– طرابلس، 27–28 أفريل 2010، ص 02–03 وما بعدها.

تواجه البنوك الإسلامية[1].

الفرع الثاني: الصعوبات والتحديات الواقعية والاجتماعية:

أولا: تحديات الإطار المؤسسي السليم للبنوك الإسلامية:

فالبنوك الإسلامية ليست استثناء من ذلك فهي تحتاج إلى عدد من المؤسسات، والترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة، والبنوك الإسلامية في هذا الإطار تحاول الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، وهي تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يُوظف خصوصاً لخدمة حاجاتها[2].

ثانيا: مشكلة تأخر المدينين الموسرين عن السداد:

وهي تعد من المشكلات والتحديات الكبيرة التي تواجه البنوك الإسلامية، وهذه المشكلة غير موجودة أصلا لدى البنوك التجارية التقليدية، لأنه كلما تأخر المدين عن السداد فُرضت الفوائد عليه وتزداد مع مرور الوقت، بينما في البنوك الإسلامية تمثل هذه المشكلة عائق أمام حركة هذه البنوك لأن الشريعة الإسلامية حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال لقوله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾[3]، فهنا يجد المدين الموسر المماطل الفرصة لعدم الدفع لعلمه أن البنوك الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد، وعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية تتخذ كل الإجراءات اللازمة لذلك إلا أنه تبقى هنالك جملة من الثغرات التي يستغلها المماطلون مما يؤثر على جملة الاستثمارات للبنوك الإسلامية[4].

[1] – مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 309-310.

[2] – إسماعيل السعيدات، المرجع السابق، ص 08.

[3] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 279.

[4] – مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 311.

ثالثا: عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً:

نظراً لعدم وجود عاملين مؤهلين ومدربين في مجال الصيرفة الإسلامية لدى البنوك الإسلامية، وجدت هذه البنوك نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك التقليدية، من أجل تكوين جهازها الإداري التنفيذي.

كما أنها وفي الوقت نفسه –ومن أجل تدريب العاملين لديها على الصيغ الإسلامية وأُسس التعامل المصرفي الإسلامي– قامت بإعداد برامج تدريبية داخلية وخارجية في معاهد متخصصة في تدريب هؤلاء العاملين، كالمعهد المتخصص التابع للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، والآخر التابع لمصرف دبي الإسلامي. لكن الذي يؤخذ على هذه المعاهد هو: أن معظم الذين يحضرون دوراتها من العاملين التنفيذيين. كما أن عدد دوراتها وبرامجها ومددها الزمنية غير كافية إذا ما قيست بحجم التطور في أعمال البنوك الإسلامية، وحاجتها الفعلية إلى إعداد مكثف لعامليها إعداداً يزيدهم معرفة ودراية في مجال الصيرفة الإسلامية.

كما ساعدت الاستعانة بأولئك العاملين على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو الضمان الشامل – لاسيما ضمان الربح – بأقل درجات ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية، والتي ماهي إلا نتيجة للثقافة الراسخة من العمل لسنوات عديدة في البنوك التقليدية[1].

لذلك كان ومازال تدريب أو إعادة تدريب العاملين في الإدارة وفي الفروع التي يتم تحويلها إلى العمل البنكي الإسلامي مطلبا أساسيا من أجل ضمان التنفيذ السليم ومن أجل خلق أو المحافظة على الصورة الإنطباعية الصحيحة عن العمل الإسلامي[2].

كما أن البنوك القائمة هي بحاجة ماسة إلي عناصر مدربة تدريباً استثمارياً –وليس تدريبيا تمويلياً ومؤهلة للقيام بأعمال دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الإنتاج، والبحث عن مشاريع جديدة.

وقد ساهم ضُعف الجهاز الإداري في البنوك الإسلامية على تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف، مثل بيع المرابحة الذي لا تختلف

[1] – محمود عبد الحفيظ المغبوب، المرجع السابق، ص 08–09.

[2] – سعيد بن سعد المرطان، "ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية – تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي –"، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، 25 ماي 1999، ص 22.

الإجراءات اللازمة لإنجازه عن الإجراءات المتبعة في الإقراض لدى البنوك التقليدية. ولكون هؤلاء العاملين أيضاً من غير المدربين على العمل المصرفي الإسلامي، فقد أدى ذلك إلى عدم إدراكهم لما يترتب على إجراء الصيغ التوفيقية للعقود الشرعية من أثر في صحة العقود، وما يترتب على إهمالها من أثر في بطلانها لدى كثير من المذاهب الإسلامية. لذلك تجد هؤلاء العاملين لا يهتمون بالمشافهة بالإيجاب والقبول لدى إبرام العقود، وإنما يكتفون بالإجراءات التحريرية فقط، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان بعض هذه العقود والصيغ وعدم صحتها على رأي كثير من المذاهب الإسلامية، مع أن إجرائها يخرجنا من خلاف من أوجبها وهي لا تكلف شيئاً[1].

رابعا: التشكيك في أسلمة الجهاز البنكي الإسلامي:

تسود لدى البعض النظرة التقليدية للبنوك الإسلامية وعدم التفريق بينها وبين البنوك التقليدية (الربوية)، وكره كل عمل إسلامي، وهذه الصعوبة تمخضت نتيجة تأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الثقافي والاستشراق والعلمانية، التي تهدف بمبادئها إلى القضاء على وحدة الإسلام والمسلمين، وتمزيق تلك الوحدة، وإثارة الشبهات حول تلك البنوك الإسلامية وأنها تتعامل بالفائدة، من أجل البعد عنها وعدم التعامل معها وعدم الثقة بها، والتوجه نحو البنوك التقليدية (الربوية)[2].

خامسا: ضعف الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية في البلاد الإسلامية:

تعاني البنوك الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية في معظم البلدان الموجودة فيها، كما تعاني من ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في العديد من البلدان القائمة فيها، مثل السودان والعراق وفلسطين، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية فيها، وضعف أواصر التعاون الاقتصادي فيما بينها، بالإضافة إلى ضعف التعاون بين البنوك الإسلامية أدى كل هذا إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية وفي نفس الوقت تركز استثماراتها المحلية على الصيغ والأساليب الأكثر ضماناً، كالمرابحة وغيرها.

[1] – محمود عبد الحفيظ المغبوب، المرجع السابق، ص 09.

[2] – إسماعيل السعيدات، المرجع السابق، ص 11.

سادسا: تحديات التكتلات والاندماجات والعولمة:

يشهد عالم اليوم موجة من التكتلات والاندماجات، حيث اندمجت العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية على مستوى العالم لتكوين كيانات قوية قادرة على المنافسة ومواجهة تحديات العولمة. وهذا التوجه نحو التكتلات والاندماجات يشكل تحدياً كبيراً أمام البنوك الإسلامية صغيرة الحجم وحديثة النشأة[1].

المطلب الثاني: مشكلات البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية التقليدية:

للبنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية التقليدية عدة مشكلات أهمها عدم وضوح العلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية (الفرع الأول)، ومشكلة المقرض الأخير التي تقوم بها البنوك المركزية التقليدية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بالسيولة، الاحتياطي القانوني وعمليات السوق المفتوحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم وضوح العلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية:

تتميز العلاقة فيما بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية بالغموض أولاً، وتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة بين بنك إسلامي وآخر. وفي ضوء هذا يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: بنوك إسلامية تخضع كلياً للأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات السائدة دون مراعاة للطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية.

القسم الثاني: بنوك إسلامية تخضع لجميع الأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات، عدا ما يرد فيها من نص مخالف لقوانين وأنظمة هذه البنوك أو مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية.

والذي يُلاحظ على هذه الأنظمة والقوانين هو أنها جميعها تنص على خضوع البنوك الإسلامية للقوانين المصرفية السائدة من نسب الاحتياطي والائتمان، والتقيد بالسقوف والتوجهات الائتمانية التي تحددها السياسة العليا في البلاد. كما أن البنوك المركزية لا تمتلك الأدوات المطلوبة لتعزيز عمليات إدارة السيولة، وشملت التحديات التزام البنوك الإسلامية من جانب السلطات

[1] - محمود عبد الحفيظ المغبوب، المرجع السابق، ص 12،14.

المصرفية في بعض الدول بعمليات قد لا تتفق مع أسس عمل البنوك الإسلامية وعلاوة على ذلك فالبنوك المركزية لا تستطيع تقديم ضمانات على الودائع للبنوك الإسلامية لأن الودائع ليست التزاماً إذ أن المودعين يجب أن يشاركوا في المخاطر والعوائد لهذه البنوك.

لذا ينبغي على البنوك الإسلامية تطوير الأدوات الاستثمارية التي تتفق مع القوانين المصرفية السائدة، وتنسجم في نفس الوقت مع إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.[1]

الفرع الثاني: مشكلة المقرض الأخير التي تقوم بها البنوك المركزية التقليدية:

يقصد بوظيفة المقرض الأخير استعداد البنك المركزي لتقديم المعونة المطلوبة من البنوك لتنشيط السوق الائتماني في حالات الضيق المالي، سواء أكان ذلك بتقديم القروض مباشرة أو بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من هذه البنوك.

كما يؤكد ماير (Mayer) عند حديثه عن حيلولة البنك المركزي دون انهيار البنوك (كمقرض أخير) بقوله: " أحد جوانب السيطرة على عرض النقود هو الحاجة إلى توفير الحماية ضد انهيار البنوك... أي أن تكون مؤسسة البنك المركزي قادرة ومستعدة لإقراض البنوك التي تكون في أزمة حيثما لا تكون البنوك الأخرى مستعدة للقيام بذلك، وأنْ تُوَفِر السيولة للنظام البنكي... ولكونه يقف دائما على استعداد لأن يقوم بدور المقرض الأخير فإن هذه تعد وظيفة هامة للغاية، ومن السهل أن ننسى ذلك، لأن التهديد بالهلع المالي يكون نادرا، وهكذا عندما ينظر المرء للأنشطة اليومية للبنك المركزي فإن وظيفته كمقرض تبدو غير هامة، ولكن يمكن أن نقول نفس الشيء عن رجال الإطفاء مثلا ".[2]

[1] - نتيجة لهذه الازدواجية التي تتسم بها مثل هذه البنوك، نجد بعض التجاوزات الشرعية لدى عدد من البنوك الإسلامية، بل هناك محاولات من قبل بعضها لإضفاء الطابع الإسلامي على بعض هذه التجاوزات فشركة البركة الدولية المحدودة في لندن تلتزم بدفع حد أدنى من العوائد على الأموال المودعة لديها تتراوح ما بين 2-4 %، ذلك لأن القوانين المصرفية هناك تلزم الشركات المصرح لها بقبول الودائع، بضمان نسبة من العائد عليها، فضلاً عن ضمانها. محمود عبد الحفيظ المغبوب، المرجع السابق، ص 11-12.

[2] – هناء محمد هلال الحنيطي، المرجع السابق، ص31-32. نقلا عن: ماير توماس وآخرون، ترجمة أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ، السعودية- الرياض، 2002، ص103.

إن للبنك المركزي وسائلَه في تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها البنوك التجارية التقليدية، كخصم الكمبيالات (السفاتج) والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة، وهي وسائل لا تتعامل بها البنوك الإسلامية، لذلك كان حريا بالبنك المركزي أن يلبي طلب السيولة للبنوك الإسلامية حفاظا على استقرار النشاط البنكي على النحو الذي يتفق وطبيعة نشاطها بعد التأكد من حاجتها إليه فضلا عن سلامة مركزها المالي[1].

هذه المشكلة لا تزال باقية دون أن تجد لها حلاً عمليا، والمتمثلة في أن البنوك الإسلامية ولحد الآن لم تجد من يقوم بدور المقرض في حالة عجز السيولة لديها، على أسس تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وأحد أسباب هذه المشكلة أن البنوك الإسلامية لا تعطي أهمية كبيرة لبحوث التطوير، حيث تكاد تكون معدومة مقارنة بأرباحها وأدائها المالي ومقارنة بين المخصصات بالبنوك التقليدية. مثل هذه البحوث قد تجد آليات عمل لحل هذه الإشكالية[2].

<u>الفرع الثالث</u>: مشكلات البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية التقليدية المتعلقة بالسيولة، الاحتياطي القانوني، وعمليات السوق المفتوحة:

أولا: مشكلة السيولة:

يفرض البنك المركزي التقليدي نسبة سيولة موحدة على كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ومن أنجح وأجود أدوات ضبط السيولة في النظام البنكي التقليدي التحكم في سعر الفائدة وسعر الخصم (سندات الخزانة، وسندات البنك المركزي)، وخصم الأوراق التجارية وإعادة الخصم من ربا الديون المحرم بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، ولا سبيل للبنك الإسلامي إلى التعامل بسعر الفائدة أخذاً أو إعطاءاً. وهذا يستلزم أن تراعي البنوك المركزية التقليدية خصوصية البنوك الإسلامية التي صادقت على مزاولتها للعمل البنكي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لآليات البيئة

[1] – هناء محمد هلال الحنيطي، المرجع السابق، ص 36.

[2] – محمود عبد الحفيظ المغبوب، المرجع السابق، ص 12.

المصرفية المعافاة في تأطير العلاقة بينها وبين هذه البنوك الإسلامية. فيمكن للبنوك المركزية التقليدية ضبط سيولة البنوك الإسلامية بما يراعي خصوصيتها[1].

ثانيا: مشكلة عمليات السوق المفتوحة:

يتعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية وذلك لأن السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة[2]. والدخول في عمليات السوق المفتوح عن طريق شراء وبيع سندات الخزانة وسندات البنك المركزي والسندات الحكومية وخصم الأوراق التجارية لا يجوز لما فيه من الربا[3]. ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن على البنك المركزي استحداث سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعا بدلا من السندات الحكومية[4]. أو أي آلية أخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا يشجع الاجتهاد الفقهي لاستحداث آليات لضبط السيولة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.[5]

ثالثا: مشكلة الاحتياطي النقدي:

يطبق البنك المركزي على البنوك الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي الإجباري، وتعتبر الودائع الركن الركين في مصادر أموال البنك الإسلامي والبنك التجاري على حد سواء، غير أنه بينما تعامل ودائع المتعاملين في البنك التجاري على أنها أموال مقترضة من المودعين مقابل سعر فائدة محدد سلفا بغض النظر عن نتائج أعمال البنك، في حين تعامل الودائع في البنك الإسلامي على أنها

[1] – محمد علي يوسف أحمد، " دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية" بحث مقدم إلى "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا– طرابلس، 27–28 أفريل 2010، ص 14–15.

[2] – مادي محمد إبراهيم، بناولة حكيم، "مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجا–"، المركز الجامعي خميس مليانة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 05–06 ماي 2009، ص 09.

[3] – محمد علي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 16.

[4] – مادي محمد إبراهيم، بناولة حكيم، المرجع السابق، ص 10.

[5] – محمد علي يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 16.

أموال مضاربة في عمليات الاستثمار والتمويل مقابل الحصول على نصيب من الأرباح إن تحققت، وخضوعها للخسائر في حال حدوثها.

ويترتب على هذا ضرورة إعادة النظر في سياسة الاحتياطي النقدي الإلزامي[1].

وقد سبق أن أشرنا في هذا البحث أن هناك من يرى أن فرض الاحتياطي النقدي في البنوك الإسلامية لابد أن يقتصر على الودائع الجارية دون الودائع الاستثمارية وعلتهم في ذلك أنها –الودائع الجارية– تُستحق عند الطلب وأن البنك يضمنها بخلاف الودائع الاستثمارية التي لا التزام على البنك بضمانها حسب رأيهم.

غير أننا نميل إلى الرأي المخالف وأنه لا ضير من فرض نسبة الاحتياطي على كلا النوعين لأن القول بأن الودائع الاستثمارية لا ضمان فيها على البنك مطلقا يجانب الصواب إذ أن هناك حالات يُلزم فيها البنك الإسلامي بضمان الودائع الاستثمارية ويتعلق الأمر بحالتي التعدي والتقصير، وبالرغم من ذلك لابد من مراعاة طبيعة الودائع الاستثمارية وأن أصحابها شركاء في الربح والخسارة لذلك يجب أن تكون نسب الاحتياطي المفروضة على الودائع الاستثمارية أقل من تلك المفروضة على الودائع الجارية.

المبحث الثاني: الإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية:

إن العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية تنبع من أهمية إشراف البنوك المركزية على البنوك الإسلامية لضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها، إلا أن البنوك الإسلامية على الأغلب تعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي تطبق على البنوك التقليدية وأن البعض من هذه الأدوات قائم على الربا كسعر إعادة الخصم والملجأ الأخير للإقراض... وغيرها.

[1] – مادي محمد إبراهيم، بناولة حكيم، المرجع السابق، ص 08.

وسعيا لتحديد إطار للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية يتعين بيان محددات وضوابط الإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية (المطلب الأول)، ومن ثم اقتراح نموذج للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محددات وضوابط الإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية:

يعتمد الفكر الاقتصادي والبنكي الإسلامي على تحريم الربا كأساس له، وهذا هو المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات البنكية.

لذا كان لزاما أن يكون هذا المبدأ ضابطا ومحددا للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية، وبغية تناول محددات وضوابط الإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية لابد من التطرق للمحدد أو الضابط الشرعي للعمل البنكي الإسلامي (الفرع الأول)، والمحافظة على أموال المودعين (الفرع الثاني)، وضوابط السيولة في العمل البنكي الإسلامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المحدد أو الضابط الشرعي للعمل البنكي الإسلامي:

إن الهدف من نظام الرقابة الشرعية هو ضمان الإلتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وابلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخرى[1].

[1] – عبد الباري بن محمد علي مشعل، "الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول "المؤسسات المالية الإسلامية– معالم الواقع وآفاق المستقبل"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، أيام 15–16–17 ماي 2005، ص 537.

وعليه يقع على البنوك الإسلامية التزام رسمي – حتى مع التزامها النظامي – بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها من تمويل واستثمار وخدمات بنكية والتأكد من أن المنتجات التي تطبق جميعها معتمدة من الهيئة الشرعية.

وفي هذا الإطار يجب أن تكون التعليمات الصادرة إلى البنوك الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك فإن البنوك المركزية تُنشئ وحدة خاصة بالبنوك الإسلامية، وينبغي أن تشتمل على موظفين لهم دراية بالعمل المصرفي الإسلامي، ولضمان السلامة الشرعية لتلك التعليمات يتم الرجوع إلى الهيئات الشرعية للبنك الإسلامي باعتبار أنها مستقلة وأعضائها ليسوا موظفين بالبنك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنوك المركزية في بعض الدول مثل: السودان، ماليزيا، البحرين وسوريا قد أنشأت لجانا شرعية في إطار البنك المركزي لتكون هي المرجع حين الخلاف[1].

<u>الفرع الثاني</u>: المحافظة على أموال المودعين:

إن هناك ارتباط وثيق بين الصيرفة الإسلامية وحفظ المال كمقصد ضروري من مقاصد الشرع باتفاق الأمة، وبما أن ما يجري عليه العمل في البنوك التجارية التقليدية من ممارسة أعمال الوساطة المالية القائمة على قاعدة "الإقراض والإقتراض" على أساس سعر الفائدة الدائن والمدين غير مسموح به شرعا، فإن البنوك الإسلامية في ممارستها لأعمال مهنتها المصرفية قد تدخل طرفا مباشرا في المعاملات الشرعية، وحتى تستطيع أن تؤدي دورها بفاعلية وكفاءة تتحقق معها مصالح المتعاملين ويتم بها المحافظة على أموالهم وتنميتها وفقا للقواعد الشرعية وفي مقدمتها: قاعدة "الخراج بالضمان" وقاعدة "الغنم بالغرم" فعلاقة البنك الإسلامي بأصحاب الأموال "المودعين" في تكييفها الشرعي علاقة مضارب بأرباب الأموال في الغالب مضاربة مطلقة وما يتطلبه ذلك من مزاولة أعمال التجارة والاستثمار بأشكالها المختلفة وفق أحكام وقواعد الفقه الإسلامي، وهذه العلاقة تختلف تماما عن

[1] – عبد الستار أبو غدة، "خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة مقدمة لـ "المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، يومي 18–19 ماي 2009، ص 02–03.

علاقة البنك التجاري التقليدي بأصحاب الودائع فيه والمتمثلة في حقيقتها وحكمها في علاقة "دائن بمدين" حيث يقوم نشاطها الأكبر على الاتِّجار في الديون وإدارة القروض مقابل أو نظير فائدة مقطوعة سلفا وهو أمر غير مسموح به شرعا[1].

ويكاد يجمع الفقهاء والباحثون على أن المضارب (أي العامل) لا يضمن رأس مال المضاربة إلا في حالة الإساءة والتفريط، أو ما يعرف بالتعدي والتقصير كأن يخالف شروط العقد أو أن لا يتخذ الحيطة والحذر المطلوبين للمثل في إدارته لمال المضاربة، لأن مثل هذا الضمان يجعل للعلاقة صيغة ربوية بحيث تصبح غنما لا مغرم فيه[2].

من خلال ماسبق يتبين لنا الفرق بين مفهوم المحافظة على أموال المودعين في البنوك التقليدية عنه في البنوك الإسلامية، لذا فإنه يتعين على البنك المركزي أن يراعي هذا الفرق الجوهري أثناء صياغته للسياسة النقدية في البلاد وكذا أدواتها الرقابية.

الفرع الثالث: ضوابط السيولة في العمل البنكي الإسلامي:

يمكن تعريف السيولة لدى البنك الإسلامي بمدى قدرته على مواجهة الانخفاض في جانب المطلوبات وتمويل الزيادة في جانب الموجودات، ويعتبر مستوى السيولة مناسبا إذا ما توافرت القدرة التمويلية لديه وبكلفة سوقية مناسبة، لتمويل موجوداته ونموِّها بالإضافة إلى مواجهة الانخفاض المتوقع أو غير المتوقع في موارده (المطلوبات). فمناط السيولة هو التزام البنك بالاحتفاظ بمراعاة نسبة معينة بين موجوداته من الأموال السائلة مثل النقد في خزائنه وودائعه لدى البنك المركزي أو

[1] – عبد الحميد محمود البعلي، " تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول "المؤسسات المالية الإسلامية– معالم الواقع وآفاق المستقبل"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، أيام 15–16–17 ماي 2005، ص 1442–1444. يمكن الرجوع أيضا لـ: محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته – دراسة فقهية موازنة–، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1420هـ.

[2] – أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحنيني، " بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي– 03 جوان 2009، ص 28.

القابلة للتسييل الفوري مثل السندات التي يمكن تسييلها، وذلك بالمقارنة بالتزامه على المدى القصير لتجنب أي عجز مفاجئ عن تأدية طلبات السحب، وبما يطمئن المتعاملين مع البنك[1].

لذا ينبغي على البنوك المركزية مراعاة طبيعة العمل البنكي الإسلامي عند فرض سياسة السيولة النقدية ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: التمويل بالمضاربة:

وذلك بأن يتيح البنك المركزي التمويل الذي يطلبه البنك الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة، وبذلك يستطيع البنك المركزي أن يستثمر الفكرة كودائع استثمارية عامة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة واعتماد آلية الربح محل آلية سعر الفائدة، بحيث تكون هي المحرك الأساسي للعرض والطلب على النقود والأموال ويمكن أن يكون ذلك من قبيل السياسة المعتمدة من قبل البنك المركزي، وتكون حصته من الربح أعلى من المودع العادي. وعلى البنك المركزي أن يقبل بفكرة عقد المضاربة واحتمالية الخسارة، وبإمكانه أن يضع شروطا لمثل هذا التمويل لتنمية مشروعات تريدها الدولة وتشجع البنوك الإسلامية عليها.

وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بنغلادش وموريتانيا بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة، وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها.

ثانيا: تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي لاحتياجات السيولة للبنوك الإسلامية:

بما أن البنوك الإسلامية معظم استثماراتها عينية، فمن الممكن مراعاة ذلك في تخفيض نسبة الاحتياطي المطلوبة من البنك الإسلامي، لأنه سيحتاج إلى سيولة أكثر من البنك التقليدي، وقد اقترح البعض أن يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار بخلاف نسبة الإحتياطي المقررة وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي، يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل البنوك الإسلامية – في البلد الواحد – حيث يتم توفير السيولة اللازمة لها وقت الأزمات من هذا

[1] – جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص 156.

الحساب، وفي هذا الإقتراح عبء إضافي على أموال هذه الحسابات، لكنه مع ذلك يبقى اقتراحا مقبولا قابلا للنظر والتعديل والتطوير، وهذا التطوير يعد نوعا من التوفيق بين الإلتزام بالتشريعات القائمة، وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار في النظم المختلطة. ويمكن للبنك المركزي أن يستفيد من هذه الأداة للرقابة على البنوك الإسلامية[1].

ثالثا: تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة:

إذا أعرض البنك المركزي عن تقديمه للتمويل بدخوله مع البنك الإسلامي مضاربا أو مشاركا توجسا من احتمالية الخسارة، فمن المقترح أن يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة الذي يعاني منه البنك الإسلامي كإيداعٍ في حساب البنك من طرف البنك المركزي على أساس أنه قرض حسن أي تمويل دون أي فائدة ثابتة، وبطبيعة الحال يتم ذلك في إطار أي ترتيبات أو اشتراطات قد يراها البنك المركزي ضرورية لحسن استخدام القرض، على أنه في حال انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب فيها يقوم البنك الإسلامي بإيداعٍ مماثل في حساب البنك المركزي لمدة مماثلة وعلى أساس القرض الحسن أيضا[2].

<u>المطلب الثاني</u>: النموذج المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية:

إن الدارس للقوانين الدستورية في الدول العربية والإسلامية سيلاحظ أنها اتفقت جميعها على إداج مادة تقضي بأن الإسلام دين الدولة، فهو مبدأ من مبادئ الدولة وركيزة من ركائزها، لذا وعملا بمبدأ دستورية القوانين فإنه لابد لهذه الدول أن تعمل على تقديم التسهيلات التشريعية والقانونية التي تسهل عمل البنوك الإسلامية، وتهيء لها بيئة ملائمة ووضعا قانونيا يسمح لها بتفجير طاقاتها. لا أن تقف عائقا ومعرقلا لها في سبيل تحقيق غاياتها.

[1] – أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحنيني، المرجع السابق، ص 21-23.

[2] – هناء محمد هلال الحنيطي، المرجع السابق، ص 47.

فنرى أنه مبدأ دستوري لابد من احترامه، إذ يجب أن تتطابق جميع القوانين ومن ضمنها القوانين المنظمة للمهنة المصرفية أو ما يسمى في الجزائر بقانون النقد والقرض مع المبادئ العامة التي جاء بها الدستور .

وبغية تحديد إطار سليم يسمح للبنوك الإسلامية بالعمل بأريحية دون ضغوط أو معوقات أو مخالفة للمبادئ الشرعية التي يقوم عليها النشاط البنكي الإسلامي، ويسمح في ذات الوقت للبنوك المركزية بلعب دورها الكلاسيكي المعروف في أي نظام مصرفي والذي عهدته إليها الدولة. يقسم الباحث هذا المطلب إلى الآتي: ضوابط والتزامات البنوك المركزية (الفرع الأول)، ضوابط والتزامات البنوك الإسلامية (الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول</u>: ضوابط والتزامات البنوك المركزية:

1. في ظل النظام المختلط لابد على البنوك المركزية أن تراعي في تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، الأعضاء الذين لهم خبرة ودراية في المسائل الاقتصادية، النقدية والمالية وكذا لهم علم بأسس ومبادئ العمل المصرفي في الاقتصاد الإسلامي.
2. يتعين على البنوك المركزية أن تسعى لإيجاد هيئة رقابة شرعية مركزية موحدة يناط بها مهمة توحيد الإجتهاد في الفتاوى التي تصدرها الهيئات الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية، بحيث يكون لها الكلمة الفصل في هذا المجال، حيث سبق وأن رأينا سابقا أن تعدد آراء المراقبين الشرعيين كان من بين أكبر التحديات والمشكلات التي يواجهها النشاط المصرفي الإسلامي، إذ أن عدم وجود هيئة الرقابة الشرعية المركزية والإكتفاء بهيئات الرقابة الشرعية المتعددة على مستوى البنوك الإسلامية أدى إلى تضارب الإجتهاد بحيث أن عملية مصرفية معينة قد تكون متاحة في أحد البنوك الإسلامية غير متاحة في آخر بحجة أنها غير شرعية أو أن شبهة الربا قد حامت حولها[1].

[1] – أنظر هذا البحث، ص 107-108.

وفضلا عن ذلك فإن الثقة بين المودعين والبنوك هي الأساس الذي يجب أن يطبع العمل المصرفي، ومما لاشك فيه أن الإختلاف حول شرعية بعض المعاملات بين بنك وآخر يزعزع ثقة المتعاملين مع البنوك. وقد يصل الأمر بالبعض حد اتهام هذه البنوك بأن لافرق بينها وبين البنوك التجارية التقليدية وأنها تتعامل بالربا في الواقع وإن ادعت خلاف ذلك نظريا.

وينجر عن انعدام الثقة عزوف المودعين عن إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات المالية الإسلامية والإحتفاظ بها لدى البنوك التجارية التقليدية مما يضعف قدرة البنوك الإسلامية على المنافسة، أو ربما الإحتفاظ بها شخصيا الأمر الذي يخلق كتلة نقدية موازية تؤثر سلبا في الاقتصاد.

3. على البنك المركزي أن يلعب دور الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية بطريقة تتلاءم مع الأساس الذي يقوم عليه النشاط المصرفي الإسلامي، إذ يتعين على البنك المركزي أن يتقبل فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر ويقدم التمويل للبنوك الإسلامية على هذا الأساس، فإذا خشي الخسارة خاصة وأن فلسفة الممارسة المصرفية التقليدية قائمة على أساس ضمان رأس المال والربح المضمون، فعليه أن يقدم التمويل على أساس القرض الحسن دون فائدة لمدة قصيرة ومتوسطة من 3 أشهر إلى 6 أشهر لمساعدة البنوك الإسلامية على مواجهة الاختلالات والأزمات الطارئة.

وتعد تجربة بنك السودان في القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض رائدة في هذا المجال. وذلك في إطار ما يعرف بنافذتي العجز السيولي و التمويل الاستثماري[1].

فنافذة العجز السيولي تُمكِّن البنك المركزي من القيام بدور المقرض الأخير، حيث يلجأ إليها أي بنك يواجه مشكلة سيولة مؤقتة وتحكمها أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة البنك في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة، ويمنع سوء الاستغلال من قبل أي بنك.

[1] – أنظر هذا البحث، ص 99-100.

أما نافذة التمويل الاستثماري فلها هدفان الأول كلي والثاني جزئي، أما الهدف الكلي فالغرض منه معالجة القصور في موارد البنوك وتوفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي، ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها البنوك عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، إذ يكون في شكل وديعة استثمارية عامة.

أما الهدف الجزئي فهو معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل البنكي، وهي المواسم التي يزداد فيها الطلب على التمويل البنكي بشكل ملحوظ كمواسم الزراعة، وتحكم هذه النافذة أيضا شروط محددة تتعلق بالأهلية وغيرها.

4. ينبغي على البنك المركزي أن يسعى لإيجاد أنواع من الأوراق المالية التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ويطرحها في السوق النقدية، الأمر الذي يسمح للبنوك الإسلامية بالدخول في ما يسمى بعمليات السوق المفتوحة.

ويتم طرح هذه الأوراق بالتوازي مع الأوراق الحكومية وأذونات الخزانة، هذه الأخيرة التي لا تتعامل بها البنوك الإسلامية.

وفي هذا الإطار نشير للتجربة السودانية كونها رائدة في هذا المجال فقد أوجد بنك السودان بعض هذه الأوراق منها: شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم)، شهادة مشاركة الحكومة (شهامة)، وصكوك الاستثمار الحكومية[1].

5. على البنك المركزي أن يسعى لإيجاد وسائل رقابة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية بدلا من وسائله التقليدية المعهودة، فمثلا يمكن التغيير في هوامش أرباح المرابحات ونسب مشاركة العملاء في المشاركات بدلا من التغيير في سعر إعادة الخصم حيث ثبت من التجربة أن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل البنكي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل فيتم التخفيض أو الرفع من هذه النسب بما يخدم التنفيذ الأمثل للسياسة النقدية.

[1] – أنظر هذا البحث، ص 100-103.

أو على الأقل استخدام بعض الوسائل الرقابية التقليدية لكن بما يتوافق مع الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية فمثلا يمكن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي القانوني الإلزامي لكن مع الأخذ بعين الإعتبار أن الودائع في البنوك الإسلامية إما جارية أو استثمارية وهذه الأخيرة تمثل الحالة الغالبة، فالأولى (أي الودائع الجارية) يضمنها البنك أما الثانية (أي الودائع الاستثمارية) فلا يضمنها إلا في حالة التعدي والتقصير، والمودع على هذا الأساس مشارك في الأرباح والخسائر.

لذا يمكن فرض هذه النسبة لكن يجب أن تكون بنسب قليلة في الودائع الاستثمارية، وفرض نسب موحدة يحد من امكانية استثمار موارد البنك الاستثمار الأمثل ويضعف من تنافسيتها مع البنوك التقليدية التجارية.

الفرع الثاني: ضوابط والتزامات البنوك الإسلامية:

1. على البنوك الإسلامية أن تسعى لفتح قنوات الحوار بين مسؤوليها والمسؤولين في البنك المركزي، وهذا بلا شك يساعد البنوك المركزية على فهم الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية كما يجعلها تلمس واقع المشكلات والتحديات والصعوبات التي تعترضها. الأمر الذي يسهل من إيجاد البدائل والحلول.
2. يجب على البنوك الإسلامية أن تسعى لتأهيل الموظفين العاملين بها من الناحيتين الاقتصادية والمالية وكذا الشرعية فيكون لهم دراية بأسس العمل المصرفي الإسلامي، حيث كان من بين المآخذ المسجلة على البنوك الإسلامية التي أُسست في ظل الأنظمة المختلطة أنها استعانت ببعض الأشخاص العاملين سابقا بالبنوك التقليدية التجارية الذين لهم خبرة في مجال البنوك وليس لهم دراية بأسس العمل البنكي الإسلامي، إذ أن الفلسفة المصرفية التقليدية القائمة على أساس ضمان رأس المال والسعي وراء تحقيق الربح المضمون التي تعامل بها هؤلاء طيلة مدة خبرتهم أثرت على عملهم بالبنوك الإسلامية وهي لا تتوافق مع الأساس الاستثماري المعهود في البنوك الإسلامية.

3. على البنوك الإسلامية أن تستثمر في البحث العلمي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات العلمية والاتصال بين البنوك الإسلامية في مختلف الأقطار والبلدان من أجل تطوير صيغ التمويل الإسلامي وإيجاد حلول لكل المشكلات والتحديات، وبدائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

فالعمل البنكي الإسلامي يعد مجالا خصبا للبحث العلمي.

4. على البنوك الإسلامية أن تسعى إلى استعمال كافة الصيغ الإسلامية المتاحة من مضاربة ومشاركة وإجارة ومرابحة وإجارة منتهية بالتمليك وغيرها.

ذلك أن الواقع العملي يبين أن عمليات المرابحة تحظى بالنصيب الأكبر من مجموع العمليات التي تباشرها البنوك الإسلامية للعلم بهامش الربح فيها مقدما وقلة المخاطرة فيها، الأمر الذي يجعل من البنوك الإسلامية شبيهة بالبنوك التقليدية في السعي للحصول على العائد المعلوم، رغم كون عمليات المرابحة مشروعة إلا أنه لابد من استخدام باقي الصيغ وعدم الاقتصار على المرابحة فقط.

نستخلص من خلال ما سبق أن فهم البنوك المركزية لآليات عمل البنوك الإسلامية يمكِّنها من بسط رقابة ملائمة وأكثر نجاعة.

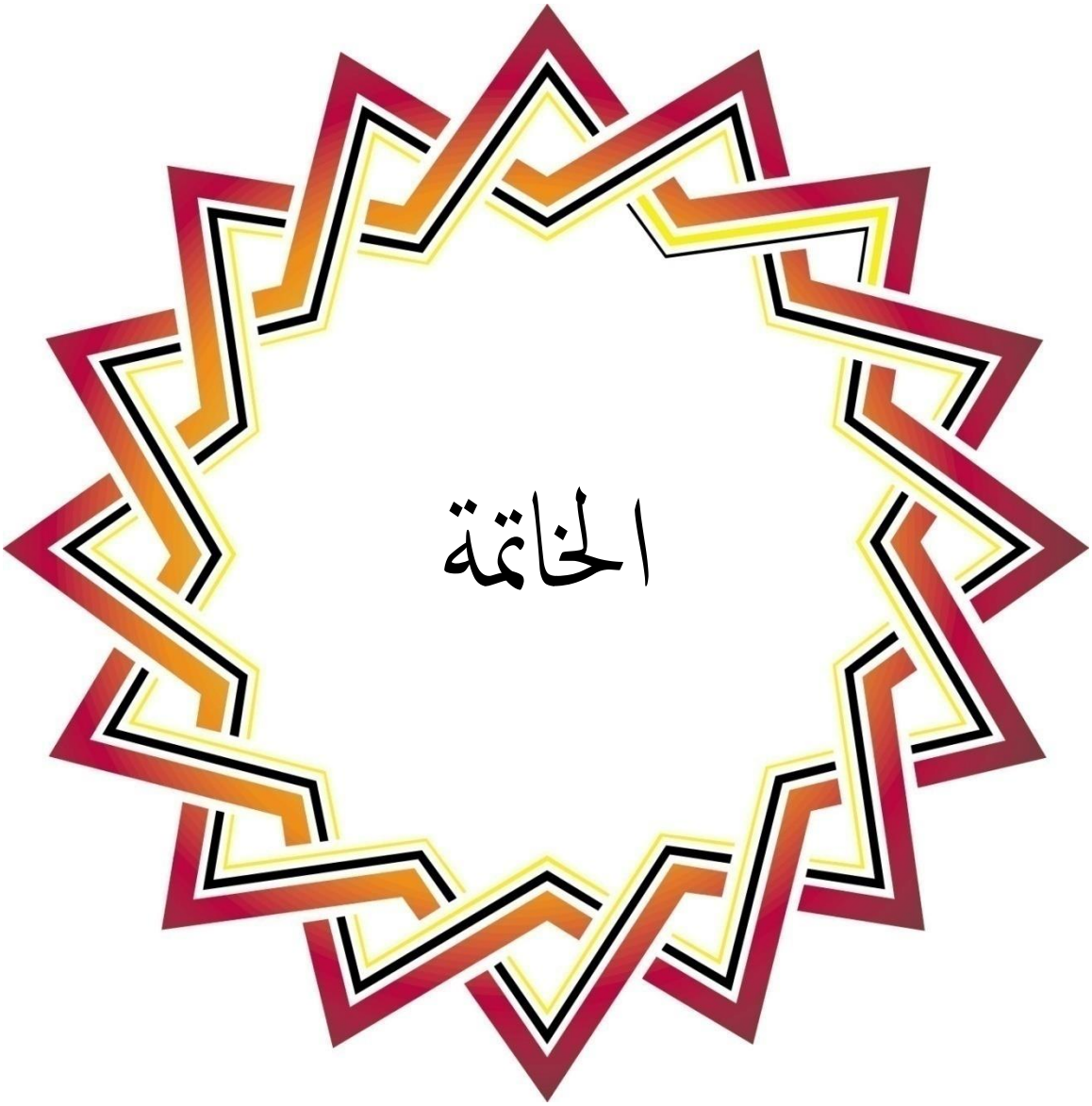
الخاتمة

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

فبالنسبة للنتائج:

1. إن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام النقدي للدولة بالنظر لنشاطها المتزايد والمؤثر في السياسة النقدية للبلاد.
2. إن البنوك الإسلامية تمارس أنشطتها في ظل بيئات وأنظمة مختلفة، فمنها ما يعمل ضمن نظام بنكي إسلامي بالكامل وقانون موحد، ومنها ما يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي إما موحد أو مزدوج القوانين.
3. إنه لا يكاد يكون هناك خلاف حول ضرورة خضوع جميع البنوك العاملة في الدولة لرقابة البنك المركزي بما فيها البنوك الإسلامية، باعتبار البنك المركزي بنك البنوك وراسم السياسة النقدية ومنفذها، كما يعود ذلك للخلفية التاريخية والهدف الذي توخته الدول والحكومات من خلال إنشاء البنوك المركزية وهو حماية النظام المصرفي.
4. إن الواقع يثبت أن البنوك الإسلامية تنشط عادة داخل نظام مصرفي تكون غريبة فيه، فالسلطة النقدية، في البلاد ممثلة في البنك المركزي تمارس الرقابة والإشراف على البنوك العاملة في الدولة، وتتبع في ذلك نفس الأدوات والأساليب وهو ما لا يساعد البنوك الإسلامية على التطور وتحقيق نتائج أفضل. بمعنى أن البنوك المركزية لا تدعم المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية.
5. إن وجود البنوك الإسلامية في القطاع الإقتصادي يؤدي بلا شك إلى إشباع الحاجة العقائدية والنفسية للعديد من أفراد مجتمعنا الذين يرفضون التعامل بالربا، لكون أن المعاملات المصرفية التي تقوم بها تتم على أساس يتوافق مع الإتجاه العقائدي والنفسي للعميل.

6. هناك إختلاف كبير في الأسس التي تقوم عليها كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فالعمل في البنوك التقليدية يستند إلى قاعدة المديونية التي قوامها عمليات الإقتراض والإقراض بفائدة والربح من فرق الفائدة بينهما، فرأس المال مضمون مع ربح معلوم ومضمون.

أما البنوك الإسلامية فإنها قائمة على أساس مشاركة العميل في الربح والخسارة فلا ضمان على البنك لرأس المال إلا في حالتي التعدي والتقصير، كما أن العائد غير مضمون فقد يحصل العميل على ربح أو لا يحصل على شيء كما أنه قد يتحمل الخسارة حال حدوثها.

7. الرقابة في الاقتصاد الإسلامي نوعان: رقابة مصرفية ورقابة شرعية، بخلاف النظام البنكي التقليدي الذي تقتصر فيه الرقابة على الأولى دون الثانية.

8. إن أساليب الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي التقليدي للرقابة على البنوك الإسلامية، البعض منها يمكن تطبيقه ولا يتعارض مع الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، في حين نجد أن بعضها الآخر يتعارض تماماً مع الأساس الذي تنطلق منه البنوك الإسلامية ومنها بالخصوص سياسة إعادة الخصم. ونجد أن البنوك المركزية في الأنظمة المختلطة لا تقدم أي بديل للبنوك الإسلامية عن هذه السياسة.

9. تواجه البنوك الإسلامية صعوبة كبيرة في استثمار السيولة الفائضة لديها إذ لا يمكنها شراء وبيع الأوراق الحكومية التي يصدرها البنك المركزي، كما لا تلجأ البنوك الإسلامية إلى البنك المركزي للحصول على السلف فهي لا تستفيد من البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض للحصول على حاجتها من السيولة .

10. يفرض البنك المركزي نسب احتياطي نقدي إلزامي موحد على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية قصد حماية أموال المودعين، ولا شك أن في ذلك عدم مراعاة لطبيعة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والقائمة على أساس مشاركة العميل في الأرباح والخسائر، وهو ما يحد من قدرات البنك في استغلال موارده الاستغلال الأمثل ويضع البنك الإسلامي في وضع غير تنافسي مقارنة بالبنوك التجارية.

أما بالنسبة للتوصيات فيمكن إيجازها في الآتي:

1. نهيب بالمشرع الجزائري وكذا بالمشرعين في كل الدول التي تعمل البنوك الإسلامية فيها في ظل نظام مصرفي مختلط وقانون موحد إلى تبني ازدواجية في القوانين وإصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية أو على الأقل تعديل القوانين القائمة – قانون النقد والقرض في الجزائر – بإدراج كتاب أو باب أو فصل خاص بالأحكام المتعلقة بعمل البنوك الإسلامية في البلاد؛ يتم من خلاله وضع إطار قانوني للصيرفة الإسلامية تُراعى فيه الأسس والضوابط والمبادئ الحاكمة لها.
2. تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع الجارية في البنوك الإسلامية كما هو الحال في البنوك التقليدية، أما فيما يتعلق بحسابات الاستثمار فينبغي تخفيض هذه النسبة لأن البنك الإسلامي لا يعتبر ضامنا لها ولأن العميل مشارك في الأرباح والخسائر.
3. النظر في وضع معايير وأدوات بديلة لمباشرة وظيفة الملجأ الأخير للإقراض بشكل لا يتعارض مع الأسس والمبادئ الحاكمة للبنوك الإسلامية. إذ يمكن للبنك المركزي تقديم قروض حسنة للبنوك الإسلامية عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة لمدة محددة، في المقابل تلتزم البنوك الإسلامية بوضع مبالغ لدى البنك المركزي زائدة عن الاحتياطي النقدي الإلزامي بدون فائدة ليستغلها البنك المركزي كما يشاء.
4. فتح قنوات الحوار بين المسؤولين في البنوك الإسلامية ونظرائهم في البنوك المركزية عن طريق تكثيف اللقاءات والمشاورات حتى يتسنى للبنوك المركزية فهم الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية والمشاكل التي تواجهها ومنه السعي لإيجاد الحلول والبدائل.
5. قيام البنك المركزي بتطوير وسائله في الرقابة على البنوك الإسلامية بحيث يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأنشطة والأعمال التي تمارسها والقائمة أساسا على مبدأ المشاركة والمضاربة ومنها بالخصوص إنشاء وحدة أو هيئة رقابة شرعية بالبنك المركزي للإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية على غرار ماهو حاصل في العديد من الدول ذات الأنظمة

المصرفية المختلطة والتي تبنت ازدواجية في القوانين كالإمارات العربية المتحدة وتركيا والكويت وماليزيا.

6. السعي نحو تطوير أدوات ائتمانية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

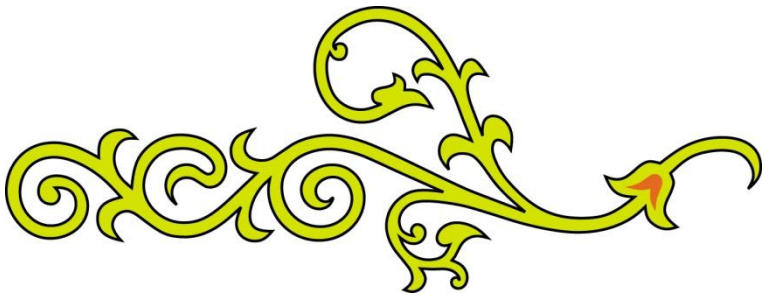

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

أ. القرآن الكريم والسنة النبوية:

1. القرآن الكريم، كتاب الله عزوجل، برواية حفص عن عاصم.
2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمَّى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار طيبة، السعودية – الرياض، 2006.
3. محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، بدون سنة نشر.
4. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم ومعه أسباب النزول وقواعد الترتيل، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا– دمشق، 1996.

ب. كتب الفقه:

1. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، مكتبة بن تيمية، مصر– القاهرة، 1415هـ.
2. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الرابعة، دار السلام، بدون مكان نشر، 2004.
3. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دار الفكر، سوريا– دمشق، 1985.

4. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، دار الفكر، سوريا- دمشق، 2010.
5. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثامنة، دار الفكر، سوريا- دمشق، 2011.
6. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام – دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع –، الطبعة الثالثة، دار الصحوة، مصر-القاهرة، 1994.

ج. الكتب الاقتصادية والقانونية:

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر – عنابة، 2008.
2. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر- الإسكندرية، 1999.
3. جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية – دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى –، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر- الإسكندرية، 2008.
4. حسين الحسين، القانون التجاري – العمليات المصرفية –، بدون طبعة، مكتبة المدينة الجامعية، سوريا – حلب، 2009.
5. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، بدون طبعة، دار أسامة، الأردن- عمَّان، 2011.
6. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية – مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-، الطبعة الأولى، جمعية التراث، الجزائر- غرداية، 2002.
7. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة – مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر-، الطبعة الأولى، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.
8. طارق محمد خليل الأعرج، اقتصاديات النقود والبنوك، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

9. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق –، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، المغرب – الدار البيضاء، 2000.
10. عادل عبد الفضل عيد، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر – الإسكندرية، 2008.
11. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، الطبعة الأولى، دار الصحابة للتراث، مصر – طنطا، 1992.
12. عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية – البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية– جدة، 2004.
13. عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك – دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي الإسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي–، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
14. علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، بدون طبعة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا–دمشق، 2011.
15. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية – النقود والبنوك في النظام الإسلامي –، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر –الإسكندرية، 1998.
16. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2007.
17. كمال شرف، هاشم أبوعراج، النقود والمصارف، بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق، سوريا– دمشق، 1994.
18. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر– وهران، 2008.
19. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، بدون طبعة، الإمامين الحسنين عليهما السلام للتراث والفكر الإسلامي، بدون سنة نشر.
20. محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية–، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، الجزائر، 2009.

21. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، بدون طبعة، دار القصبة، الجزائر، بدون سنة نشر.
22. محمد نجاة الله صديقي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، النظام المصرفي اللاربوي، الطبعة الأولى، منشورات المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1985.
23. محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية –جدة، 2003.
24. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت، 2006.
25. منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية – دراسة اقتصادية وشرعية –، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، 2000.
26. ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، مطبوعات كلية التجارة، جامعة بنها، 2009.
27. هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، الطبعة الأولى، الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا– دمشق، 2010.
28. وديع طوروس، المدخل إلى الاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل، التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية –بالتطبيق على المملكة العربية السعودية–، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، 2011.
2. أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر –، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005.
3. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2006.

4. أحمد محمد صالح الجلال، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية –دراسة حالة الجمهورية اليمنية (2003–1990م)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006.
5. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية – دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية–، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012.
6. حسين علي اليوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، 1989.
7. حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر–، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006.
8. راضية بن الشيخ، التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.
9. زاينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.
10. سمير رمضان محمد الشيخ، مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية التجارة، بدون سنة.
11. سمير رمضان محمد الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية التجارة، بدون سنة.
12. سندس حميد موسى، البنك المركزي ودوره في تحقيق التوازن الاقتصادي مع إشارة خاصة إلى العراق، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009.
13. عبد الباسط مبروك شادي، السياسة النقدية بين النظرية الوضعية والمنظور الإسلامي وتداعياتها على الأزمة المالية العالمية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011.
14. عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2010.

15. عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
16. فتيحة عروة، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2008.
17. لونيس إكن، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011.
18. محمد أحمد علي أبو يوسف، العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية التجارة، 2013.
19. محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته – دراسة فقهية موازنة–، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1420هـ .
20. مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر 1990-2004 –، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005.
21. ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية –دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس–، رسالة ماستر، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014.
22. يحيى محمد حسين شاور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1987.

ثالثا: المقالات والمجلات والدوريات:

1. إبراهيم أبو بكر المدنيني، " أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي– دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان– "، بحث مقدم إلى "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا– طرابلس، 27-28 أفريل 2010.

2. إبراهيم عبد الحليم عبادة، " السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011.
3. أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحنيني، " بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي– 03 جوان 2009.
4. أحمد محي الدين أحمد، "علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقتصادي الأول حول "استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي"، المحور الرابع، الديوان الأميري اللجنة الإقتصادية، أيام 06–07–08 فيفري 1993.
5. إسماعيل إبراهيم الطراد، "علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني"، بحث مقدم إلى "المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي"، جامعة أم القرى– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية– مكة المكرمة، محرم 1424هـ.
6. إسماعيل السعيدات، "التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى "المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية"، تنظيم قسم المصارف الإسلامية بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، يومي 06–07 أوت 2014.
7. أشرف محمد دوابة، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية – دراسة تطبيقية على مصر"، بحث مقدم إلى ندوة "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، رابطة الجامعات الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة– دبي، أيام 03–04–05 سبتمبر 2005.
8. أمية طوقان، "دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية"، بحث مقدم إلى مؤتمر"مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية"، 02–03 تموز 2005.
9. بشير عمر محمد فضل الله، "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية"، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي– منتدى الفكر الإسلامي، يوم 11 أفريل 2006.
10. بلقاسم ماضي، خديجة لدرع، "دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية في الدول الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "منظمات الأعمال والمسؤولية

الاجتماعية"، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 14-15 فيفري 2012.

11. تاج الدين إبراهيم حامد، محمد عثمان أحمد محمد الخير، "البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان"، سلسلة إصدارات بنك السودان، 2009.
12. جمعة محمود عباد، "علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد (02)، 2006.
13. حسام الدين خليل، "عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، قطر- الدوحة، في الفترة من 18-20 ديسمبر 2011.
14. حسين حامد حسان، "دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقتصادي الأول حول "استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي"، المحور الرابع، الديوان الأميري اللجنة الإقتصادية، أيام 06-07-08 فيفري 1993.
15. حسين كامل فهمي، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 63، السعودية – جدة، 2006.
16. سعيد بن سعد المرطان، "ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية – تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي –"، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، 25 ماي 1999.
17. سليمة طبايبية، حسين كشيتي، "دور السياسات النقدية الإسلامية في تحقيق تنمية مستدامة"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع حول "الاقتصاد والتمويل الإسلامي – النمو العدالة الاستقرار من منظور إسلامي-"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية وآخرون، في الفترة من 09إلى 11 سبتمبر 2013.
18. سمير رمضان الشيخ، "المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور"، ورقة تشغيلية، بدون ناشر، 2011.

19. صابر محمد حسن، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي – تجربة السودان – "، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدار رقم (02)، السودان، ماي 2004.
20. عادل سالم محمد الصغير، "المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا– طرابلس، 27–28 أفريل 2010.
21. عبد الباري بن محمد علي مشعل، "الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول "المؤسسات المالية الإسلامية– معالم الواقع وآفاق المستقبل"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، أيام 15–16–17 ماي 2005.
22. عبد الحفيظ بن ساسي، محمد جموعي قريشي، "ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول "الإقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 23–24 فيفري 2011.
23. عبد الحميد محمود البعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول "المؤسسات المالية الإسلامية– معالم الواقع وآفاق المستقبل"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، أيام 15–16–17 ماي 2005.
24. عبد الرحيم شريف أحمد، مجدي البخيت إبراهيم، مصطفى إبراهيم عبد النبي، "إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة"، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدار رقم(10)، السودان، ديسمبر 2003.
25. عبد الستار أبو غدة، "خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة مقدمة لـ "المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، يومي 18–19 ماي 2009.
26. عبد الستار الخويلدي، "دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الهيئات الشرعية للمؤسسات المالي الإسلامية"، البحرين، يومي 14–15 جانفي 2007.

27. عبد الله الحسن محمد، كمال يوسف عبد الله، بدر الدين حسين جبر الله، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان – خلال الفترة 1980–2002– "، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدار رقم (04)، السودان، سبتمبر 2004.
28. عز الدين إبراهيم مصطفى، "علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية – نحو معايير رقابية موحدة –"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، بدون عدد، بدون تاريخ نشر.
29. فارس مسدور، "الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أيام 18–19–20 أفريل 2010.
30. كمال توفيق حطاب، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)"، من أبحاث مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، كتاب الوقائع، الجزء الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وآخرون، جامعة الشارقة، 07– 09 ماي 2002.
31. مادي محمد إبراهيم، بناولة حكيم، "مشكلات المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجا–"، المركز الجامعي خميس مليانة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 05–06 ماي 2009.
32. محمد أحمد صقر، بثينة محمد علي المحتسب، "تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات العلوم الإدارية بالجامعة الأردنية، المجلد (40)، العدد (02)، الأردن، 2013.
33. محمد علي القري، "ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 02، 2003.
34. محمد علي يوسف أحمد، "دور السلكات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية" بحث مقدم إلى "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا– طرابلس، 27–28 أفريل 2010.

35. محمد هشام القاسمي الحسني، "عرض تجربة مصرف السلام في التمويل الإسلامي"، بحث مقدم لليوم الدراسي حول "التمويل الإسلامي: واقع وتحديات"، بدون مكان نشر، يوم09 ديسمبر 2010.
36. محمود الجمل، "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية"، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد (15)، 2003.
37. محمود عبد الحفيظ المغبوب، "المصارف الإسلامية...مآخذ وتحديات واستحقاقات"، بحث مقدم إلى "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا– طرابلس، 27–28 أفريل 2010.
38. مرغاد لخضر، رايس حدة، "رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر"، مطبوعات كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر– بسكرة، بدون تاريخ نشر.
39. مصطفى ناطق صالح مطلوب، "معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها"، ورقة بحثية، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
40. منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، ورقة مناسبات رقم (02)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون تاريخ نشر.
41. ناصر شارفي، بلال موازي، "التحديات وصعوبات تصميم أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجا–"، المركز الجامعي خميس مليانة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 05–06 ماي 2009.
42. نصر فريد محمد واصل، " أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي"، من أبحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.
43. هناء محمد هلال الحنيطي، "بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي– 03 جوان 2009.

44. هيثم خزنة، "التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا- طرابلس، 27-28 أفريل 2010.
45. يوسف الفكي عبد الكريم حسين، " السياسة النقدية في الإطار الإسلامي – التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008-"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع حول " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور اقتصادي"، جامعة الكويت، كلية العلوم الإدارية، يومي 15-16 ديسمبر 2010.

رابعا: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الوطني المركزي، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر في 28 ديسمبر 1962.
2. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة-القاهرة، 1977.
3. المرسوم الملكي المتضمن إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي، الجريدة الرسمية "أم القرى"، العدد 2568، صادر بتاريخ 1985/03/21.
4. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في27 أوت 2003، المعدَّل والمتمَّم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدَّل والمتمَّم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، المتمَّم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68، صادر في 30 ديسمبر 2013.

II. المراجع باللغة الأجنبية (الإنجليزية):

1. Ahmed Mohieddin Ahmed, Abdul Sattar Abu Ghuddah, Shariah Opinions (Fatwa) On Murabaha, Al-Baraka Banking Group, Department Of Research & Development, page 09-10.
2. Ahmed Mohieddin Ahmed, Abdul Sattar Abu Ghuddah, Shariah Opinions (Fatwa) On Istisna' Contracting & Salam, Al-Baraka Banking Group, Department Of Research & Development, page 09.
3. Islamic Finance Directory, General Council For Islamic Banks and Financial Institutions, CIBAFI, Manama, King Dom of Bahrain, 2011, page 05.
4. Kholoud Saqqaf, Control and Supervision The Jordanian Experience, The First Islamic Finance & Investment Forum For The Middle East, Jordan, March 3, 2010, page 07.
5. Sabir Mohamed Hassan, Issues in the Regulation Of Islamic Banking, Research and StudIes Series Issued by Bank Of Sudan, Issue No. (05), October 2004, page 11-12.
6. Stephen Timewell and Joe Divanna, " Top 500 Financial Islamic Institutions Listing ", The Banker, U.S.A, November 2007,page 01-04.

الفهرس

العنوان : العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

مقدمة	أ
<u>الفصل الأول</u>: الإطار النظري للبنوك المركزية والبنوك الإسلامية	08
المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية	09
المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية التقليدية ووظائفها	09
الفرع الأول: نشأة البنوك المركزية	10
الفرع الثاني: مفهوم البنوك المركزية	12
أولا: تعريف البنك المركزي	12
ثانيا: خصائص ومميزات البنك المركزي	13
1. ملكية البنك المركزي للدولة	13
2. وحدة البنك المركزي	13
3. استقلالية البنك المركزي	14
4. هدف البنك المركزي	15
الفرع الثالث: وظائف البنوك المركزية	16
1. الإصدار النقدي	16
2. بنك الدولة ومستشارها المالي	17

3. بنك البنوك	18
4. الملجأ الأخير للإقراض	19
الفرع الرابع: السياسة النقدية التقليدية والدور الرقابي للبنك المركزي	20
أولا: مفهوم السياسة النقدية	20
ثانيا: أهداف السياسة النقدية	21
ثالثا: الإشراف والرقابة على الائتمان البنكي	21
4. الأدوات الكمِّية	22
أ. سعر إعادة الخصم	22
ب. معدَّل الاحتياطي القانوني	23
ج. عمليات السوق المفتوحة	23
5. الأدوات الكيفية (النوعية)	24
أ. فرض أسعار تفاضلية لإعادة الخصم	24
ب. تأطير القروض (تحديد سقوف الائتمان)	25
ج. الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي	25
د. الرقابة على شروط الرهن العقاري	25
6. أدوات التدخل المباشر	26
أ. الإقناع الأدبي	26
ب. التوجيهات والأوامر المباشرة	26

ج. الإعلام	27
المطلب الثاني: نشأة ومفهوم البنوك التجارية وأهدافها	27
الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية	27
الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية	29
الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية	30
أولا: الوظائف الأساسية	30
ثانيا: الوظائف الثانوية	31
الفرع الرابع: أهداف البنوك التجارية	32
المبحث الثاني: الإطار النظري للبنوك الإسلامية	33
المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك المركزية الإسلامية ووظائفها	33
الفرع الأول: نشأة البنوك المركزية الإسلامية	34
الفرع الثاني: مفهوم البنوك المركزية الإسلامية	35
الفرع الثالث: وظائف البنوك المركزية الإسلامية	37
1. الإصدار النقدي	37
2. بنك الحكومة ومستشارها المالي	38
3. وظيفة الرقابة على الجهاز البنكي	39
4. بنك البنوك	40
5. الملجأ الأخير للإقراض	40

الفرع الرابع: السياسة النقدية الإسلامية والدور الرقابي للبنك المركزي الإسلامي	41
أولا: نشأة السياسة النقدية في النظام البنكي الإسلامي	41
ثانيا: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها في الاقتصاد الإسلامي	43
3. مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	43
4. أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	44
ثالثا: الدور الرقابي للبنك المركزي في النظام البنكي الإسلامي	45
1. الأدوات الكمية	45
Bأ هوامش المشاركة والمرابحات	45
Bب عمليات السوق المفتوحة	46
ج. تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها	47
د. نسبة الاحتياطي القانوني	48
2. الأدوات النوعية	49
Bأ الإقناع الايماني	49
Bب الإعلام والتوجيهات المباشرة	49
ج. السقوف التمويلية	49
المطلب الثاني: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها	50
الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية	50
الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية	53

أولا: تعريف البنوك الإسلامية	53
ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية	54
الفرع الثالث: أهداف البنوك الإسلامية	55
الفصل الثاني: طبيعة وأنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية	59
المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك وعملائها	60
المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وعملائها	60
الفرع الأول: التكييف الشرعي لعلاقة البنوك الإسلامية بعملائها	61
الرأي الأول: البنك الإسلامي مضارب مضاربة مطلقة	61
3. التكييف الشرعي لتصرفات المضارب	62
4. أحكام تصرفات المضارب	63
الرأي الثاني: البنك الإسلامي مضارب مشترك	63
الرأي الثالث: البنك الإسلامي مثل الجعيل في عقد الجعالة	64
الرأي الراجح: في تكييف علاقة البنوك الإسلامية بعملائها	66
الفرع الثاني: أساليب الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية	67
أولا: الصيغ القائمة على أساس المشاركة	67
1. المشاركة	67

2. المضاربة	70
3. الصيغ الزراعية	71
ثانيا: الصيغ القائمة على البيع	72
1. المرابحة	72
2. السَّلَم	73
3. الاستصناع	74
ثالثا: الصيغ القائمة على أساس الإجارة	76
1. الإجارة	76
2. الإجارة المنتهية بالتمليك	76
المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها	78
الفرع الأول: الأساس الفكري والمبادئ الضابطة لعلاقة البنك التقليدي بعملائه	78
1. سلعية النقود	78
2. تجميع الودائع والمدخرات استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية	78
3. توظيف الموارد اعتماداً على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة	79
4. الفائدة	79
5. التنويع المالي	80
الفرع الثاني: أساليب الاستثمار والتمويل في البنوك التقليدية	80
أولا: طرق استثمار الأموال في البنوك التقليدية	80
3. الاستثمار عن طريق الإقراض بفائدة	80

4. الاستثمار عن طريق التوظيف الاستثماري	81
ثانيا: تقديم الخدمات والتسهيلات البنكية	81
المبحث الثاني: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية	83
المطلب الأول: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي التقليدي	83
الفرع الأول: علاقة استثنائية	84
الفرع الثاني: علاقة خاصة	93
المطلب الثاني: أنماط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل النظام البنكي الإسلامي	95
الفرع الأول: التجربة الباكستانية	95
الفرع الثاني: التجربة الإيرانية	96
الفرع الثالث: التجربة السودانية	98
الفصل الثالث: تحديات النشاط البنكي الإسلامي والإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية	105
المبحث الأول: المشكلات والتحديات التي تواجه النشاط البنكي الإسلامي	106
المطلب الأول: الصعوبات والتحديات التي تواجه العمل البنكي الإسلامي	106
الفرع الأول: الصعوبات والتحديات القانونية والشرعية	107
أولا: تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية	107

ثانيا: عدم كفاية الحماية القانونية	108
ثالثا: عدم وجود سوق بنكي أو مالي إسلامي منظم بشكل كافٍ	109
رابعا: تحديات السياسة المالية والنقدية	110
خامسا: بُعد القوانين الوضعية والضريبية عن القواعد الشرعية	111
سادسا: تركيز سياسات التمويل في البنوك الإسلامية على المشروعات قصيرة الأجل	111
الفرع الثاني: الصعوبات والتحديات الواقعية والاجتماعية	113
أولا: تحديات الإطار المؤسسي السليم للبنوك الإسلامية	113
ثانيا: مشكلة تأخر المدينين الموسرين عن السداد	113
ثالثا: عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً	114
رابعا: التشكيك في أسلمة الجهاز البنكي الإسلامي	115
خامسا: ضعف الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية في البلاد الإسلامية	115
سادسا: تحديات التكتلات والاندماجات والعولمة	116
المطلب الثاني: مشكلات البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنوك المركزية التقليدية	116
الفرع الأول: عدم وضوح العلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية	116
الفرع الثاني: مشكلة المقرض الأخير التي تقوم بها البنوك المركزية التقليدية	117
الفرع الثالث: مشكلات البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية التقليدية المتعلقة بالسيولة، الاحتياطي القانوني، وعمليات السوق المفتوحة	118

أولا: مشكلة السيولة	118
ثانيا: مشكلة عمليات السوق المفتوحة	119
ثالثا: مشكلة الاحتياطي النقدي	119
المبحث الثاني: الإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية	120
المطلب الأول: محددات وضوابط الإطار المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية	121
الفرع الأول: المحدد أو الضابط الشرعي للعمل البنكي الإسلامي	121
الفرع الثاني: المحافظة على أموال المودعين	122
الفرع الثالث: ضوابط السيولة في العمل البنكي الإسلامي	123
أولا: التمويل بالمضاربة	124
ثانيا: تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي لاحتياجات السيولة للبنوك الإسلامية	124
ثالثا: تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة	125
المطلب الثاني: النموذج المقترح للعلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية	125
الفرع الأول: ضوابط والتزامات البنوك المركزية	126
الفرع الثاني: ضوابط والتزامات البنوك الإسلامية	129
الخاتمة	132

قائمة المصادر والمراجع	136
الفهرس	149

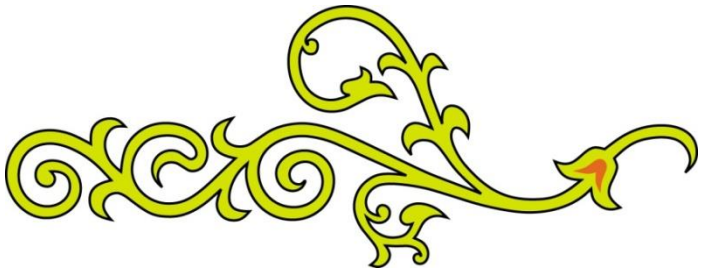

تم بحمد الله